تصدر عن وزارة الإعلام مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

■ ملحق العدد 3828 - الخميس 21 أغسطس 2025

محتويات العدد

	مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ بالموافقة على اتفاقية الامتياز
ξ	بشأن مكامن جوبة وما قبل الطويل بحقل البحرين
	مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥ بالموافقة على النظام (القانون)الموحد
۲٦۸	للنقل البرى الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الْمِيْنِينَ الْحُرِينِ الْمُتَّامِينَ الْحُرِينِ الْمُتَّامِينَ الْحُرَالِينِ مِنْ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِينَ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِينَ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّمِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّمِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّمِ الْمُتَّامِ الْمُتَامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّمِ الْمُتَّمِ الْمُتَّمِ الْمُتَّمِ الْمُتَّامِ الْمُتَّمِ الْمُتَّامِ الْمُتَّمِ الْمُتَّمِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّمِ الْمُتَّامِ الْمُتَّمِ الْمُتَّامِ الْمُتَّمِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّمِ الْمُتَّامِ الْمُتَامِ الْمُتَامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَّامِ الْمُتَامِ الْمُتَّامِ الْمُتَامِ الْمُتَعِمِي الْمُتَّامِ الْمُتَعِمِ الْمُتَامِ الْمُتَعِمِ الْمُتَامِ الْمُتَعِلَمِ الْمُتَعِمِي الْمُتَعِمِ الْمُعِلْمِ الْمُتَعِمِ الْمُتَعِمِ الْمُعِلَمِ الْمُتَعِمِ الْمُعِلَمِ الْمُتَعِمِ الْمُعِلَمِ الْمُعِلَمِ الْمُعِمِ الْمُعِمِي مِلْمِعِمِ الْمُعِمِي الْمُعِمِ الْمُعِمِ الْمُعِمِ الْمُعِمِ الْمُعِمِ

ملحق العدد 3828 - الخميس 21 أغسطس 2025



مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ بالموافقة على اتفاقية الامتياز بشأن مكامن جوبة وما قبل الطويل بحقل البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى اتفاقية الامتياز بشأن مكامن جوبة وما قبل الطويل بحقل البحرين، المبرمة بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠٢٥م بين حكومة مملكة البحرين ممثلةً بوزارة النفط والبيئة وبابكو إنرجيز (ش.م.ب.م) وإي أو جي للموارد البحرين عوالي ذ.م.م،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

وُوفق على اتفاقية الامتياز بشأن مكامن جوبة وما قبل الطويل بحقل البحرين، المبرمة بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠٢٥م بين حكومة مملكة البحرين ممثلةً بوزارة النفط والبيئة وبابكو إنرجيز (ش.م.ب.م) وإي أو جي للموارد البحرين عوالى ذ.م.م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كُلِّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> نائب رئيس مجلس الوزراء خالد بن عبدالله آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۲۰ صفر ۱٤٤۷هـ

الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠٢٥م

مملكة البحرين

اتفاقية امتياز

بین کل من

حكومة مملكة البعرين

تمثلها

وزارة النفط والبيئة

,

بابكو إنرجيزش.م.ب (مقفلة)

9

إي أوجي للموارد البحرين عوالي ذ.م.م.

بشأن مكامن جوية وما قبل الطويل بحقل البحرين







جدول المعتوبات

ريفات والتفسير	البند1 التع
عربفات	1-1 الت
but,	2-1 الت
all control of the co	3-1 الع
، الاتفاقية ومنح الحقوق	البند 2 نطاق
	البند 3 المدة
5.	1-3 الم
	2-3 التر
ة الجوبة	البند 4 طبق
حلة الأولية	1-4 المر
د الأدنى لالتزامات العمل	2-4
م الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات العمل	
ىلان عن اكتشاف تجاري (طبقة الجوية)	
ت ما قبل الطويل	لبند 5 طبقاً،
ىلة الاستكشاف في طبقات ما قبل الطوبل	1-5 مر-
ىتكشاف الأولى لطبقات ما قبل الطويل	2-5 וע
التمديد الأول المتعلق بطبقات ما قبل الطويل	3-5 فترة
التمديد الثاني المتعلق بطبقات ما قبل الطوس	4-5 فترة
التمديد الثالث المتعلق بطبقات ما قبل الطوبل	
لان عن اكتشاف تجاري (طبقات ما قبل الطوبل)	
ة النفاوض المالي بشأن طبقات ما قبل الطويل	7-5 إعاد
و عن منطقة الامتياز	لبند 6 التخام
ىلى عن منطقة الامتياز في نهاية المرحلة الأولية	6-1 النخ
لي عن منطقة طبقات ما قبل الطويل	2-6 التخ
بلي عن مناطق التطوير	3-6 التما
بلي وخطط التطوير	
لي عن أجزاء من طبقة الجوبة ليست بمناطق تطوير	5-6 التخ
لي عن منطقة الامتياز بالكامل	
الى الطوعي	
لي عند الإنهاء	8-6 التخ
ام بالتشغيل بعد التخلي	9-6 الإلز
لار التخلي والمو افقة	6-10 إخط
مات صاحب الامتياز عند التغلي	6-11 التزاء
*) i)	06





النَّهُيِّةُ النَّهِيَّةُ الْمُلِّيّةُ اللَّهِ اللَّهِيّةُ اللَّهِيّةُ اللَّهُمَّةُ اللَّهُمّةُ اللّ

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

20	الدعم الائتماني	البند 7
20	الدعم الانتمائي	
21	عدم الزام بابكو إنرجيز بتقديم دعم انتماني	2-7
21	اللجنة الإدارية	اليند 8
	اختصاص اللجنة الإدارية	
	ممثلو اللجنة الإدارية	2-8
22	رئيس اللجنة الإدارية وأمين السر	
23	اجتماعات اللجنة الإدارية والتصويت	4-8
	الاكتشاف	
	الاكتشافات	1-9
24	1 خطط التطوير	البند 10
	1 خطة التطوير	1-10
25	ل خطة النطور المنكاملة	
26	ا برامج العمل والميز انيات المنوية	البند 11
	1 برامج العمل والميزانيات السنوية	
	1 المكامن العابرة للحدود	
	1 الإخطار	
	توحيد الانتاج	
28	: التعديلات على منطقة الامتياز	
	ُ الحقوق والالتزامات العامة للأطراف	
	ً الحقوق العامة لصاحب الامتياز	
29	: الالتزامات العامة لصاحب الامتياز	2-13
30	. الالتزامات التضامنية والتكافلية	3-13
30	الحقوق العامة للوزارة	4-13
	الالتزامات العامة للوزارة	
	ا تقييد الحقوق	
32	معيار المشغل المعقول والحذر	7-13
	ا تاوات الامتياز والشروط المالية الأخرى	
	اتاوات الامتياز	
	حافز إنتاج الفاز الطبيعي للمتدام ومراجعة الأسعار الدورية	
34	الضرائب والاستقرار	البند 15
The state of the s	ضربية الدخل في البعرين	
	الضر انب على صندوق عمليات الإغلاق	
W. 11		







4	3-15 تحقيق الاستقرار
5	البند 16 الجمارك والرسوم الجمركية للاستيراد
5	1-16 الجمارك والرسوم الجمركية للاستيراد
5	البند 17 العملة والخدمات المصرفية والرقابة على الصرف
5	1-17 عملة السداد
5	2-17 حقوق صاحب الامتياز
6	البند 18 الغاز الطبيعي
6	1-18 حظر الحرق
7	2-18 شراء البترول من جانب شركة بابكو انرجيز وشركة بابكو للاستكشاف والانتاج ذ.م.م
7	البند 19 المبحة والسلامة والالتزام البيني
7	1-19 التزامات صاحب الامتياز في مجال الصحة والسلامة والبيئة
9	البند 20 الاستخدام، اللكية، وإغلاق الأصول
9	1-20 استخدام البلية التحتية القائمة
	2-20 حقوق الوزارة في أصول صاحب الامتياز
)	3-20 وصول الأطراف الخارجية إلى الأصول
	4-20 بيع الأصول الفائضة
0	5-20 خطة الإغلاق
1	6-20 صندوق عمليات الإغلاق
	7-20 الإغلاق
3	8-20 الإبارالمنقولة
3	البند 21 تفضيل الخدمات والسلع والموظفين المعليين
1	1-21 تفضيل الخدمات والمنشأت المحلية
3	2-21 تفضيل السلع المحلية
	3-21 تفضيل الموظفين المجليين
s	البند 22 التدريب ونقل التكنولوجيا
5	1-22 التدريب والإعارة
	2-22 نقل التكنولوجيا
5	3-22 صندوق المساهمة الاجتماعية
6	البند 23 المسؤوليات والتعويض والتأمين
6	1-23 المسؤوليات والتعويض
7	2-23 الخسائر التبعية
Name of the last o	3-23 تأمين صاحب الامتياز
18 12	4-23 تأمين المقاولين من الباطن





48	البند 24 البيانات والملومات والسرية
	1-24 البيانات والمعلومات
	2-24 ملكية المعلومات
50	3-24 المربة
	البند 25 المجلات والتقارير والحسابات والتدقيق
52	 1-25 السجلات والحسابات والتقارير
52	3-25 التقاب التشفيلية والمالية
52	3-25 التقارير التشغيلية والمالية 4-25 حقمة، المذابة في التنقيع
52	4-25 حقوق الوزارة في التدقيق
53	البند 26 الانتقال وتغير السيطرة والأعباء
53	26-1 القبود العامة على الانتقال من جانب صاحب الامتياز
53	2-26 عمليات الانتقال المسموح بها من جانب الطرف صاحب الامتياز
54	3-26 ثغيير الميطرة على صاحب الامتياز
54	4-26 اعباء صاحب الامتياز
55	البند 26-5 [جراءات أعمال الانتقال وتغيير السيطرة والأعباء
55	6-26 تنازل الوزارة
55	البند 27 إنهاء الاتفاقية
EE	1-27 إنهاء الاتفاقية من جانب الوزارة
55	2-27 التزامات وحقوق صاحب الامتباز عند إنهاء الانفاقية من جانب الوزارة
57	3-27 التزامات وحقوق الوزارة عند إنهاء الاتفاقية من جانب الوزارة
57	4-27 إنهاء الاتفاقية من جانب صاحب الامتياز
57	5-27 التزامات وحقوق صاحب الامتياز عند إنهاء الاتفاقية من جانب صاحب الامتياز
5/	6-27 النزامات وحفوق الوزارة عند إنهاء الاتفاقية من جانب صاحب الامتياز
50	7-27 الحق في معالجة الحُرق واخطار الإنهاء
50	8-27 خيار الإنهاء وفقاً لفصل التحكيم في المسألة
59	9-27 إنهاء الاتفاقية في حالة القوة القاهرة
50	10-27 إنهاء الاتفاقية بالاتفاق بين الأطراف
59	البند 28 القوة القاهرة
	1-28 تعريف "القوة القاهرة"
59	2-28 الإستثناءات
60	3-28 متطلبات الإخطار وواجب التخفيف
60	4-28 النتائج المترتبة على القوة القاهرة
60	5-28 عبه الإثبات على الطرف على الطرف الذي يدعي القوة القاهرة
60	البند 29 القانون الواجب التطبيق، والحصانة السيادية
60	1-29 القانون الواجب التطبيق
15.	2-29 عدم الدفع بالحصانة السيادية







61	تسوية النزاعات.	لبند 30
61	قرار الخبير	1-30
61	الإخطار والتفاوض	2-30

الملاحق

الملحق أ خريطة حقل البحرين

الملحق ب وصف حقل البحرين وإحداثياته

الملحق ج إجراءات تحديد الخبراء

الملحق د نموذج تقديم الميزانية السنوبة وبيان تكلفة البترول السنوبة

الملحق ه نموذج ضمان الشركة الأم

الملحق و المعايير والممارسات البيئية وإرشادات السلامة

الملحق ز مبادئ توحيد الإنتاج

الملحق مبادئ فرض الضريبة





ملحق العدد 3828 - الخميس 21 أغسطس 2025

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

تمهيد

أبرمت اتفاقية الامتياز هذه ("الاتفاقية") في هذا اليوم _06_ من شهراً غيطس لعام 2025 بين الأطراف التالية:

- (1) حكومة مملكة البحرين تمثلها وزارة النفط والبيئة (المشار إليها فيما يلي باسم "الوزارة")؛
- (2) بابكو إنرجيزش.م.ب (مقفلة)، وهي شركة تأسست في المنامة، مملكة البحرين، برقم تسجيل 66088 ويقع عنوان مكتبها المسجل في الطابق 10، أبراج المرفأ – شرق، الطريق 4626، بلوك 346، مرفأ البحرين المالي، المنامة، مملكة البحرين ("بابكو إنرجيز")؛ و
- شركة إي أو جي للموارد البحرين عوالي ذ.م.م. ، وهي شركة تأسست في مملكة البحرين، برقم تسجيل 1-183256، ويقع عنوان مكتبها المسجل في مكتب 1123 و1127 و1128 و1122، المخطط الرئيسي لمرفأ البحرين المالي، الطابق 11، أبراج المرفأ – شرق، المبني 1398، الطريق 4626، بلوك 346، الواجهة البحرية بالمنامة، مملكة البحرين ("إي أو حي")، (ويُشار إلى بابكو إنرجيز وإي أو جي مجتمعين باسم "صاحب الامتياز" ومنفردين باسم "الطرف صاحب الامتياز")،

ويُشار إلى كل من الوزارة وصاحب الامتياز على أنهما "طرف" في الاتفاقية المائلة، ويُشار إليهما مجتمعين باسم "الطرفين".

الحيثيات:

- (i) جميع المواد البترولية الموجودة بحالتها الطبيعية في المناطق الجوفية لإقليم مملكة البحرين وبحرها الإقليمي هي ملك لمملكة
- تعود ملكية جميع الثروات المعدنية الموجودة في موضعها الطبيعي في أراضي مملكة البحرين لمملكة البحرين وفقاً للمادة 11 من (ب) دستور مملكة البحرين.
- وزارة النفط والبيئة هي الوزارة المسؤولة عن سياسة مملكة البحرين الشاملة للبترول بما في ذلك التعامل مع عمليات التنقيب (ج) والاستكشاف والإنتاج والمعالجة والتكرير والتسويق للنفط والغاز ومنتجات البترول.
- قدم كل طرف صاحب امتياز إلى الوزارة، قبل إبرام هذه الاتفاقية، نسخة مصدقة من قرار صادر بشكل صحيح وقانوني من مجلس (د) إدارة هذا الطرف صاحب الامتياز يخول ممثله المفوض بالتوقيع على هذه الاتفاقية لتحريرها بحيث يكون هذا الطرف صاحب الامتياز مخولاً بشكل صحيح بإبرامها والوفاء بالتزاماته بموجبها.
- قدم كل طرف صاحب امتياز (يخلاف بابكو إنرجيز)، في نفس الوقت الذي وقع فيه على هذه الاتفاقية، إلى الوزارة رأياً قانونياً، بالشكل الذي تجده الوزارة مقبولاً، مفاده أن: (1) هذه الاتفاقية قد تم اعتمادها وتحريرها وتسليمها على النحو الواجب من جانب إي أو جي، و(2) ضمان الشركة الأم قد تم اعتماده وتحريره وتسليمه من جانب إي أو جي ريسورسز إنك أو أنه قابل للإنفاذ في
- (6) يقر صاحب الامتباز بأنه يمتلك القدرة المالية المطلوبة والكفاءة الفنية والمهارات المهنية اللازمة لتنفيذ العمليات البترولية الموضحة فيما يلي، وأنه، وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، مستعد وراغب وقادر على تولي وتنفيذ الحقوق والالتزامات المنصوص علها فيما يلي فيما يتعلق بعمليات البترول هذه، ويضمن ذلك.

وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى المقدمة والعهود المتبادلة والشروط الواردة في الاتفاقية الماثلة، اتفق الطرفان على ما يلي:







البند 1 التعريفات والتفسير

1-1 التعريفات

عندما تستخدم المصطلحات التالية في الاتفاقية المائلة، فإنها تحمل المعاني المبينة قرينها في إطار الاتفاقية المائلة ما لم يرد تعريف لها بخلاف ذلك على وجه التحديد أو ما لم يقتضٍ سهاق النص خلاف ذلك:

"الإغلاق" يعني إيقاف تشغيل جميع المنشأت والهياكل المتحصل عليها و/أو المشيدة من جانب أو نيابة عن صاحب الامتياز وإغلاقها وتأمينها لاستخدامها في عمليات البترول واستصلاح جميع المواقع المستخدمة في عمليات البترول أو المتأثرة بها وإصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق وإعادة تأهيلها بطريقة سليمة من الناحية البيئية، كل ذلك وفقاً لممارسات الدولية الجيدة في قطاع البترول وجميع القواتين المعمول بها في مملكة البحرين السارية في وقت مثل هذا الإغلاق (وتُفسر ألفاظ "يغلق" و"إغلاق" و" المغلق" وفقاً لذلك)؛

"صندوق عمليات الإغلاق" يكون له المعنى الوارد في البند 20-6(أ)؛

"خطة الإغلاق" تعني خطة إغلاق منطقة الامتياز، أو منطقة التطوير، أو أي منشأة أو هيكل متحصل عليه و/أو مشيد من جانب أو نيابةً عن صاحب الامتياز لاستخدامه في عمليات البترول (حسب الاقتضاء)، والتي يجب أن تكون متوافقةً مع الممارسات الدولية الجيدة في قطاع البترول والقوانين المعمول بها في مملكة البحرين:

"التصنيف الانتماني المقبول" يعني تصنيف انتماني عام، فيما يتعلق بالديون ذات الأولوبة غير المضمونة طويلة الأجل (غير المدعومة بتعزيز انتماني مقدم من طرف خارجي) لشخص ما، لا يقل عن (أ) Baa3 في حالة التصنيف من جانب موديز أو (ب) BBB- في حالة التصنيف الانتماني من جانب جهتين أو اكثر التصنيف من جانب ستاندرد أند بورز أو فيتش: بشرط أنه إذا حصل الشخص على مثل هذا التصنيف الانتماني من جانب جهتين أو اكثر من بين موديز وستاندرد أند بورز وفيتش، فيعتبر هذا الشخص حاصلاً على تصنيف ائتماني مقبول إذا كان أحد هذه التصنيفات الانتمانية لا يقل عن 833 (في حالة التصنيف من جانب موديز) أو BBB- (في حالة التصنيف من جانب ستاندرد أند بورز أو فيتش)؛

"آبار المرحلة الأولية الإضافية" يكون لها المعنى الموضح لها في البند 4-2(ج)؛

"الجهة التابعة" تعنى:

- (أ) فيما يتعلق بأي طرف صاحب امتياز، أي شخص يسيطر على الطرف صاحب الامتياز هذا أو يخضع لسيطرته أو يخضع لسيطرة شخص يسيطر عليه: بشرط أنه لأغراض الاتفاقية الماثلة، لا تكون الحكومة أو الوزارة أو أي شخص يخضع لسيطرة الحكومة جهة تابعة لشركة بابكو إنرجيز؛ و
- (ب) وفيما يتعلق بالوزارة (أ) أي شخص تسيطر عليه الوزارة الأن أو في المستقبل، أو (ب) الحكومة، أو (ج) أي شخص تسيطر عليه الحكومة؛ بشرط أنه لأغراض هذه الاتفاقية، لا تكون شركة بابكو إنرجيز تابعةً للوزارة أو الحكومة:

"الاتفاقية" تحمل المعنى المُبيِّن في التمهيد.

"برنامج العمل والميز انية السنوية" يعني، فيما يتعلق بالسنة التقويمية، بياناً يوضح ما يلي:

- عمليات البترول التي يخطط صاحب الامتياز لتنفيذها خلال تلك السنة التقويمية؛
 - (ب) والنفقات المُقدَّرة لعمليات البترول المخطط لها ؛





 (ج) وبعد تاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة، يقدم صاحب الامتياز بحسن نية مستوبات الإنتاج الأساسية والمسهدفة المتوقعة من البترول لتلك السنة التقويمية والسنوات التقويمية الأربع (4) اللاحقة.

كما تم إعداده والموافقة عليه بموجب البند 11؛

"القوانين والالتزامات المتعلقة بمكافحة الرشوة" تعني:

- قوانين مملكة البحرين المتعلقة بمكافحة الرشوة والفساد؛
- (ب) والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، الموقعة في باريس بتاريخ 17 ديسمبر 1997، والتي دخلت حيز النفاذ في 15 فبراير 1999، والتعليقات على الاتفاقية؛
- (ج) وبالنسبة لكل طرف، القوانين المتعلقة بمكافحة الرشوة أو الفساد أو غسيل الأموال أو كل ذلك في البلد أو البلدان التي يوجد بها محل تأسيس الطرف أو مقره الرئيسي أو مكان تسجيله بصفته جهة إصدار للأوراق المالية أو كل ذلك، أو في البلد أو البلدان التي يوجد بها محل تأسيس الشركة الأم النهائية لهذا الطرف أو مقرها الرئيسي أو مكان تسجيلها بصفتها جهة إصدار للأوراق المالية،

كل منها حسيما يخضع للتعديل أو التغيير أو إعادة الإصدار من وقت لأخر؛

"السوائل المصاحبة" تعني سوائل الغاز الطبيعي والمكثفات؛

"حقل البحرين" المساحة المسطحية الموضحة على الخريطة المرفقة بهذه الاتفاقية بعنوان الملحق (أ) والمعرفة بدقة أكبر في المستند المرفق بهذه الاتفاقية بعنوان الملحق (ب)؛

"قانون ضربية الدخل البحريثي" يعني مرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979 بشأن تعديل أحكام المرسوم رقم 8 لسنة 1955 وتعديلاته في شأن ضربية الدخل :

"البرميل" يعني حجماً قدره اثنان وأربعون (42) جالوناً أمريكياً قياسياً، وهو مقياس السائل، صافي من الرواسب الأساسية والماء، مصححاً إلى درجة حرارة ستين (60) درجة فيرجهايت، تحت ضغط جوي واحد (1):

"بابكو إنرجيز" تحمل المعنى الموضح لها في التمهيد؛

"المُكافئ لبرميل النفط" يعني الكمية المُكافئة من براميل النفط الخام، والمستنتجة من تحويل كمية من الغاز الطبيعي إلى كمية مكافئة من النفط الخام، بنسبة ستة آلاف (6000) قدم مكعبة قياسية إلى برميل واحد (1):

"يوم العمل" يمني أي يوم بخلاف أيام الجمعة أو السبت أو العطل الرسمية في مملكة البحرين؛

"الشهر التقويمي" يعني أي فترة من الفترات الاثنتي عشرة (12) التي يتألف كل منها من شهر واحد (1) ضمن سنة تقويمية؛

"الربع التقويمي" يعني أي فترة من الفترات الأربع المكونة من ثلاثة (3) أشهر تقويمية لكل منها خلال سنة تقويمية، تبدأ في الأول من يناير والأول من أبريل والأول من يوليو والأول من اكتوبر :

"السنة التقويمية" تعني الفترة التي تبدأ في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس العام؛

"الرئيس" يكون له المعنى الوارد في البند 8-3:

"التغيير في السيطرة" يعني تغيير مباشر أو غير مباشر في السيطرة على الطرف صاحب الامتياز، وذلك بخلاف:







- (أ) التغيير الذي تظل فيه نفس الشركة الأم الهائية التي كانت تسيطر سابقاً على هذا الطرف صاحب الامتياز في السيطرة عليه بصفتها الشركة الأم النهائية (سواء من خلال الاندماج أو الانفصال أو بيع الأسهم أو غيرها من حصص الملكية أو غير ذلك) من خلال معاملة واحدة أو سلسلة من المعاملات ذات الصلة، من واحد أو أكثر من ناقلي الملكية إلى واحد أو أكثر من المنقول إليم: أو
- (ب) حيثما يحدث مثل هذا التغيير المباشر أو غير المباشر في السيطرة فيما يتعلق بالشركة الأم النهائية لأي طرف صاحب امتياز حيث تكون هذه الشركة الأم النهائية شركة عامة مدرجة في بورصة معترف بها؛

"الاكتشاف التجاري" يعني ظهور زبت ضمن منطقة الامتياز حيث تم استكمال واختبار بنر أو أبار وفقاً للممارسات الدولية الجيدة في قطاع البترول وقد ثبت أنها قادرة على انتاج البترول تجارباً، وذلك بمعدل عائد معقول على المشروع يبرر عمليتي التطوير الاقتصادي والإنتاج التجاري، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياطيات القابلة للاستخراج، ومعدلات الإنتاج، وأداء المكمن، والمرافق المطلوبة، والتكنولوجيا المتاحة، والأسعار التقديرية، وجميع العوامل الفنية والمالية والاقتصادية ذات الصلة بشكل عام:

"منطقة الامتياز" يُقصد بها، مع مراعاة البند 6، الأعماق الأتية داخل حدود حقل البحرين:

- (i) "طبقة الجوبة" وهي كما بأتي:
- (1) الجزء السفلي من طبقة عنيزة/الجزء العلوي من طبقة الجوية-مكافئ العمر الطبقي للعصر الكربوني المسيسيي
 العلوي الوارد في العمود أأدناه.
- (2) الجزء السفلي من طبقة الجوية/الجزء العلوي من طبقة الجوف (مؤشر D3B)--مكافئ العمر الطبقي لمرحلة الإمسي من
 العصر الديفوني المبكر الوارد في العمود ب أدناه.

العمود ب	العمود أ	
الجزء السفلي من طبقة الجوبة / الجزء العلوي من طبقة الجوف (مؤشر D3B) (الممق الرأسي الحقيقي تحت سطح	الجزء السفلي من طبقة عنيزة / الجزء العلوي من طبقة الجوبة (العمق الرأسي الحقيقي تحت سطح'	اسم ونوع اليثر
البحر بالأقدام) 13,851	البحر بالأقدام) 12,377	A-1906D
12,277	11,125	A-311
13,025	11,764	A-1762D
13,945	12,525	A-2234D
13,426	12,314	A-367 A-1760





12,677 11,566 PU-13

(ب) "طبقات ما قبل الطورل" وهي الطبقات أسفل المكافئ الطبقي للجانب العلوي من جزء شرورة بطبقة القليبة بعمق
 رأسي حقيقي تحت سطح البحر يبلغ اثني عشر ألفاً وثمانهائة وثمائية وثلاثين قدماً (2,033 قدماً)، بناء على نوع البئر (3-311).

مع مراعاة أي تخلي أو تعديل يتم على تلك المنطقة الأصلية من حين لآخر بموجب الاتفاقية الماثلة؛

"صاحب الامتياز" يكون له المعنى الوارد في التمهيد؛

"مجموعة صاحب الامتياز" يكون لها المعنى الوارد في البند 23-1(ب)؛

"الطرف صاحب الامتياز" يكون له المعنى الوارد في التمهيد؛

"المكثفات" يُقصد بها تلك المواد الهيدروكربونية السائلة في الظروف القياسية والتي يتم استخلاصها أو استخراجها من إنتاج الفاز الطبيعي غير المصاحب بعد معالجة السطح و/أو الغاز، ويُستثنى منها سوائل الغاز الطبيعي:

"الخسائر التبعية" يُقصد بها، فيما يخص الانفاقية الماثلة أو العمليات أو الأنشطة التي تتم بموجبها:

(i) أي خسارة غير مباشرة أو تبعية؛ و

(ب) أي خسارة في الإيرادات، أو الدخل، أو الأعمال، أو الأرباح، أو خسارة في الشهرة التجارية، أو خسارة التمانية، أو خسارة
 في السمعة التجارية أو فقدان للبيانات، أو ربح فائت، أو إتلاف للتصنيف الائتماني أو فوات أو ضياع للفرص أو الجرمان منها!

"السيطرة" تعني صلاحية ممارسة أغلبية حقوق التصويت في شخص ما أو فرض القرارات المتعلقة بشخص ما، سواة من خلال ملكية أسهم التصويت أو غيرها من حقوق الملكية، عن طريق عقد أو غير ذلك، وسواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويُفسر مصطلحا "يسطر" و"الخاضع للسيطرة" وفقاً لذلك.

"المُكمن العابر للحدود" يكون له المعنى الوارد في البند 12-1؛

"الففط الخام" بعني الزبوت المعنية الخام والمقطرات والأسفلت والأوزوسيريت ومكونات هيدروكربونية مختلفة والقار، بغض النظر عن ثقلها، سواء كانت صلبة أو سائلة، في حالتها الطبيعية:

" البيانات " يكون لها المعنى الوارد في البند 24-1 (ج)؛

"الإعلان عن اكتشاف تجاري" بعني، فيما يتعلق بطبقات الجوبة وما قبل الطوبل، إخطار من صاحب الامتياز إلى الوزارة يفيد ما يلي:

 تحقيق اكتشاف تجاري في طبقات جوبة أو ما قبل الطويل (حسب الاقتضاء) مع تحديد الطبقة المبينة التي حقق فها هذا الاكتشاف التجاري: و

 (ب) تأكيد التزام صاحب الامتياز بتطوير هذا الاكتشاف التجاري، شريطة الحصول على موافقة اللجنة الإدارية على خطة التطوير المفترحة فيما يتعلق بهذا الاكتشاف التجاري وفقاً لشروط الاتفاقية المائلة:

"منطقة القطوير" تعني المنطقة التي ستُّنفذ بها خطة التطوير التي اقترحها صاحب الامتياز ووافقت عليها اللجنة ا





"خطة التطوير" تعني خطة التطوير المقارحة من صاحب الامتياز بموجب البند 10-1 (أ)؛

"الاكتشاف" بعني العثور على رواسب بترولية أثناء عمليات التنقيب عن البترول؛

"النزاع" يعني أي نزاع أو خلاف أو مطالبة (من أي نوع، سواءً بمقتضى عقد أو ضرر أو قانون أو نظام أو غير ذلك) ينشأ عن الاتفاقية المائلة أو يتعلق بها أو يرتبط بها أو بالعمليات والأنشطة التي تتم بموجبها، بما في ذلك أي نزاع حول بناء الاتفاقية المائلة أو صحتها أو تفسيرها أو قابلتها للتنفيذ أو خرقها أو إنهائها؛

"تكاليف الأعمال المبكرة" تعنى التكاليف المحددة في خطاب الأعمال المبكرة؛

"خطاب الأعمال المبكرة" يعنى الخطاب المؤرخ في 26 مايو 2025 بين بابكو إنرجيز وإي أو جي بصيفته المعدلة و/أو المستكملة و/أو المعاد صياغتها من حين لاخر:

"أبار الأعمال المبكرة" تعني الأبار الاستكشافية المحددة في خطاب الأعمال المبكرة؛

"تاريخ السربان" يعني التاريخ الذي قدمت فيه وزارة النفط والبيئة إشعاراً وفقاً للبند 34-11؛

"العب»" يقصد به أي رهن عقاري أو رهن حيازي أو رهن غير حيازي أو تمهد أو امتياز أو تنازل عن طريق الضمان أو أي شكل أخر من أشكال حق الضمان أو مصلحة أخرى لها طبيعة حق الضمان بأي شكل من الأشكال؛

"إي أو حي" يكون لها المعنى الوارد في التمهيد أعلاه؛

"النزاع القائم" يكون له المعنى الوارد في البند 30-4 (أ)؛

"الخبير" يعني أي خبير أو خبراء معينين وفقاً للبند 30-1؛

"بئر استكشافي" يعني أي بئر تم حفره لغرض الكشف عن وجود تراكمات بترولية؛

" الالتزام خلال التمديد الأول المتعلق بطبقات ما قبل الطويل" يكون له المعنى الوارد في البند 5-3 (أ)؛

"فترة التمديد الأول المتعلق بطبقات ما قبل الطويل" بكون لها المعنى الوارد في البند 5-2 (ب)؛

"القوة القاهرة": تحمل المعنى الموضح في البند 28-1.

"الممارسات الدولية الجيدة في قطاع البترول" تعني الممارسات الجيدة في حقول النفط والغاز والمقبولة عموماً في قطاع البترول العالمي في الوقت المحدد (بما في ذلك الممارسات الجيدة لحفظ حقول النفط والغاز) مع الأخذ في الاعتبار الممارسات المحلية المعترف بها والمتبعة بشكل عام في قطاع البترول بمملكة البحرين في ظل ظروف مماثلة:

"الحكومة": تعني حكومة مملكة البحرين؛

"الطرف صاحب الامتياز الخاضع لسيطرة الحكومة" يعني أي طرف صاحب امتياز يخضع للسيطرة المباشرة أو غير المباشرة لحكومة مملكة البحرين، بما في ذلك بابكو إنرجيز؛

"سلطة حكومية" تعني أي سلطة حكومية (بما يشمل أي حكومة إقليمية أو بلدية، أو جهة تشريعية أو وزارة أو جهة تنفيذية أو دائرة أو محكمة أو لجنة أو مجلس أو وكالة أو أي سلطة أخرى) مفوضة حسب الأصول لمارسة أي صلاحيات تشريعية أو قضائية أو تتطبعها أو إدارية حكومية نيابة عن الحكومة؛



ملحق العدد 3828 - الخميس 21 أغسطس 2025

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

"الضامن" تعني (أ) فيما يتعلق بشركة إي أو جي وإي أو جي ربسورسز إنك، وهي شركة نأسست في ديلاوبر وتعتبر الشركة الأم لشركة إي أو جي؛ و(ب) فيما يتعلق بأي شخص يصبح طرف صاحب امتياز بعد تاريخ السربان، أي شخص يتمتع بتصنيف انتماني مقبول أو يكون مقبولاً من جانب الوزارة؛

"المرحلة الأولية" تحمل المعنى الموضع في البند 1-4 (أ)؛

" الالتزام خلال فترة الاستكشاف الأولي لطبقات ما قبل الطويل" يكون له المعنى الوارد في البند 5-2 (أ)؛

"فترة الاستكشاف الأولى لطبقات ما قبل الطويل" يكون لها المعنى الوارد في البند 5-1؛

"خطة التطوير المتكاملة" يكون لها المعنى الوارد في البند 10-2 (أ):

"خطة الإدارة المتكاملة" يكون لها المعنى الوارد في البند 19-1 (أ) (1)؛

"اتفاقية المشروع المشترك" تعني الاتفاقية المبرمة بين بابكو إنرجيز وإي أو جي في تاريخ الاتفاقية الماثلة أو بالقرب منه، والتي يجوز تعديلها واستكمالها وإعادة صياغتها و/أو استبدالها من وقتٍ لآخر؛

" تاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة " يكون له المعنى الوارد في البند 4-4 (أ)؛

"الموعد النبائي للإعلان عن الاكتشاف التجاري في طبقة الجوبة " يكون له المعنى الوارد في البند 4-4 (أ):

"طبقة الجوبة" تحمل المعنى الموضح في تعريف "منطقة الامتياز"؛

"اتضافية بيع السوائل" تعني اتفاقية بيع السوائل المبرمة في التاريخ المحدد فيما يلي بين الأطراف صاحبة الامتياز (بصفتهم بائعين) وشركة بايكو للاستكشاف والانتاج ذ.م.م (بصفتها المشتري)؛

"اللجنة الإدارية" يكون لها المعنى الوارد في البند 8-1 (أ)؛

"حدث التأخير الجسيم" يحمل المعنى الموضح في البند 1-4 (ب)؛

"الحد الأدني لالتزامات العمل" يكون له المعنى الوارد في البند 4-2 (أ)؛

"مجموعة الوزارة" يكون لها المعنى الوارد في البند 23-1 (أ)؛

"مدفوعات الحد الأدني من التزامات العمل الناقصة" يكون لها المعني الوارد في البند 4-3 (أ)؛

"الغاز الطبيعي "يقصد به جميع المكونات الهيدروكربونية المتواجدة في الوضع الغازي في درجة الحرارة والضغط القياسيين؛ بما في ذلك غاز فوهة البئر والغاز المتيقي بعد استخلاص أو فصل الهيدروكربونات السائلة من الغاز الرطب، وجميع الغازات غير الهيدروكربونية أو المواد الأخرى (بما في ذلك ثاني أكسيد الكربون والكبريت والهيليوم) التي تنتج مع المكونات الهيدروكربونية الغازية؛ على أن يشمل هذا التعريف المكونات الهيدروكربونية المكثفة أو السائلة والغاز الطبيعي المسال؛

"سوائل الغاز الطبيعي" يُقصد بها تلك الأجزاء من خزان الغاز المسالة على السطح في الفرازات أو مرافق الحقل أو محطات معالجة الغاز (وتشمل الغاز النفطي المسال)، ولكن يُستثنى منها المكثفات؛

"اتفاقية مبيعات الغاز الطبيعي" يُقصد بها اتفاقية مبيعات الغاز الطبيعي المؤرخة في نفس تاريخ الاتفاقية الماثلة فيعا الطرفين صاحبي الامتياز (باعتبارهما البائعين) وبابكو للاستكشاف والانتاج ذ.م.م (باعتبارها المشتري)؛







"فترة التفاوض" تحمل المعنى المخصص لها في البند5-7(ب)؛

"الفاز غير المصاحب" يقصد به الغاز الطبيعي الحر المنفصل عن النفط الخام في الخزان أو غير المذاب فيه، وكذلك المواد الميدروكربونية السائلة داخل ذلك الغاز الطبيعي أو التي يتم الحصول عليها من ذلك الغاز الطبيعي عن طريق التكثيف أو الاستخلاص قبل نقطة التسليم أو بها، ويشمل ذلك سوائل الغاز الطبيعي:

"إخطار النزاع" يكون له المعنى الوارد في البند 30-2(أ) 0؛

"خطة الطوارئ الخاصة بالتسرب النفطي والحوادث" تحمل المعنى المخصص لها في البند 19-1(أ)(1)؛

"العمليات الأخرى" تحمل المعنى المخصص لها في البند 23-1(ج) ؛

"ضمان الشركة الأم" يُفصد به ضمان محرر من ضامن ما، ويُحرر غالباً حسب النموذج الوارد في الملحق (ه) أو حسب الشكل والمضمون الذين تقبل بهما الوزارة (في حدود المعقول)؛

"حصة المشاركة" يُقصد بها الحصة غير المقسمة للطرف صاحب الامتياز في حقوق والتزامات صاحب الامتياز بموجب هذه الاتفاقية، وترد كنسبة منوية من تلك الحقوق والالتزامات. اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية، يمتلك صاحب الامتياز حصص المشاركة كما باذر:

(i) بابكو إنرجيز: تسعة وأربعين بالمائة (49%)؛ و

(ب) إي أوجي: واحد وخمسين بالمائة (51%)،

"الطرف" يكون له المعنى الوارد في التمهيد؛

"اليترول" يُقصد به جميع المواد الهيدروكربونية السائلة والغازبة الموجودة في حالتها الطبيعية في الطبقات الأرضية، بالإضافة إلى جميع المواد، بما في ذلك الكبريت، التي يتم إنتاجها فيما يتصل بتلك المواد الهيدروكربونية؛

"عمليات البترول" يُقصد بها أي عمليات ينفذها صاحب الامتياز بموجب الاتفاقية الماثلة وجميعها لغرض:

استكشاف البترول وتقدير قيمته وتطويره وإنتاجه وتخزينه وتسويقه ونقله من والى منطقة الامتياز، و

(ب) الإغلاق.

"نقاط التسليم" يُقصد بها نقاط التسليم المحددة في اتفاقية بيع الغاز الطبيعي واتفاقية بيع السوائل (وأي اتفاقية أخرى لبيع البترول الذي يتم إنتاجه من منطقة الامتياز):؛

"تاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقات ما قبل الطويل" يكون له المعنى الوارد في البند 5-6(ج) 0؛

"مرحلة الاستكشاف في طبقات ما قبل الطويل" تحمل المعنى المخصص لها في البند 5-1؛

"الالتزام خلال التمديد المتعلق بطبقات ما قبل الطويل" يُقصد به، حسب الاقتضاء، الالتزام خلال التمديد الأول المتعلق بطبقات ما قبل الطويل، أو الالتزام خلال التمديد الثالث المتعلق بطبقات ما قبل الطويل، أو الالتزام خلال التمديد الثالث المتعلق بطبقات ما قبل الطويل؛ قبل الطويل؛





"فثرة التمديد المتعلق بطبقات ما قبل الطوبل" يُقصد بها، حسب الاقتضاء فترة التمديد الأول المتعلق بطبقات ما قبل الطوبل، أو فترة التمديد الثاني المتعلق بطبقات ما قبل الطويل، أو فترة التمديد الثالث المتعلق بطبقات ما قبل الطويل؛

"طبقات ما قبل الطويل" يُقصد بها المعنى المخصص لها في تعريف "منطقة الامتياز"؛

"إخطار إعادة التفاوض بشأن طبقات ما قبل الطويل" يكون له المعنى الوارد في البند 5-7(أ) ؛

"حقوق أولوية الوصول" يُقصد بها حقوق صاحب الامتياز في مواقع الآبار داخل حقل البحرين، وفي المواقع والبنية التحتية المتعلقة بموقع البئر، على النحو المحدد في البند 6-8 و7-2 من اتفاقية المشروع المشترك؛

"الموظف العام" يُقصد به:

- أي مسؤول أو موظف أو مدير أو رئيس أو استشاري أو وكيل أو ممثل، سواء معين أو منتخب، لدى أي حكومة (سواء مركزية أو اتحادية أو إقليمية أو محلية) أو وزارة أو هيئة أو إدارة أو وكالة أو جهاز، أو أي جزء من أي مما ذكر، أو أي منظمة دولية عامة، أو أي كيان أو وكالة أو مؤسسة أو مشروع مشترك أو شراكة (بما في ذلك، أي شربك أو مساهم بتلك المؤسسة) مملوكة من أو تخضع لسيطرة الدولة أو الحكومة، و
- أي شخص يتصرف بصفة رسمية لصالح أو بالنيابة عن: (1) أي سلطة حكومية، بما في ذلك أي وزارة أو هيئة أو إدارة أو وكالة أو جهاز، أو أي جزء مما سبق، أو (2) أي منظمة دولية عامة، أو (3) أي حزب سياسي، أو مسؤول حزب سياسي أو مرشح للمنصب،
- أي فرد آخر يكون، بمقتضى مكانته أو منصبه، لديه سلطة التأثير على ترسية الحكومة للأعمال أو أي وظيفة حكومية (ج) أخرى.

"المشغل المعقول والحذر" يُقصد به شخص (مشغل) يسعى، بحسن نية، لأداء النزاماته التعاقدية، ولذلك الفرض وأثناء سير العمل العام لمهمته، يمارس مستوى المهارة والعناية والحكمة والتبصر الذي قد يُتوقّع إلى الحد المعقول والطبيعي من المشغل الماهر الذي يتمتع بالخبرة والذي قد سبق له المشاركة في نفس نوع المهمة تحت نفس الظروف أو ظروف مشابهة ؛

"مُستِلَّم" يكون له المعنى الوارد في البند 32-2 0؛

"النزاع ذو الصلة" يكون له المعنى الوارد في البند 30-4(أ) 0؛

"ممثل" يُقصد به، فيما يخص أي شخص محدد، المسؤولون والمدراء والعاملون والوكلاء وفريق العمل لديه؛

"المناطق المعظورة" يُقصد بها أي مناطق داخل حقل البحرين تشكل (1) مساكن أو أراضي خاصة، أو (2) مواقع صناعية، أو (3) مواقع عسكرية، أو (4) مواقع بها أصول أو بنية تحتية حالية، أو (5) مناطق محمية ببئياً، أو (6) مواقع أثرية، أو مواقع ثقافية أو مساجد]؛

"اتاوات الامتياز" تحمل المعنى المخصص لها في البند 14-1(ب) 0؛

"القواعد" تحمل المعنى المخصص لها في البند 30-3(ب) 0؛

"الشخص الخاضع لعقوبات" يُقصد به اي شخص لدى أي طرف أو كياناته الأم المباشرة أو غير المباشرة تكون ممنوعة من أو محظور عليها الدخول في صفقات أو ممارسة أعمال بموجب قوانين العقوبات؛

"قوانين العقوبات" يُقصد بها قوانين مملكة البحرين أو الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي الألملكمة المتحدة أو الأنظمة أو القواعد أو اللوائح أو الأوامر ذات الصلة التي (أ) تفرض عقوبات اقتصادية أو مالية أو عمليات حظر تجاريٌّ على



ما، أو (ب) تجمد أصول شخص ما أو تمنع المعاملات المالية التي تنطوي على أصول شخص ما، أو (ج) تصنف شخص ما على اعتباره إرهابياً أو منظمة إرهابية أو منظمة تساعد أو تقدم الدعم لشخص إرهابي أو منظمة إرهابية، أو (د) تحظر أو تقيد التعامل مع شخص ما لأسباب مشابه: أو (ه) تفرض عقوبات اقتصادية أو مالية أو عمليات حظر تجاري على قطاع اقتصادي ما أو منطقة جغرافية محددة في العالم أو مشروع أو نشاط محدد؛

"الالتزام خلال التمديد الثاني المتعلق بطبقات ما قبل الطويل" يكون له المعنى الوارد في البند 5-4(أ) 0

"فترة الثمديد الثاني المتعلق بطبقات ما قبل الطويل" تحمل المعني المخصص لها في البند 5-4(ب) 0؛

"اتفاقية إعارة" يُقصد بها الاتفاقية الإطارية للإعارة المؤرخة في ذات تاريخ الاتفاقية الماثلة فيما بين بابكو إنرجيز وإي أو جي؛

"أمين السر" يُقصد به المعنى الوارد في البند 8-3؛

"صندوق المساهمة الاجتماعية" يُقصد به صندوق يؤسسه صاحب الامتياز طبقاً للبند 22-3:

"الظروف القياسية" يُقصد بها درجة حرارة مقدارها 15.55 درجة منوبة في الظروف الجافة وضغط مطلق يبلغ 29.92 بوصة من الزنبق، حيث تمثل بوصة واحدة من الزنبق ضغط عمود من الزئبق بارتفاع 1 بوصة عند 0 درجة منوبة وتحت قوة الجاذبية القياسية (تسارع 32.174 قدماً في الثانية) بما يساوي 0.491154 رطل من القوة لكل بوصة مربعة؛

"القدم المكعبة القياسية" أو "ق.م.ق" يُقصد بها مقدار الفاز الطبيعي عند درجة حرارة 15.55° في ظروف جافة وعند ضغط مطلق يبلغ 29.92 بوصة من الزنبق ويشغل الغاز الطبيعي المشيع ببخار الماء عند نفس درجة الحرارة والضغط حجم (1) قدم مكعبة؛

"الضريبة" يُقصد بها أي ضريبة، أو رسم، أو نسبة، أو اقتطاع، أو رسوم، أو أي ربط أخر، أو مساهمة في الضمان الاجتماعي (بما في ذلك أي فائدة، أو غرامة، أو أي إضافات أخرى متعلقة بها)، تفرضها أي جهة حكومية، سواءً كانت محل نزاع أم لا، بما في ذلك الإناوات وضرائب نقل الملكية، بشكل مباشر (بما يشمل الضريبة على الدخل، أو الربع، أو المكسب) أو بشكل غير مباشر (بما يشمل القيمة المضافة، والملح والخدمات، والمبيعات، والاستخدام، والضريبة الانتقائية)، ويُقسر مصطلحا "الضرائب" و"فرض الضريبة" وفقاً لذلك.

"المدة" تحمل المعنى المخصص لها في البند 3-01؛

"معدل التمويل المضمون لليلة واحدة المحدد المدة" يقصد به معدل التمويل المضمون لليلة واحدة على مدار شهر من سي إم إي، والموجّه من إدارة المقاييس المرجعية المحدودة التابعة لمبي إم إي جروب (سي بي أيه) والمنشور على صفحات موقع سي بي أيه الإلكتروني. إذا لم تنشر سي بي أيه معدل التمويل المضمون لليلة واحدة على مدار شهر واحد (1) من سي إم إي ليوم محدد، فيُطبق معدل التمويل المضمون لليلة واحدة على مدار شهر من سي إم إي لليوم السابق له مباشرةً. إذا توقف نشر معدل التمويل المضمون لليلة واحدة المحدد المدة، فتبذل الأطراف المساعي المفولة لتحديد معدل فائدة بديل يعطي الاعتبار الواجب للممارسات السائدة في السوق لتحديد معدل الفائدة، شريطة أنه إذا كان ذلك المعدل أقل من صفر، فسيعتبر صفراً لأغراض الاتفاقية المائلة.

"حالة الإنهاء" يُقصد بها المعنى الوارد في البند 27-1؛

"الطرف الثالث" يُقصد به أي شخص عدا الأطراف والجهات التابعة ذات الصلة؛

"الالتزام خلال التمديد الثالث المتعلق بطبقات ما قبل الطويل" يكون له المعنى الوارد في البند 5-5(أ):

"فترة التمديد الثالث المتعلق بطبقات ما قبل الطويل" تحمل المعنى المخصص لها في البند 5-4(ب) 0؛

"برنامج التدريب" يكون له المعنى الوارد في البند 22-1(ب)؛





"النقل" يُقصد به أي ما يُجربه الطرف صاحب الامتياز من عمليات بيع أو تنازل أو إحلال أو تصرف آخر في كامل حصة المشاركة الخاصة به أو أي جزء منها، ويُستثنى من ذلك:

- أي عبء من الطرف صاحب الامتياز على كامل حصة المشاركة الخاصة به أو أي جزء منها:
 - (ب) أي تغيير في السيطرة لدى الطرف صاحب الامتياز؛

"الأبار المنقولة" يُقصد بها الآبار الواقعة في منطقة الامتياز والتي كانت منتجة قبل تاريخ السربان، والتي مُنح صاحب الامتياز حقوقاً تعاقدية فيما يتعلق بشأنها، وهي الآبار أرقام PU-0003، و PU-0014، و PU-0014، و PU-0017، و PU-0017، و PU-0021، و PU-0017،

"تاريخ بدء خطة الإغلاق" يكون له المعنى الوارد في البند 20-5(أ) 0.

"خطة العمل والميز انية للإنتاج الإضافي " يكون لها المعنى الوارد في البند 14-2(أ)

-2 التفسير

في هذه الاتفاقية:

- (أ) تشمل الإشارات إلى "الشخص" أي فرد أو شركة أو شركة تجارية أو شراكة أو شراكة ذات مسؤولية محدودة أو ميئة غير اعتبارية (سواء أكانت لها شخصية قانونية منفصلة أم لا):
- (ب) وتشمل الإشارات إلى "الشركة" أي شركة أو مؤسسة أو أي هيئة اعتبارية، أينما وكيفما تم تأسيسها وأي جمعية أو
 سلطة حكومية أو وكالة أو صندوق ائتماني:
 - (ج) والعناوين مدرجة لغرض تسهيل الرجوع إليها فقط ولا تؤثر على تفمير الاتفاقية الماثلة أو صياغتها؛
- (د) والتعبير الذي يشير إلى أي جنس يشمل الجنس الآخر، والشخص الطبيعي يشمل الشخص الاعتباري والمكس صحيح، والمفرد يشمل الجمع والعكس صحيح؛
- (a) وأي إشارة إلى أي تشريعات أو أوامر أو قواعد أو لوائح أو مدونات قوانين أو معايير أو ممارسات أو إجراءات هي إشارة إلى التشريعات أو الأوامر أو القواعد أو اللوائح أو مدونات القوانين أو المعايير أو الممارسات أو الإجراءات المسارية في تاريخ تحرير الاتفاقية المائلة حسيما تغضع للتعديل أو التغيير أو الدمج أو الاستبدال و/أو إعادة الإصدار من وقت لآخر وبشمل لفظ "تشريعات" أي أحكام ذات طابع تشريعي:
 - (و) ويجب أن تكون فياسات الوقت ثابتة ومحسوبة وفقاً للتقويم الميلادي؛
 - (ز) والإشارة إلى بند أو ملحق هي إشارة إلى بند من الاتفاقية الماثلة أو ملحق بها؛
- وتكون الإشارة إلى أي اتفاقية أو مستند إشارة إلى تلك الاتفاقية أو المستند (وحيثما ينطبق ذلك، أي من أحكامه)
 بصبيفته المعدلة أو الخاضعة للتجديد أو المعاد صبياغتها أو المستبدلة من وقت لأخر!
 - (ط) ويُفسر المصطلحان "بتضمن" و "بما في ذلك" على أنهما يعنيان التضمين على سبيل المثال لا الحصر؛







ج) وتشمل الإشارة إلى أي طرف في هذه الانفاقية أو أي مستند أو ترتيب، خلفاء هذا الطرف في الملكية والمتنازل لهم
 المصرح لهم.

3-1 العملات

تشير المبالغ التي تسبقها الرموز "USD" أو "USS" أو "\$" إلى المبالغ بعملة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي يُشار إلها هنا كذلك باسم "الدولار" أو "الدولار الأمريكي".

البند 2 نطاق الاتفاقية ومنع الحقوق

تمنع الوزارة بموجب هذه الاتفاقية صاحب الامتياز، وفقاً لشروطها وبموجها، امتيازاً حصرياً في منطقة الامتياز ولها، بما في ذلك الحق في تنفيذ عمليات بترولية داخل منطقة الامتياز والحق في نقل البترول المنتج من منطقة الامتياز إلى نقاط التسليم، مع مراعاة البند 0 2-18. و الحق في ملكية كل البترول الذي يُستخرج إلى السطح ويتم إنتاجه من منطقة الامتياز (بما في ذلك تلك الحقوق المتعلقة بالابار المنقولة) بخلاف البترول الذي يحق للوزارة الحصول عليه باعتباره اتاوات الامتياز وفقاً للبند 1-11(ب)(2) بشرط أن تطل ملكية كل البترول لمكون لحين استخراجه إلى السطح وإنتاجه.

اليند 3 المدة

1-3 المدة

تدخل هذه الاتفاقية حبز التنفيذ في تاريخ السربان، وتنتبي بمرور أربعين (40) سنة من تاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة ("المدة")، ما لم تخضم للإنهاء قبل ذلك وفقاً لشروطها أو تخضم للتمديد وفقاً للبند 2-3.

2-3 التمديد

يجوز لصاحب الامتياز طلب تمديد المدة في موعد لا يتجاوز الذكرى السابعة والثلاثين (37) لتاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة. وتكون للوزارة سلطة تقديرية في منح هذا التمديد من عدمه. وفي حال الموافقة على التمديد، فيكون وفقاً للشروط والأحكام التي يتفق علها الطرفان في ذلك الوقت. ولا يسري مفعول مدة التمديد، والشروط والأحكام الأخرى المتفق علها، إلا بعد تصديق حكومة مملكة البحرين عليه.

البند 4 طبقة الجوبة

1-4 المرحلة الأولية

- تبدأ "المرحلة الأولية" بموجب هذه الاتفاقية في تاريخ السربان وتنتبي (مع مراعاة أي تمديدات بموجب البندين 4-1 (ب) أو 4-28 أو حسبما توافق عليه الوزارة وفقاً لتقديرها الخاص) في التاريخ الذي يحل بعد اثني عشر (12) شهراً من تاريخ السربان
- إذا لم يستمر أي حدث من أحداث القوة القاهرة كما هو منصوص عليه في البند 1-28 و بما يؤثر على أداء صاحب
 الامتياز للحد الأدنى لالتزامات العمل، وفي حال منع صاحب الامتياز أو تقييده أو تأخيره أو إعاقته لمدة تتجاوز ثلاثين
 (30) يوماً عن القيام بأي جزء من الأعمال التي تشكل الحد الأدنى لالتزامات العمل نتيجة (س) أي خرفي الانتقادة
 المائلة من جانب الوزارة أو (ص) أي تأخير في منح أو أي رفض لمنح أي موافقة أو قبول أو تصريح من حقيد المتحدد



يلزم لأداء الحد الأدنى لالتزامات العمل (ولكن فقط بقدر ما يقدم صاحب الامتياز طلبه للحصول على مثل هذه الموافقة أو القبول أو التصريح وفقاً للقانون المعمول به في موعد لا يتجاوز ثلاثون (30) يوماً قبل التاريخ الذي يطلب فيه صاحب الامتياز مثل هذه الموافقة أو القبول أو التصريح) ("حدث التأخير الجسيم")، فعندنيّ:

- (1) يجب على صاحب الامتياز أن يقدم على الفور، ولكن في أي حال من الأحوال في غضون موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً بعد تاريخ علمه بحدث التأخير الجسيم هذا، إخطاراً كتابياً إلى الوزارة يتضمن تفاصيل كاملة بالقدر المعقول عن الظروف وتأثيرها على أداء الأعمال التي تشكل الجد الأدنى لالتزامات العمل (بما في ذلك تقديرات التأخير الناجم عن حدث التأخير الجسيم والوقت المطلوب لنداركه بشكل معقول):
- (2) وبعد تسليم هذا الإخطار الكتابي، إذا أدى حدث التأخير الجسيم المحدد فيه إلى تأخير الأعمال التي تشكل الحد الأدنى لالتزامات العمل لمدة تتجاوز ثلاثين (30) يوماً، فيجب تمديد المرحلة الأولية لفترة تساوي فترة حدث التأخير الجسيم: بشرط أنه إذا لم تتمكن الوزارة وصاحب الامتياز من الاتفاق على هذا التمديد في غضون تسعين (90) يوماً بعد الإخطار المقدم من صاحب الامتياز وفقاً للبند 1-1(ب)(1) أعلاه، فيجوز لأي طرف المباشرة في اتخاذ إجراءات حل النزاعات بموجب البند 30 من الاتفاقية المائلة.

2-4 الحد الأدنى لالتزامات العمل

- خلال المرحلة الأولية، يجب على صاحب الامتياز القيام بما يلى:
- (1) تنفيذ عمليات البترول لحفر أربع (4) أبار استكشافية في طبقة الجوية وتسجيل فياساتها واختبارها وإنجازها
 أو سدها وإغلاقها، كل منها مصممة ليكون لها طول جانبي مكتمل لا يقل عن ألفي قدم (2000 قدم): أو
 - (2) تحمل مبلغ إجمالي فيما يتصل بعمليات البترول هذه يعادل مجموع ما يلي (من دون احتساب مزدوج):
 - (1) مبلغ مائة مليون دولار (100,000,000 دولار أمريكي)؛ منقوصاً منه
 - (2) تكاليف الأعمال المبكرة؛ منقوصاً منها
- أي تكاليف يتحملها صاحب الامتياز بشكل معقول لنقل أي بنية أساسية أو مرافق موجودة داخل حقل البحرين.

(يعتبر أول ما يتحقق من بين البندين (1) أو (2) أعلاه هو"العد الأدنى لالتزامات العمل").

- (ب) لتجنب الشك:
- (1) سيُحتسب كل بثر من أبار الأعمال المبكرة ضمن الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات العمل:
- أي أبار استكشافية يتم حفرها وفقاً للبند 6-6 من اتفاقية المشروع المشترك (بما في ذلك المبالغ التي تكبدها صاحب الامتياز فيما يتعلق بذلك) ستُحسب ضمن وفاء صاحب الامتياز بالحد الأدنى لالتزامات العمل: و
- (3) تُحسب المبالغ التي تكبدها صاحب الامتياز فيما يتصل بالأنشطة الموضحة في البندين 4-2(ب)(1) و4-2(ب)(2) ضمن المبلغ المنصوص عليه في البند 4-2(أ)(2).
- (ج) بعد استيفاء الحد الأدنى لالتزامات العمل وقبل إصدار إعلان عن اكتشاف تجاري قيما يتعلق بطبقة الجوية بحين لصاحب الامتياز، دون أن يكون ملزماً بذلك، حفر ما يصل إلى أربعة (4) أبار استكشافية إضافية في المناف الجوية

AR El



وتسجيل قياساتها واختبارها وانجازها أو سدها وإغلاقها ، وذلك بعد إخطار كتابي مسبق إلى الوزارة (ويُطلق على مثل هذه الأبار اسم "آبار المرحلة الأولية الإضافية").

3-4 عدم الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات العمل

- إذا لم ينفذ صاحب الامتياز الحد الأدنى لالتزامات العمل بحلول نهاية المرحلة الأولية، فيجب على إي أو جي أن تدفع إلى الوزارة في غضون ثلاثين (30) يوماً بعد انتهاء المرحلة الأولية مبلغاً يساوي:
 - (1) مبلغ مائة مليون دولار (100,000,000 دولار أمريكي)؛ منقوصاً منه
 - (2) تكاليف الأعمال المبكرة؛ منقوصاً منها
- (3) المبالخ التي تكبدها صاحب الامتياز فعلياً خلال المرحلة الأولية فيما يتعلق بحفر الأبار الاستكشافية وإنجازها وتجهيزها واختبارها من أجل الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات العمل، بما في ذلك أي تكاليف تكبدها صاحب الامتياز بشكل معفول لنقل أي بنية أساسية أو مرافق موجودة داخل حقل البحرين،

("مدفوعات الحد الأدني من التزامات العمل الناقصة").

- ب) رهناً بالبند 6-1، فإن حق الوزارة في الحصول على مدفوعات الحد الأدنى من النزامات العمل الناقصة من إي أو جي
 وفقاً للبند 4-3(أ) يشكل سبيل الانتصاف الوحيد والحصري للوزارة إذا لم ينقذ صاحب الامتياز الحد الأدنى لالنزامات العمل بحلول نهاية المرحلة الأولية.
- (ج) لتجنب الشك، وعلى الرغم من أي نص يرد في الاتفاقية الماثلة على العكس من ذلك، لن تتحمل بابكو إنرجز أي مسؤولية، ولن تكون ملزمة بالمساهمة في أي مدفوعات للحد الأدنى من التزامات العمل الناقصة أو تقديم تعويض عنها بطريقة أخرى لشركة إي أو جي أو أي طرف أخر صاحب امتياز، والتي قد تصبح مستحقة السداد بموجب البند 3-4().

4-4 الإعلان عن اكتشاف تجاري (طبقة الجوبة)

- مع مراعاة استكمال صاحب الامتياز للحد الأدنى لالتزامات العمل، بمجرد وقوع أي مما يلي أو قبل ذلك:
- (1) ستين (60) يوماً بعد (أ) استيفاء صاحب الامتياز للحد الأدنى لالتزامات العمل و(ب) إنجاز صاحب الامتياز لأي آبار المرحلة الأولية الإضافية والتي اختار حفرها وتسجيل قياساتها واختبارها وإنجازها أو سدها وإغلاقها وفقاً للبند 4-2(ج): أو
 - (2) انتهاء المرحلة الأولية،

("الموعد النبائي للإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة") لصاحب الامتياز أن يُقدّم للوزارة إعلاناً عن اكتشاف تجاري توصل إليه ضمن طبقة الجوبة ويُشار في هذه الاتفاقية إلى أول تاريخ يُصدر فيه صاحب الامتياز مثل هذا الإعلان عن اكتشاف تجاري باسم "تاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة".

إذا (1) قدم صاحب الامتياز إعلاناً عن اكتشاف تجاري فيما يتعلق بأي اكتشاف تجاري توصل إليه ضمن طبقة
الجوبة بحلول الموعد الهائي للإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة و(2) امتثل صاحب الامتياز الالترامج يتفديم
خطة تطوير إلى اللجنة الإدارية في غضون تسمين (90) يوماً بعد ذلك وفقاً للبند 10-1(أ):



- يحتفظ صاحب الامتياز بجميع حقوقه بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكامل طبقة الجوبة وفقأ للشروط الواردة في البند 6-5؛ و
- في غضون خمس (5) سنوات بعد أن يُصدر صاحب الامتياز إعلاناً عن اكتشاف تجاري وفقاً للبند 4-4(أ)، يجوز لصاحب الامتياز أن يقدم لاحقاً للوزارة إعلاناً عن اكتشاف تجاري (مصحوباً بخطة تطوير) فيما يتعلق بأي اكتشاف تجاري آخر توصل إليه في طبقة الجوية.

البند 5 طبقات ما قبل الطويل

مرحلة الاستكشاف في طبقات ما قبل الطوبل

ستبدأ "مرحلة الاستكشاف في طبقات ما قبل الطويل" في تاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة، وما لم تخضع للتمديد وفقاً لهذا البند 5، ستنتهي في الذكرى السنوية الثالثة (3) لتاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة (ويُطلق على الفترة من تاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوية إلى الذكرى السنوية الثالثة لتاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة "فترة الاستكشاف الأولي لطبقات ما قبل الطويل")، وذلك بشرط أن يصدر صاحب الامتياز (أ) إعلاناً عن اكتشاف تجاري فيما يتعلق بأي اكتشاف تجاري توصل إليه في طبقة الجوبة بحلول الموعد النهائي للإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة وفقأ للبند 4-4 و(ب) أن يفي بالتزامه بتقديم خطة تطوير إلى اللجنة الإدارية فيما يتعلق بهذا الاكتشاف التجاري في غضون تسعين (90) يوماً بعد ذلك وفقاً للبند 10-1(أ) (رهناً بالبند 12-2(د)).

الاستكشاف الأولى لطبقات ما قبل الطويل 2-5

- خلال فترة الاستكشاف الأولي لطبقات ما قبل الطويل، يجب على صاحب الامتياز أن يبذل جهوده المعقولة من الناحية التجارية إما من أجل:
- حضر بئر استكشافية واحدة (1) جديدة تستهدف واحدة أو أكثر من طبقات ما قبل الطويل وتسجيل قياساتها واختبارها وإنجازها أو سدها وإغلاقها؛ أو
- تعميق ما لا يقل عن بئر واحدة (1) موجودة لاسهداف واحدة أو أكثر من طبقات ما قبل الطويل وتسجيل قياساتها واختبارها وإنجازها أو سدها وإغلاقها،

("الالتزام خلال فترة الاستكشاف الأولى لطبقات ما قبل الطويل").

- في حال وفاء صاحب الامتياز بالالتزام خلال فترة الاستكشاف الأولى لطبقات ما قبل الطويل في فترة الاستكشاف الأولى لطبقات ما قبل الطويل، فستخضع مرحلة الاستكشاف في طبقات ما قبل الطويل للتمديد حتى الذكرى السنوية الرابعة (4) لتاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوية ("فترة التمديد الأول المتعلق بطبقات ما قبل
- في حال عدم وفاء صاحب الامتياز بالالتزام خلال فترة الاستكشاف الأولي لطبقات ما قبل الطويل في مرحلة (ج) الاستكشاف في طبقات ما قبل الطويل، فإن مرحلة الاستكشاف في طبقات ما قبل الطويل ستنتهي في الذكرى السنوية الثالثة (3) لتاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة.







3-5 فترة التمديد الأول المتعلق بطبقات ما قبل الطوبل

- خلال فترة التمديد الأول المتعلق بطبقات ما قبل الطوبل، يجب على صاحب الامتياز أن يبذل جهوده المعقولة من الناحية التجارية إما من أجل:
- حفر بنر استكشافية واحدة (1) جديدة تستهدف واحدة أو أكثر من طبقات ما قبل الطويل وتسجيل قياساتها واختبارها وإنجازها أو سدها وإغلاقها؛ أو
- تعميق ما لا يقل عن بار واحدة (1) موجودة لاستهداف واحدة أو أكثر من طبقات ما قبل الطويل وتسجيل
 قياساتها واختيارها وإنجازها أو سدها وإغلاقها،

("الالتزام خلال التمديد الأول المتعلق بطبقات ما قبل الطويل").

- أب) في حال وفاء صاحب الامتياز بالالتزام خلال التمديد الأول المتعلق بطبقات ما قبل الطويل خلال فترة التمديد الأول المتعلق بطبقات ما قبل الطويل، فستخضع مرحلة الاستكشاف في طبقات ما قبل الطويل للتمديد حتى الذكرى السنوية الخامسة (5) لتاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوية ("فترة التمديد الثاني المتعلق بطبقات ما قبل الطويل").
- غي حال عدم وفاء صاحب الامتياز بالالتزام خلال التمديد الأول المتعلق بطبقات ما قبل الطويل خلال فترة التمديد
 الأول المتعلق بطبقات ما قبل الطويل، فإن مرحلة الاستكشاف في طبقات ما قبل الطويل ستنتهي في الذكرى السنوية
 الرابعة (4) لتاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوية.

4-5 فترة التمديد الثاني المتعلق بطبقات ما قبل الطويل

- خلال فترة التمديد الثاني المتعلق بطبقات ما قبل الطورل، يجب على صاحب الامتياز أن يبذل جهوده المعقولة من الناحية التجارية إما من أجل:
- حفر بار استكشافية واحدة (1) جديدة تسهدف واحدة أو أكثر من طبقات ما قبل الطويل وتسجيل
 قياسانها واختبارها وانجازها أو سدها وإغلاقها: أو
- تعميق ما لا يقل عن بار واحدة (1) موجودة الاستهداف واحدة أو أكثر من طبقات ما قبل الطويل وتسجيل
 قياساتها واختبارها وإنجازها أو سدها وإغلاقها،

("الالتزام خلال التمديد الثاني المتعلق بطبقات ما قبل الطويل").

- (ب) في حال وفاء صاحب الامتياز بالالتزام خلال التمديد الثاني المتعلق بطبقات ما قبل الطويل خلال فترة التمديد الثاني المتعلق بطبقات ما قبل الطويل للتمديد حتى الذكرى المستكشاف في طبقات ما قبل الطويل للتمديد حتى الذكرى السنوية السادسة (6) لتاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوية ("فترة التمديد الثالث المتعلق بطبقات ما قبل الطويل").
- (ج) في حال عدم وفاء صاحب الامتياز بالالتزام خلال التمديد الثاني المتعلق بطبقات ما قبل الطويل خلال فترة التمديد الثاني المتعلق بطبقات ما قبل الطويل، فإن مرحلة الاستكشاف في طبقات ما قبل الطويل ستنتبي في الذكرى السنوية الخامسة (5) لتاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوية.





5-5 فترة التمديد الثالث المتعلق بطبقات ما قبل الطويل

- خلال فترة التمديد الثالث المتعلق بطبقات ما قبل الطوبل، يجب على صاحب الامتياز أن يبذل جهوده المعقولة من
 الناحية التجاربة إما من أجل:
- حفر بثر استكشافية واحدة (1) جديدة تستهدف واحدة أو أكثر من طبقات ما قبل الطوبل وتسجيل قباساتها واختبارها وإنجازها أو سدها وإغلاقها؛ أو
- (2) تعميق ما لا يقل عن بثر واحدة (1) موجودة لاستهداف واحدة أو أكثر من طبقات ما قبل الطويل وتسجيل
 قياساتها واختبارها وإنجازها أو سدها وإغلاقها،

("الالتزام خلال التمديد الثالث المتعلق بطبقات ما قبل الطويل").

ب) في حال عدم وفاء صاحب الامتياز بالالتزام خلال التمديد الثالث المتعلق بطيقات ما قبل الطوبل خلال فترة التمديد
 الثالث المتعلق بطبقات ما قبل الطوبل، فإن مرحلة الاستكشاف في طبقات ما قبل الطوبل ستنتبي في الذكرى
 السنوبة السادسة (6) تاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة.

أ-6 الإعلان عن اكتشاف تجاري (طبقات ما قبل الطويل)

- رهناً بوفاء صاحب الامتياز بالتزام المرحلة الاولية لطبقة ما قبل الطويل وذلك عند أو قبل نهاية فترة الاستكشاف الأولي لطبقات ما قبل الطويل، يجوز لصاحب الامتياز أن يُقدّم للوزارة إعلاناً عن اكتشاف تجاري بشأن أي اكتشاف تجاري بوشأن أي اكتشاف تجاري نوصل إليه ضمن طبقات ما قبل الطويل قبل نهاية مرحلة الاستكشاف الأولي في طبقات ما قبل الطويل فيما يتعلق بأي اكتشاف داخل أنه إذا أصدر صاحب الامتياز إخطار إعادة التفاوض بشأن طبقات ما قبل الطويل فيما يتعلق بأي اكتشاف تجاري طبقات ما قبل الطويل قبله إعلاناً عن اكتشاف تجاري فيما يتعلق بنا اللاحق من بين (1) نهاية مرحلة الاستكشاف الأولي في طبقات ما قبل الطويل و(2) نهاية فرة التفاوض فيما يتعلق بهذا الاكتشاف.
- ب) رهناً بوفاء صاحب الامتياز بالالتزام المطبق حول تمديد طبقات ما قبل الطويل وذلك قبل نهاية أي مرحلة تمديد
 تتعلق بطبقات ما قبل الطويل يحق له المضي فيها وفقاً لأحكام هذا البند 5، يجوز لصاحب الامتياز أن يُقدّم للوزارة
 إعلاناً عن اكتشاف تجاري بشأن أي اكتشاف تجاري توصل إليه ضمن طبقات ما قبل الطويل قبل نهاية مرحلة
 التمديد المتعلق بطبقات ما قبل الطويل (يما في ذلك، التجنب الشك، أي اكتشاف تجاري توصل إليه داخل طبقات
 ما قبل الطويل خلال مرحلة الاستكشاف الأولي في طبقات ما قبل الطويل أو أي فترة تمديد سابق متعلق بطبقات ما
 قبل الطويل؛ بشرط أنه إذا أصدر صاحب الامتياز إخطار إعادة التفاوض بشأن طبقات ما قبل الطويل فيما يتعلق
 بأي اكتشاف داخل طبقات ما قبل الطويل، فإن الموعد النهائي الذي يتعين على صاحب الامتياز أن يقدم فيه إعلاناً
 عن اكتشاف داخل طبقات ما قبل الطويل، فإن الموعد النهائي الذي يتعين على صاحب الامتياز أن يقدم فيه إعلاناً
 عن اكتشاف تجاري فيما يتعلق بهذا الاكتشاف سيكون في التاريخ اللاحق من بين (1) نهاية مرحلة التمديد المتعلق
 بطبقات ما قبل الطويل هذه و(2) نهاية فترة التفاوض فيما يتعلق بهذا الاكتشاف.
- (ج) سيُشار إلى التاريخ الذي يصدر فيه صاحب الامتياز إعلاناً عن اكتشاف تجاري فيما يتعلق باكتشاف تجاري داخل طبقة ما قبل الطويل في هذه الاتفاقية باسم "تاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقات ما قبل الطويل" فيما يتعلق بهذا الاكتشاف التجاري.







إعادة التفاوض المالي بشأن طبقات ما قبل الطويل 7-5

- إذا توصل صاحب الامتياز، والذي يتصرف بشكل معقول وبحسن نية، إلى اكتشاف في أي من طبقات ما قبل الطويل ورأى امكانية أن يكون اكتشافاً تجارباً وبما يمكن صاحب الامتياز من تقديم إعلان عن اكتشاف تجاري فيما يتعلق بهذا الاكتشاف ولأغراض أن يكون هذا الاكتشاف اكتشافاً تجارباً، فيتطلب لصاحب الامتياز ما يلي: (1) تخفيض في معدل اتاوات الامتياز المستحقة فيما يتعلق بالإنتاج من هذا الاكتشاف، (2) حوافز فيما يتعلق بضرائب الدخل المستحقة على صاحب الامتياز على دخله من هذا الإنتاج وفقاً لقانون ضريبة الدخل البحريني، و/أو (3) حوافز مالية أخرى (بما في ذلك أي تعديلات في الأسعار بموجب اتفاقية مبيعات الغاز الطبيعي أو اتفاقية بيع السوائل)، يجب عليه إخطار الوزارة في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية عند التوصل إلى مثل هذا الاكتشاف مع تحديد تفاصيله (بالقدر الذي لم تُخطر به الوزارة سابقاً) وتخفيض اتاوات الامتياز والحوافز الضرببية و/أو الحوافز المالية الأخرى التي يرى، بشكل معقول وبحسن نية، أنها مطلوبة للحصول على موافقة الوزارة ليكون هذا الاكتشاف اكتشافاً تجارباً (يُشار إلى مثل هذا الإخطار باسم "إخطار إعادة التفاوض بشأن طبقات ما قبل الطويل").
- فور استلام إخطار إعادة التفاوض بشأن طبقات ما قبل الطوبل، يجتمع الطرفان ويسعيان، على مدى فترة مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ تقديم صاحب الامتياز لإخطار إعادة التفاوض بشأن طبقات ما قبل الطويل أو أي فترة أطول قد يتفق عليا الطرفان كتابياً ("فترة التفاوض")، لتحديد ما إذا كانت توجد مجموعة من التخفيضات في اتاوات الامتياز أو الحوافز الضرببية أو الحوافز المالية الأخرى التي يمكنهما الاتفاق عليها والتي من شأنها أن تسمح لصاحب الامتياز بإصدار إعلان عن اكتشاف تجاري فيما يتعلق بهذا الاكتشاف.
- يقر الطرفان بأن أي تخفيضات في اتاوات الامتياز أو حوافز ضرببية أو حوافز مالية أخرى بموجب هذا البند 5-7 تكون مرهونة ومشروطة بالحصول على جميع الموافقات اللازمة من الحكومة، ولتجنب الشك، لا يكون على الوزارة أو الحكومة أي التزام بمنح أو الموافقة على أي تخفيضات في إتاوات الامتياز أو أي حوافز ضربيبة أو حوافز مالية

البند 6 التخلى عن منطقة الامتياز

التخلي عن منطقة الامتياز في نهاية المرحلة الأولية

في حال عدم قيام صاحب الامتياز بأي من الأمرين التاليين:

- الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات العمل بحلول نهاية المرحلة الأولية؛ أو
- تقديم (1) إعلان عن اكتشاف تجاري فيما يتعلق باكتشاف تجاري داخل طبقة الجوية في الموعد النهائي للإعلان عن (ب) اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة و(2) خطة تطوير إلى اللجنة الإدارية فيما يتعلق بهذا الاكتشاف التجاري في غضون تسعين (90) يوماً بعد ذلك وفقاً للبند 10-1(أ) (رهناً بالبند 12-2(د))،

فيتخلى صاحب الامتياز تلقائياً عن منطقة الامتياز بأكملها.

التخلي عن منطقة طبقات ما قبل الطوبل

عند وقوع الحدث الأخير من بين ما يلي:

انتهاء مرحلة الاستكشاف في طبقات ما قبل الطويل (حسيما تخضع للتعديل بموجب أي فترة ت ما قبل الطويل)؛ و



(ب) فيما يتعلق بأي اكتشاف داخل طبقات ما قبل الطوبل والذي أصدر صاحب الامتياز بشأته إخطار إعادة التفاوض بشأن طبقات ما قبل الطوبل قبل انهاء مرحلة الاستكشاف في طبقات ما قبل الطوبل (حسبما تخضع للتعديل بموجب أي فترة تمديد متعلق بطبقات ما قبل الطوبل)، إذا انهت فترة التفاوض دون أن يتفق الطرفان على الشروط التي ستُعدُل بموجها هذه الاتفاقية بخصوص الممائل المنصوص عليها في إخطار إعادة التفاوض بشأن طبقات ما قبل الطوبل ذي الصلة، انها، فترة التفاوض فيما يتعلق بهذا الاكتشاف،

فسوف يتخلى صاحب الامتياز تلقانياً عن كل طبقات ما قبل الطوبل باستثناء أي منطقة (أو مناطق) تطوير أصدر بشأنها إعلاناً عن اكتشاف تجاري وفقاً للبند 5-6.

3-6 التخلي عن مناطق التطوير

يجب على صاحب الامتياز التخلي عن أي منطقة تطوير في الحالات التالية:

- في حالة عدم وجود انتاج حالى من منطقة التطوير ذات الصلة، ويقوم صاحب الامتياز بالتخلي عن منطقة التطوير
 فور إرسال إخطار إلى الوزارة يفيد بأن منطقة التطوير المعنية لم تعد ذات جدوى اقتصادية بالنسبة له وأنه يعيدها
 طهاعية؛
- (ب) في حالة وجود إنتاج حالي من منطقة التطوير ذات الصلة بعد مرور مائة وثمانين (180) يوماً من الإخطار الموجه من
 صاحب الامتياز إلى الوزارة يفيد بأن هذه المنطقة لم نعد ذات جدوى اقتصادية بالنسبة له وأنه يقوم بالتخلي عنها طواعية؛
- (ج) في تاريخ قيام صاحب الامتياز بإيقاف الإنتاج من منطقة التطوير ذات الصلة دون الحصول على موافقة الوزارة للدة تزيد عن مانة وثمانين (180) يوماً مالم يكن ذلك بسبب قوة قاهرة أو خرق من جانب الوزارة لالتزاماتها بموجب الإنفاقية المائلة:
- (د) إذا تعذر على صاحب الامتياز بدء الانتاج من منطقة التطوير في غضون مائة وثمانين (180) يوماً من التاريخ المقدر لبدء الانتاج المنصوص عليه في خطة التطوير مالم يكن ذلك نتيجة حدث قوة قاهرة أو خرق من جانب الوزارة لالتزامانها بموجب الاتفاقية المائلة: أو
 - (ه) عند انقضاء مدة الاتفاقية،

أيها يحدث أولاً.

4-6 التخلي وخطط التطوير

- وفقا للبند 2-12 (د)، في حالة عجز صاحب الامتياز عن تقديم خطة التطوير إلى اللجنة الإدارية للموافقة علها فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري الذي هو موضوع إعلان عن اكتشاف تجاري بحلول الموعد النهائي المجدد لتقديم خطة التطوير المشار إلها بموجب البند 10-1 (أ)، يقوم صاحب الامتياز بإعادة للجزء المتعلق بهذا الاكتشاف التجاري من منطقة الامتياز تلقائياً.
- (ب) لا يُطالب صاحب الامتياز بالتخلي عن أي جزء من منطقة الامتياز بموجب البند 6، والذي يكون موضوع خطة تطوير
 قدمها صاحب الامتياز إلى اللجنة الإدارية للموافقة عليها لكنها مازالت قيد النظر من جانب اللجنة ((أو تمت إحالتها إلى خبير بمقتضى البند 10-1 (هـ)).





5-6 التخلي عن أجزاء من طبقة الجوبة ليست بمناطق تطوير

بعد مرور خمس (5) سنوات تقويمية من تاريخ الإعلان عن الاكتشاف التجاري في طبقة الجوية، يتخلى صاحب الامتياز تلقانياً عن أي جزء من طبقة جوية أو جميعها التي ليست جزء من منطقة التطوير.

6-6 التخلي عن منطقة الامتياز بالكامل

يترتب على تخلي صاحب الامتياز عن منطقة الامتياز بأكملها، سواءً طوعياً أو وفقاً لما تقتضيه شروط هذه الاتفاقية، إنهاء هذه الاتفاقية مع اعتبار صاحب الامتياز قد وفي بالالتزامات الموضحة في البند 2-2 (أ).

7-6 التخلي الطوعي

بعد انهاء المرحلة الأولية ودون الإخلال بالبند 3-4، يجوز لصاحب الامتياز التخلي عن أي جزء من منطقة الامتياز أو جميع أجزائها.

8-6 التخلي عند الإنهاء

عند إنهاء الاتفاقية المائلة بموجب البند 27، يلزم على صاحب الامتياز إعادة منطقة الامتياز بالكامل، بما في ذلك مناطق التطوير، دون أن تفرض الوزارة أي التزامات أو مسؤوليات أخرى على صاحب الامتياز من أي نوع، باستثناء ما يتعلق بأي التزام أو مسؤولية ناشئة قبل هذا الإنهاء.

9-6 الإلزام بالتشغيل بعد التخلي

في حالة فيام صاحب الامتياز بالتخلي عن أي منطقة تطوير ، لأي سبب، يجوز للوزارة أن تطالبه بمواصلة أنشطة الإنتاج في المنطقة التي تم التخلي عنها لمدة لا تتجاوز مانة وثمانين (180) من تاريخ التخلي ، وذلك لحساب الوزارة وعلى نفقتها حتى إحالة حق الاستمرار في هذا الإنتاج إلى شخص آخر . ويجب على الطرفان التعاون مع بعضهما البعض بجد وسرعة لتسهيل هذه الإحالة.

6-10 إخطار التخلي والموافقة

فيما يتعلق بأي تخلي يتم بموجب الاتفاقية المائلة، يتعين على صاحب الامتياز تقديم إخطار كتابي إلى الوزارة للموافقة عليه، موضحاً فيه منطقة (مناطق) التطوير المراد التخلي عنها، وبُرفق بهذا الإخطار خريطة ووصف يوضحان بكل دقة المنطقة (المناطق) المراد التخلي عنها والمنطقة (المناطق) المراد الاحتفاظ بها. ويتم حل أي نزاع حول حجم هذا التخلي أو شكله عن طريق قرار الخبراء وفقاً للبند 30-1.

11-6 الثزامات صباحب الامتياز عند التخلي

يجب على صاحب الامتياز عند إجراء أي تخلي الوفاء بالالتزامات الموضحة في البند 20-7.

البند 7 الدعم الانتماني

1-7 الدعم الانتمائي

في تاريخ هذه الاتفاقية أو قبلها، قدمت شركة إي أو جي ريسورسز إنك ضمان الشركة الأم الذي صيغ على الوجه
 الصحيح قانوناً إلى الوزارة، تضمن بموجبه جميع التزامات شركة إي أو جي بموجب هذه الاتفاقية.



- (ب) يجب على أي شخص يصبح طرفاً صاحب امتياز بعد تاريخ السربان ولا يتمتع بتصنيف انتماني مقبول، وفقاً للبند
 2-26 (چ)، أن يقدم ضمان الشركة الأم إلى الوزارة من الضامن.
- إذا لم يعد ضامن أي طرف صاحب امتياز يتمنع بتصفيف ائتماني مقبول في أي وقت خلال مدة الاتفاقية، يلزم على
 الطرف صاحب الامتياز خلال ثلاثين (30) يوماً من ذلك تقديم أي مما يلي:
- (1) خطاب اعتماد احتياطي غير قابل للإلغاء يصدر بالشكل والمجتوى والمبلغ الذي تقبله الوزارة (على نحو معقول) من إحدى البنوك التجارية أو المؤسسات المالية ذات تصنيف ائتماني مقبول أو المقبولة من جانب الوزارة (على نحو معقول): أو
- ضمان بدیل من الشركة الأم صادر من شخص يتمتع بتصنيف انتماني مقبول أو خلافاً على ذلك أن يكون مقبول لدى الوزارة.

2-7 عدم إلزام بابكو إنرجيز بتقديم دعم انتماني

بغض النظر عما قد يرد في هذه الاتفاقية خلافاً لذلك، لا تكون بابكو إنرجيز أو أي شخص آخر:

- (i) يصبح طرف صاحب امتياز في هذه الاتفاقية بعد تاريخ السربان؛ و
 - (ب) يكون طرف صاحب امتياز خاضع لسيطرة الحكومة،

ملزماً بتقديم ضمان الشركة الأم أو أي شكل آخر من أشكال الدعم الائتماني فيما يتعلق بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

البند 8 اللجنة الإدارية

1-8 اختصاص اللجنة الإدارية

- تتولى الوزارة وصاحب الامتياز تشكيل لجنة (" اللجنة الإدارية") في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ سربان الاتفاقية، بغرض الإشراف على عمليات البترول. وتتمثل مهمة اللجنة الإدارية في تقديم المساعدة لصاحب الامتياز في أداء عمليات البترول بموجب هذه الاتفاقية، وتمكين الحوار المستمر وتدفق المعلومات بين صاحب الامتياز والوزارة فيما يتعلق بعمليات البترول المخطط لها من جانب صاحب الامتياز. وتنبئق من اللجنة الإدارية اللجان الفرعية التي يرى ممثلوها، الذين يتصرفون على نحو معقول، أنها ذات أهمية لتنفيذ مهمتها.
 - (ب) للجنة الإدارية اختصاص مراجعة واعتماد ما يلي:
 - (1) برنامج العمل والميزانية السنوية المقترحة؛
 - (2) أي تعديلات مفترحة على برنامج العمل والميزانية السنوية السابق اعتمادهما؛
 - (3) خطط التطوير المقترحة والتعديلات المقترحة من الوزارة كشرط لاعتمادها:
 - أي تعديلات مقترحة على خطة التطوير التي سبق اعتمادها:
 - الأساليب والأجهزة المقترحة لقياس حجم النفط الخام والغاز الطبيعي والسوائل المصاحبة، وتفييم عوا





- خطط الإغلاق المقترحة وصندوق عمليات الإغلاق وميزانية عمليات الإغلاق:
 - (7) المنطقة أو المناطق المقترحة لأى تخلى جزئى:
- خطط الإدارة المتكاملة المقترحة، بما في ذلك خطط الطوارئ الخاصة بحالات الانسكاب النفطي والحوادث،
 وخطط الإدارة البيئية وفقاً للبند 19:
- (9) برنامج التدريب المقترح الذي بمقتضاه يلزم على صاحب الامتياز تقديم التدريب إلى العاملين البحرينيين وفقاً للبند 22: و
 - (10) أي مسائل أخرى محددة في هذه الاتفاقية تتطلب مراجعة اللجنة الإدارية أو موافقتها.

2-8 ممثلو اللجنة الإدارية

- (أ) تنكون اللجنة الإدارية من ستة (6) أعضاء، اثنان (2) ممثلون عن الوزارة، واثنان (2) ممثلون عن شركة بابكو إنرجيز، واثنان (2) ممثلون عن شركة إي أو جي. ويحق لكل ممثل تعيين بديل له في حالة عدم تمكنه من حضور الاجتماع. يشترك ممثلو كل طرف مجتمعين بصوت واحد (1) فقط فيما بينهم (وفي حالة حضور ممثل (بديل) واحد فقط الاجتماع، يمارس المثل أو البديل الحاضر هذا الصوت).
- إب) يوجه كل طرف، في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ السربان، إخطار كتابي إلى الأطراف الأخرى موضحاً أسماء أعضاء اللجنة الإدارية المعينين من جانبه: على أنه يجوز للطرف القائم بالتعيين استبدال أي منهم أو جميعهم من وقتٍ لأخر بموجب إخطار كتابي إلى الأطراف الأخرى...
- (ج) يُعتبر كل ممثل من ممثلي أي طرف (وبدلائهم) على أنه يتصوف نياية عن هذا الطرف وأنه يتمتع بالاختصاص والمبلاحيات الكاملة لتمثيل هذا الطرف والزامه فيما يتعلق بجميع المسائل التي تعرض على اللجنة الإدارية بشكلٍ صحيح.
- (د) يحق لكل ممثل إحضار مستشارين إلى اجتماعات اللجنة الإدارية لمساعدته في أعمال الاجتماع وفقاً لما تقتضيه الضرورة على نحو معقول: شريطة أن يؤدي هؤلاء المستشارون دورهم الاستشاري فقط، ولا يحق لهم التصويت وما لم تُوافق اللجنة الإدارية على خلاف ذلك، يتحمل كل طرف بمفرده تكلفة المستشار الذي عينه.
- (a) يتحمل صاحب الامتياز تكاليف السفر العادية والمعتادة لمثلي الوزارة الذين يسافرون لحضور اجتماعات اللجنة الإدارية التي تُعقد خارج مملكة البحرين.

3-8 رئيس اللجنة الإدارية وأمين السر

تُعيِّن الوزارة واحد (1) من ممثلها ليكون رئيساً للجنة الإدارية (يُشار إليه فيما بعد بلفظ "الرئيس")، ليتولى رئاسة جميع اجتماعات اللجنة الإدارية، وإذا تعذر على الرئيس حضور أي اجتماع من اجتماعات اللجنة الإدارية، يجوز للوزارة اختيار واحداً (1) من ممثلها الحاضرين ليكون رئيساً للاجتماع. يُعين صاحب الامتياز واحد (1) من ممثليه ليكون أمير سر اللجنة الإدارية (يُشار إليه فيما بعد بلفظ "أمين السر")، ويتولى مسؤولية ما يلي:

- أ) تتحرير محاضر الاجتماعات وتمريرها للتوقيع عليها من جانب كل ممثل حضر الاجتماع قبل نهاية كل اجتماع، ويجب
 أن تتضمن هذه المحاضر نبائج أي تصويت أجرته اللجنة الإدارية والمسأئل الأخرى ذات الصلة!
 - (ب) إرسال إخطار بمحضر كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الإدارية إلى كل طرف؛







(ج) المهام الأخرى ذات الطبيعة المماثلة التي قد تفوضها اللجنة الإدارية إلى أمين السر من وقتٍ لأخر.

4-6 اجتماعات اللجنة الإدارية والتصويت

- تجتمع اللجنة الإدارية أربع (4) مرات على الأقل في السنة، في البحرين أو في أي مكان أخر تنفق عليه الوزارة وصاحب الامتياز، وذلك بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الطرفين قبل موعد الاجتماع بثلاثين (30) يوماً من جانب رئيس اللجنة، على أن يتضمن هذا الإخطار جدول الأعمال والمعلومات و/أو الوثائق اللازمة للاجتماع المقترح. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لكل من الوزارة وصاحب الامتياز الدعوة إلى عقد اجتماعات خاصة للجنة الإدارية بموجب إخطار لا تقل مدته عن خمسة عشر (15) يوماً (ما لم يتفق جميع الأطراف على خلاف ذلك)، على أن يتضمن الإخطار جدول الأعمال وبجوز لأي طرف، بمقتضى إخطار بوجه إلى باقي الأطراف، توضيح المسائل الإضافية التي يرغب هذا الطرف في النظر فيها في اجتماع اللجنة الإدارية الذي يرغب هذا الطرف في النظر فيها في اجتماع اللجنة الإدارية الذي يرغب هذا اللاجة هذا الاجتماع والأقل من تاريخ الاجتماع، وتدرج هذه المسائل، إعمالاً للبند 8-4 (د)، في جدول الأعمال وبنظر فيها في هذا الاجتماع،
- إعمالاً للبند 4-8 (ج)، لا يجوز للجنة الإدارية التداول واتخاذ القرارات على نحو صحيح في اجتماعاتها مالم يحضر
 ممثل واحد على الأقل من كل طرف سواءً بنفسه أو عبر الهاتف والاجتماعات المرئية.
- إذا ارتأى أي من الطرفين أن مسألة ما تتطلب معالجة عاجلة أو يمكن البت فها دون عقد اجتماع، فيجوز للطرفين
 الاتفاق خطياً على اتخاذ القرارات باستخدام طرق التواصل الإلكاروني أو عن طريق تمرير الوثائق.
- (د) يُشترط موافقة أصوات الممثلين المهينين من جانب كل من الوزارة وبابكو إنرجيز وإي أو جي الدولية بالإجماع الاتخاذ
 أي قرار للجنة الإدارية أو موافقة من جانها على النحو المنصوص عليه صراحةً في هذه الاتفاقية.
- (a) إذا تعذر الحصول على موافقة بالإجماع فيما يتعلق بأي مسألة تنطلب موافقة اللجنة الإدارية صراحةً بموجب هذه الاتفاقية، فيجوز لأي من الطرفين عقد اجتماع آخر للجنة سعياً لحل المسألة. وإذا أخفقت اللجنة الإدارية، بعد انعقاد الاجتماع الإضافي، من الحصول على موافقة بالإجماع على المسألة في الحالات التالية:
- 1) إذا كانت هذه المسألة تتعلق (أ) يعمليات البترول ذات الصبلة بطبقة الجوبة قبل تاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة أو (ب) عمليات البترول ذات الصبلة بطبقة ما قبل الطوبل قبل تاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة ما قبل الطوبل، فعندتلا تُعتبر اللجنة قد وافقت على الموقف الذي يؤيده صاحب الامتياز: شريطة أن يكون هذا الموقف متسق مع الممارسات الدولية الجيدة في قطاع البترول ومتطلبات هذه الاتفاقية (بما في ذلك التزامات صاحب الامتياز فيما يتعلق بالجد الأدنى من التزامات العمل أو أي التزام خلال فترة الاستكشاف الأولى لطبقات ما قبل الطوبل أو الالتزام خلال التمديد المتعلق بطبقة قبل الطوبل، حسب الاقتضاء)؛ و
- إذا كانت هذه المسألة تتعلق بعمليات بترول أخرى خلاف تلك الواردة في البند 8-4 (ه) (1) أعلاه؛ عندنيً يجوز لأي طرف، في غضون ثلاثين (30) يوماً من انعقاد هذا الاجتماع الإضاق، أن يستعين يخبير لإبداء الرأي بعد إخطار الأطراف الأخرى، ويقدم كل طرف قراره المقترح بشأن المسألة إلى الخبير في غضون أربعة عشر (14) يوماً من تعيين الخبير، ويختار الخبير القرار المقترح الأكثر منطقية في سياق الإدارة الشاملة السليمة لتطوير موارد البترول في مملكة البحرين، بما في ذلك هدف مملكة البحرين المتمثل في تحقيق إنتاج مستدام طويل الأمد لما لا يقبل عن مائتي مليون (200,000,000) قدم مكعبة قياسية من الغاز الطبيعي يومياً من طبقات الجوبة اعتباراً من الذكرى الستوية الثانية للإعلان عن الاكتشاف التجاري في طبقة الجوبة وبعده: شريطة أن يكون هذا القرار متسقاً مع المارسات الدولية الجيدة في قطاع البترول ومتطلبات مذه التنافية الرومية راحدي وبعتبر القرار الذي يختاره الخبير موافق عليه من اللجنة الإدارية. وبحق للخبير فقط اختيار المناب التحديد الخبير فقط اختيار المناب التعرب القرار الذي يختاره الخبير موافق عليه من اللجنة الإدارية وبحق للخبير فقط اختيار القرار التي التعرب القرارة الخبير فقط اختيار الغرارة التعرب القرارة الخبيرة في طبع من اللجنة الإدارية وبحق للخبير فقط اختيار الغرارة المتبارة الخبير فقط اختيار الغرارة الخبارة الخبيرة الخبيرة الخبيرة الخبيرة القرارة الخبيرة الخبيرة الخبيرة القرارة الخبيرة الخبيرة الغرارة الخبيرة الخبيرة الغرارة الخبيرة الغرارة الغرارة الخبيرة الغرارة الخبيرة الغرارة ا







يقترحه أحد الطرفين وفقاً للمعايير الموضحة أعلاه، ولا يحق له اقتراح أي قرار أخر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

- (و) يحق لأي طرف أن يعرض على اللجنة الإدارية المسائل التي يراها ذات أهمية، والتي لا تنص الاتفاقية على ضرورة
 الحصول على موافقة اللجنة علها، بما في ذلك مسائل العلاقة بين الطرفين، لغرض المراجعة وإبداء الرأي.
- (ز) يُعتبر أي إخطار يُقدم إلى أحد الطرفين امتثالاً لأحكام البند 32 بمثابة إخطار لمثلي هذا الطرف في اللجنة الإدارية.

البند 9 الاكتشاف

9-1 الاكتشافات

- (أ) في حالة التوصل إلى اكتشاف، فعلى صاحب الامتياز إبلاغ الوزارة بالاكتشاف على الفور وبشكل عاجل وفي موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ هذا الاكتشاف، وتزويدها بجميع المعلومات المتاحة المتعلقة به، بما في ذلك ما إذا كان الاكتشاف خاص بمكمن للنقط الخام أو الغاز غير المصاحب.
- (ب) إذا قرر صاحب الامتياز إجراء اختيار حفر أو إنتاج لأي بنر، سواء بطريقة البنر المكشوفة أو الفلاف المنقب، يجب عليه إخطار الوزارة بهذا الاختيار المقترح قبل ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل من إجرائه، ويحق للوزارة أن يحضر أحد ممثلها أي اختيار من هذا القبيل.

البند 10 خطط التطوير

1-10 خطة التطوير

- (أ) مع مراعاة أحكام البند 2-12 (د)، وفي غضون (90) يوماً عقب الإعلان عن اكتشاف تجاري، يقدم صاحب الامتياز إلى اللجنة الإدارية خطة تطوير مقترحة فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري المعلن عنه. ومع مراعاة أحكام البند 2-12 (د). إذا تعذر على صاحب الامتياز تقديم خطة التطوير المقترحة فيما يتعلق باكتشاف تجاري ما إلى اللجنة الإدارية خلال فترة التسعين (90) يوماً هذه، تطبق أحكام البند 6-4 (أ).
 - (ب) يجب أن تتضمن كل خطة تطوير ما يلي:
- (1) منطقة تطوير مقترحة تتناسب مع مساحة المكمن (أو المكامن في حالة التوصل إلى العديد من الاكتشافات)؛
 - (2) المساحة (المساحات السطحية) المقترحة داخل حقل البحرين التي ستستخدم في أعمال التطوير؛
 - (3) البرنامج المقترح لأعمال التطوير؛
 - (4) الميزانية المقترحة؛
 - (5) تقديرات الاحتياطي/ الموارد؛
 - (6) جدول زمني مقترح لأعمال التطوير والتاريخ التقديري لبدء الإنتاج؛
 - طبيعة الإنتاج المتوقع (لجميع السوائل المنتجة، بما في ذلك المياه)؛





- (8) تحليل اقتصادي؛
- (9) استراتيجية مقترحة للصحة والسلامة والبيئة؛
- 10) التعديلات المقترحة لبرنامج العمل والميزانية السنونة المرتبطة بخطة التطوير المقترحة؛
 - (11) خطة الإغلاق المقترحة لمنطقة التطوير.
 - ويجب أن تكون مثفقة مع الممارسات الدولية الجيدة في قطاع البترول.
- إذا عجز رئيس اللجنة الإدارية، في غضون خمس وأربعين (45) يوماً من تاريخ استلام خطة التطوير المقترحة من صاحب الامتياز، عن القيام بأي مما يلي:
 - (1) إخطار صاحب الامتياز بموافقة اللجنة الإدارية على خطة التطوير المقترحة من جانبه؛ أو
- إخطار صاحب الامتياز بأي تغييرات على خطة التطوير المقترحة من جانبه، ترى الوزارة أنها:(أ) تغييرات معقولة في سياق الإدارة الشاملة السليمة لتطوير الموارد النقطية لمملكة البحرين، بما في ذلك (بالنسبة لأي خطة تطوير تتعلق بطبقة الجوية) مدف مملكة البحرين المتمثل في تحقيق إنتاج مستدام طويل الأمد لا يقل عن مائتي مليون (200,000,000) قدم مكعبة فياسية من الغاز الطبيعي يومياً من طبقة الجوية، اعتباراً من التاريخ السنوي الثاني للإعلان عن الاكتشاف التجاري في طبقة الجوية وبعده؛ (ب) تغييرات تتوافق مع المارسات الدولية الجيدة في قطاع البترول؛ و(3) تغيرات تتوافق مع أحكام البند 10-(ب)-خلافاً لذلك؛
 - تُعتبر اللجنة الإدارية قد وافقت على خطة التطوير المقترحة من جانب صاحب الامتياز.
- د) يجب على صاحب الامتياز، في غضون تسعين (90) يوماً من الموافقة الفعلية أو المفترضة للجنة الإدارية على خطة التطوير، البدء فها والسعي لها بجد.
- (a) في حالة عدم موافقة أغلبية ممثلي اللجنة الإدارية بشأن التعديلات المقترحة من الوزارة على خطة التطوير التي اقترحها صاحب الامتياز، تُطبق أحكام البند 8-4 (a) (2)، وتُعتبر خطة التطوير المقترحة، مع التعديلات التي قد يحددها الخبير وفقاً للبند 8-4 (a) (2)، موافق علها من جانب اللجنة الإدارية.

2-10 خطة النطوبر المتكاملة

- (أ) يحق لكل من الوزارة وصاحب الامتياز أن يقترح على اللجنة الإدارية دمج خطط التطوير الفردية المقترحة أو المعتمدة في خطة واحدة متكاملة ("خطة التطوير المتكاملة") وتطوير مناطق التطوير الأساسية على أساس متكامل، شريطة أن يكون هذا التطوير المتكامل متوافقاً مع الممارسات الجيدة الدولية لقطاع البترول.
- (ب) تنولى اللجنة الإدارية النظر في أي اقتراح من هذا القبيل يتم استلامه وفقاً للبند 2-1 (أ). ولغرض لمساعدة اللجنة الإدارية في النظر في مثل هذا الاقتراح، يجب على صاحب الامتياز أن يقدم (أ) خطة تطوير متكاملة مقترحة و(ب) خطط تطوير لكل منطقة تطوير على أساس مستقل.
- (ج) للجنة الإدارية اختصاص قبول أو رفض مقترح الدمج وفقاً للبند 10-2 (أ)، مع الأخذ في الاعتبار ما إذا كان التكامل المقترح متوافقاً مع المارسات الدولية الجيدة في قطاع البترول وذي جدوى تجارية. وفي حالة عدم موافقة الفليمة أعضاء اللجنة الإدارية على مقترح التكامل، يُعتبر هذا المقترح مرفوض من جانب اللجنة.





- في حالة قبول اللجنة الإدارية مفترحاً لدمج خطتي تطوير أو أكثر في خطة تطوير متكاملة، فعندئني:
- يحق لكل من الوزارة وصاحب الامتياز اقتراح إدراج أي خطط تطوير إضافية والتعديلات الناتجة على خطة التطوير المتكاملة:
- (2) تُعتبر مناطق التطوير التي تغطها خطة التطوير المتكاملة هذه منطقة تطوير واحدة الأغراض الاتفاقية
- (3) تعتبر الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "خطة التطوير"، عند الاقتضاء، إشارة إلى خطة التطوير المتكاملة هذه

البند 11 برامج العمل والميز انيات السنوبة

1-11 برامج العمل والميز انيات السنوبة

- خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ السربان، يقدم صاحب الامتياز للجنة الإدارية برنامج العمل والميزانية السنوية عن الجزء المتبقي من السنة التقويمية الأولى من أجل الموافقة عليهما.
- أب) في موعد أقصاه ستين (60) يوماً قبل بداية كل سنة تقويمية تالية، يقدم صاحب الامتياز للجنة الإدارية برنامج العمل والميزانية السنوية من أجل الموافقة عليها ولتنفيذهما خلال السنة التقويمية اللاحقة يشمل جزء الميزانية لكل عنصبر من ذلك القبيل البنود المدرجة في الملحق (ه) حسب الافتضاء.
- (ج) يجب على برامج العمل والميزانيات السنوبة المقدمة من صاحب الامتياز، وأي تعديلات مقارحة من صاحب
 الامتياز على أي برنامج عمل وميزانية سنوين، أن:
- قبل تنفيذ الحد الأدنى لالتزامات العمل من جانب صاحب الامتياز، يجب أن تشمل العمل الكافي من أجل
 الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات العمل، و
- (2) يجب أن تشمل العمل الكافي للوفاء بالتزامات برنامج العمل ذي الصلة وفقاً للمواعيد المحددة المرتبطة بجميع خطط التطوير، و
 - (3) يجب أن تتماشى مع البند 13-2 أو ممارسات قطاع البترول الدولية الجيدة.
- (د) إذا لم يخطر رئيس اللجنة الإدارية صاحب الامتياز برفض اللجنة لبرنامج العمل والميزانية السنوية المقترحين من صاحب الامتياز، أو تعديلهما، خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تلقها لبرنامج العمل والميزانية السنوية المقترحين، أو تعديلهما، يعتبر ذلك موافقة من اللجنة الإدارية على برنامج العمل والميزانية السنوية المقترحين، أو تعديلهما.
- (a) وفقاً للبند 8-4(a)، يجوز لصاحب الامتياز، في حالة عدم توصل ممثلي اللجنة الإدارية إلى اتفاق أغلبية حول برنامج العمل والمَزانية السنوية المقترحين من صاحب الامتياز، أو تعديلهما، الاستعانة بخبير لاتخاذ قرار في ذلك الشأن وفقاً للبند 30-1.
- (و) إذا لم يوافق صاحب الامتياز على نتيجة قرار الخبير، يجوز لصاحب الامتياز، بموجب إخطار يقدمه للوزارة خلال ثلاثين (30) يوماً من صدور قرار الخبير، إما: (1) تطبيق تعديلات الخبير، أو (2) إنهاء الاتفاقية المائلة. ولله المنطقة المائلة.



- دون الإخلال بما سبق، إذا تخلف صاحب الامتياز عن تقديم برنامج عمل وميزانية سنوبين: (1) يشملان العمل الكافي (ز) للوفاء بالحد الأدنى لالتزامات العمل، و(2) يتماشيان مع ممارسات قطاع البترول الدولية الجيدة، من أجل الموافقة عليهما، فسيشكل ذلك خرقاً جسيماً للاتفاقية وبجوز للوزارة في تلك الحالة إنهاء الاتفاقية الماثلة بموجب البند 27.
- لن ينفذ صاحب الامتياز أي عمل أو يدفع أي نفقات غير منصوص عليها في برنامج العمل والميزانية السنوية الموافق عليهما، باستثناء ما يأتي:
- لصاحب الامتياز احداث نفقات زائدة عن المبالغ الواردة في برنامج العمل والميزانية السنوية الموافق عليهما، شريطة ألا يتجاوز مبلغ تلك النفقات الزائدة خمسة بالمائة (5%) من إجمالي برنامج العمل والميزانية السنوية لتلك السنة التقويمية، وشريطة ألا ينطبق ذلك على أي أعمال للوفاء بالحد الأدني لالتزامات العمل. يخطر صاحب الامتياز اللجنة الإدارية فور علمه باحتمالية تحمل تلك النفقات الزائدة وبمبلغها. يخطر صاحب الامتياز كذلك اللجنة الإدارية فور دفع تلك النفقات فعلياً، أو
- دون الإخلال بأي شيء على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، في حالة الظروف الطارئة أو الاستثنائية، يجوز لصاحب الامتياز اثخاذ الإجراءات وتحمل الالتزامات ودفع النفقات واتخاذ أي إجراء آخر قد يراه صاحب الامتباز ضرورياً من أجل حماية الأرواح والممتلكات وكذلك عمليات البترول والحفاظ عليها ومن أجل منع التلوث أو الحد منه أو أي ضرر بيئي آخر، أو لحماية مصالح الأطراف والجهات التابعة لها والمرؤوسين التابعين لكل طرف بصفة عامة. يبلغ صاحب الامتياز فوراً اللجنة الإدارية بشأن أي تدبير متخذ من ذلك القبيل أو النزام متحمل أو نفقات مدفوعة، مع فهم أن جميع التكاليف والنفقات التي تحملها صاحب الامتياز في حدود المعقول وبحسن نية في هذا الشأن ستعتبر متضمنة في برنامج العمل والميزانية السنوبة الحاليين الموافق عليهما لعمليات البترول.

البند 12 المكامن العابرة للحدود

الإخطار 1-12

يخطر صاحب الامتياز الوزارة في أقرب وقت ممكن عملياً، إذا رأى في حدود المعقول أن جزء من مكمن يقع داخل منطقة الامتياز وجزء منه يقع خارجها (ويشار إلى ذلك المكمن بلفظ "المكمن العابر للحدود").

توحيد الانتاج 2-12

- إذا كان أحد المكامن العابرة للحدود ممتداً إلى منطقة يكون لشخص آخر او أشخاص آخرين الحق في تنفيذ عمليات بترول بها، يجوز للوزارة أن تطلب، بموجب إخطار ترسله إلى صاحب الامتياز، إتمام تطوير ذلك المكمن العابر للحدود وإنتاج البترول ذي الصلة بالتعاون مع ذلك الشخص الأخر أو الأشخاص الأخرين.
- في ثلك الحالة، يبذل صاحب الامتياز أقصى جهوده للاتفاق مع ذلك الشخص الآخر أو الأشخاص الآخرين بموجب مقترح مشترك يُقدم إلى الوزارة من أجل التطوير المشترك للمكمن العابر للحدود بناءً على المبادئ المنصوص عليها في الملحق (ز). وفي حالة موافقة الوزارة على ذلك المفترح، سيعتبر خطة تطوير لأغراض الاتفاقية الماثلة. في حالة عدم صدور المقترح خلال مائة وثمانين (180) يوماً من إخطار الوزارة، أو في حالة صدوره وعدم موافقة الوزارة عليه، يجوز للوزارة إعداد خطة تطوير بموافقة مسبقة من الخبير على ذلك التطوير المشترك. وستكون خطة التطوير المعدة من الوزارة مُلزمة لصاحب الامتياز، وستعتبر خطة تطوير لأغراض الاتفاقية المائلة، شريطة أنه مع ذلك، يجوز لصاحب الامتياز، في حالة رفضه لخطة التطوير تلك، إعادة ذلك المكمن العابر للحدود.





- (ج) يجوز لصاحب الامتياز في أي وقت أن يطلب من الوزارة ممارسة حقوقها بموجب البند 2-12 فيما يخص أي مكمن عابر للحدود يمتد إلى منطقة يكون لشخص آخر أو أشخاص آخرين الحق في تنفيذ عمليات بترول بها، شريطة ألا تكون الوزارة ملزمة بالاستجابة لذلك الطلب.
 - (c) دون الإخلال بأي شيء على خلاف ذلك في الاتفاقية الماثلة، إذا:
 - (1) تضمن اكتشاف تجاري ما مكمناً عابراً للحدود، و
- في خلال تسعين (90) يوماً من صدور الإعلان عن الاكتشاف التجاري ذي الصلة، طالبت الوزارة بتوحيد
 ذلك المكمن العابر للجدود وفقاً للبند 12 هذا،

تسري نصوص البند 12-2(ب) الخاصة بإعداد خطة التطوير لذلك الاكتشاف التجاري بدلاً من نصوص البند 10-1(أ)

3-12 التعديلات على منطقة الامتياز

إذا كان المكمن العابر للعدود ممتداً إلى منطقة لا يكون لشخص أخر الحق في تنفيذ عمليات بترول بها، يجوز لصاحب الامتياز أو الوزارة افتراح تعديلاً على منطقة الامتياز لتشمل كامل تلك المنطقة أو جزء منها، *شريطة* ألا تكون الوزارة ملزمة بافتراح أي تعديل من ذلك القبيل أو بالموافقة عليه أو النظر فيه.

البند 13 الحقوق والالتزامات العامة للأطراف

1-13 الحقوق العامة لصاحب الامتياز

مع مراعاة أحكام الاتفاقية الماثلة والقوانين المعمول بها النافذة من حين لأخر، يكون لصاحب الامتياز الحقوق الآتية:

- (أ) الحق الحصري في استكشاف البترول الموجود داخل منطقة الامتياز وتقدير قيمته وتطويره وإنتاجه ونقله وتصديره (فيما بخص النفط الخام، وما لم توافق الوزارة على خلاف ذلك ورهنا بالبند 18-2(ب))، شريطة أنه مع ذلك، لا يحق لصاحب الامتياز استخلاص أي موارد طبيعية بخلاف البترول أو أخذها، و
- (ب) الحق غير الحصري في الوصول إلى المساحات السطحية داخل حقل البحرين لفرض تنفيذ عمليات الهترول ولبناء خطوط الأنابيب ومرافق التخزين وغيرها من المرافق، وذلك حتى نقطة/نقاط التسليم، للأغراض المرتبطة بالبترول الذي يتم إنتاجه داخل منطقة الامتياز، مع مراعاة الحقوق الحالية لبابكو إنرجيز والجهات التابعة لها (المقيدة بحقوق أولوية الوصول) والأطراف الخارجية، وذلك شريطة أنه من أجل الوصول إلى أي مناطق محظورة وتنفيذ عمليات البترول بها، يجب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من ملاك تلك المناطق المحظورة أو شاغلها أو ممتخدمها و (حسب الاقتضاء) جميع التصاريح والموافقات الضرورية من الحكومة، ولا يجوز لصاحب الامتياز الوصول إلى أي مناطق محظورة أو تنفيذ عمليات البترول بها بدون الحصول أولاً على جميع الموافقات والتصاريح والأذونات اللازمة، ولا وقد عليات البترول بها بدون الحصول أولاً على جميع الموافقات والتصاريح والأذونات اللازمة، و
- (ج) الحق في إنتاج البترول من منطقة الامتياز بالمعدل الأمثل الفعال في ضوء ممارسات قطاع البترول الدولية الجيدة والسياسة الحكومية للبترول، و
- (د) الحق في استخدام هواتف الراديو ومرافق الاتصال والبنية التحتية ذات الصلة وممارسة الحقوق التابعة المناتئة المائة المائة



- (a) الحق في تنبيت جميع أجهزة القمر الصناعي أو الهواتف الجوالة أو الهواتف ذات الكابلات أو الهواتف الأرضية و/أو غيرها من أجهزة ومعدات وتجهيزات الانصالات الإلكترونية أو الحاسوبية وتشغيلها والاحتفاظ بها وقفاً للقواعد واللوائح والمعايير النافذة من حين لآخر في مملكة البحرين، واستخدامها حصرياً فيما يتصل بعمليات البترول. يتم تتبيت تلك الأجهزة والتجهيزات والمعدات وتشغيلها بطريقة تجعل تشغيلها لا يشوش على تشغيل أجهزة القمر الصناعي أو الهوائف الجوائف أو الموائف أذات الكابلات أو الأرضية و/أو غيرها من أجهزة ومعدات وتجهيزات الاتصالات الإلكترونية أو الحاسوبية ألتي قد تُلشئها أو تستخدمها الحكومة أو أي مزود خدمة اتصالات مرخص أصولاً، و
- (و) الحق في استخدام كميات البترول التي ينتجها صاحب الامتياز من منطقة الامتياز، مجاناً وعلى أساس الأولوبة القصوى، وذلك حسب الضرورة ووفقاً لمارسات قطاع البترول الدولية الجيدة لإعداد ومعالجة البترول الذي ينتجه صاحب الامتياز، ولأغراض الرفع، وبصفة عامة لتنفيذ أي من عمليات البترول بموجب الاتفاقية الماثلة على النحو الواجب، و
- الحق في استخدام جميع البيانات الفنية التي يولدها أو يحصل عليها صاحب الامتياز أثناء عمليات البترول، بما في
 ذلك البيانات الزلزالية ومعلومات الآبار والعينات والشروح والخرائط وما إلى ذلك لغرض تنفيذ عمليات البترول،

شريطة أنه مع ذلك، لا يوجد في الاتفاقية الماثلة ما يجوز اعتباره منحاً لأي حقوق لصاحب الامتياز بخلاف تلك الحقوق الواردة صراحةً في هذا البند.

2-13 الالتزامات العامة لصاحب الامتياز

تقع على صاحب الامتياز الالتزامات الأثية:

- (أ) تنفيذ جميع عمليات البترول بعناية وكفاءة وبراعة وبطريقة أمنة وفقاً للاتفاقية الماثلة ولممارسات قطاع البترول الدولية الجيدة، و
 - الامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك قوانين البيئة والحفاظ على البيئة المعمول بها، و
- (چ) الحصول على جميع التصاريح والموافقات الضرورية من الحكومة وجميع الأذونات الضرورية من الأطراف الخارجية
 لتنفيذ عمليات البارول، و
- الحصول على جميع الأذونات والتصاريح والموافقات الضرورية قبل الوصول إلى أي منطقة محظورة أو تنفيذ عمليات
 البترول بداخلها، و
- ه) ضمان امتثال جميع المعدات والمواد والإمدادات والتركيبات والتجهيزات المستخدمة من صاحب الامتياز أو مقاولي
 الباطن لديه لممارسات قطاع البترول الدولية الجيدة وإبقائها في حالة سليمة وحالة عمل جيدة، و
- (و) تزويد جميع العاملين المكلفين بعمليات البترول بظروف عمل ومساكن متماشية مع ممارسات قطاع البترول الدولية
 الجيدة مع تمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية وخدمات التعريض، و
- (ز) تنفيذ عمليات البترول بطريقة لا تشوش، خلافاً للمعقول، على الحقوق الحالية للوزارة أو بابكو إنرجيز أو الجهات
 التابعة لها (وفقاً لحقوق أولوبة الوصول)، أو الأطراف الخارجية، و
- (ج) تنفيذ عمليات البترول على مسؤوليته الخاصة وعلى حسابه الخاص وتوفير جميع الأموال الضرورية لتنفيذ عمليات البترول، بما في ذلك من أجل شراء أو تأجير المعدات أو المواد أو الإمدادات اللازمة لعمليات البترول، بالإمالة الرسودة والموافقة الموظفين والوكلاء ومقاولي الباطن، و





- (ط) تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية المائلة مع إعطاء الأفضلية للعمالة والسلع والخدمات المحلية، كما ينص البند 21،
 وتطبيق نقل المعرفة والتكنولوجيا إلى المواطنين بمملكة البحرين، كما ينص البند 22،
- (ي) ضمان تزويد الوزارة بجميع المعلومات والبيانات والعينات وما شابه ذلك والتي قد يلزم تقديمها للوزارة بموجب
 القوانين المعمول بها أو الاتفاقية المائلة، و
- (ك) تعيين ممثل (أو أكثر) يتمتع بالكفاءة الفنية والخبرة الكافية، على أن يكون مقيماً بمملكة البحرين وتكون له الصلاحية الكاملة لاتخاذ تلك الخطوات التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الاتفاقية الماثلة، مع إبلاغ الحكومة باسمه فور تعيينه، وذلك خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ الصريان

3-13 الالتزامات التضامنية والتكافلية

في حالة وجود أكثر من طرف صاحب امتياز، فباستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً في الاتفاقية المائلة، يكون كل طرف صاحب امتياز مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن جميع التزامات صاحب الامتياز بموجب الاتفاقية المائلة، شريطة أن يكون كل طرف مسؤولاً منفرداً (وليس بالتضامن) عن التزاماته (أ) بدفع اتاوات الامتياز وفقاً لحصة المشاركة الخاصة به ونصيب تلك الحصة من ذلك الالتزام و(ب) وفقاً للبند 15-1.

4-13 الحقوق العامة للوزارة

(a)

تكون للوزارة الحقوق الآتية:

- إدارة عمليات البترول بموجب هذه الاتفاقية، و
- (ب) الحق في الوصول الكاي والكامل إلى عمليات البترول، عن طريق ممثلها، مع الحق في الإشراف على العمل الجاري تنفيذه وتفتيش جميع التجهيزات والمرافق والمعدات، وشريطة، مع ذلك، ألا تنسبب ممارسة ذلك الحق في عرقلة تنفيذ عمليات البترول من جانب صاحب الامتياز أو الإضرار به أو التأثير عليه تأثيراً سلبياً وجسيماً، و
- (ج) حصول المثلين على مساحة مكتبية معقولة، بمواقع عمل صاحب الامتياز داخل منطقة الامتياز وخارجها، مع توفير
 الوجبات والإقامة ووسائل التنقل، من أجل عمليات البترول وذلك على قدم المساواة مع العاملين لدى صاحب
 الادنيزير
- (د) إذا قررت الوزارة تلقي إتاوة الامتياز عينياً بموجب البند 14-1(ب)(2)، يحق لها تسلم البترول الذي يتم إنتاجه من
 منطقة الامتياز في نقطة التسليم، و
- منح الحقوق لبابكو إنرجيز والجهات التابعة لها والأطراف الخارجية لاستكشاف البترول المتواجد بمناطق داخل حقل البحرين (ولكن خارج منطقة الامتياز) وتقدير قيمته وتطويره وإنتاجه ونقله وتصديره، بالإضافة إلى الحقوق غير الحصرية التي قد تمنحها كذلك لبابكو إنرجيز والجهات التابعة لها والأطراف الخارجية من أجل إنشاء خطوط الأنابيب ومرافق التخزين وغيرها من المرافق داخل حقل البحرين، مع الحق الذي قد تمنحه لهابكو إنرجيز والجهات التابعة لها والأطراف الخارجية، في التنفيب عن المعادن والمواد الأخرى بخلاف البترول داخل منطقة الامتياز وخارجها واستخراجها. دون المساس بحقوق أولوية الوصول، يبذل صاحب الامتياز قصارى جهده لتجنب التشويش على أي من تلك الأطراف من تلك الأطراف الخارجية سواء داخل منطقة الامتياز أو خارجها. وتبذل الوزارة جهود معقولة، في حدود سلطتها، لضمان ألا تؤثر جهودها أو جهود الحكومة أو أي من تلك الأطراف الخارجية تأثيراً سلبياً وجسيماً على عمليات البترول في مسطحة الامتياز.



5-13 الالتزامات العامة للوزارة

تقع على الوزارة الالتزامات الآتية:

- (i) بذل جهود معقولة، في حدود سلطنها، لتمكين صاحب الامنياز من استخدام تلك الأرض أو ذلك المجال الجوي داخل منطقة الامنياز وخارجها على النحو الذي قد يكون ضرورياً في حدود المعقول لتنفيذ عمليات البترول، بما في ذلك إنشاء خطوط الأتابيب البرية والمرافق والكابلات والمعدات ومدها وتشغيلها وصيانها، شريطة، مع ذلك، أنه إذا ترتب على ذلك الاستخدام من جانب صاحب الامنياز دفع نفقات على حساب الوزارة، فيتعين على صاحب الامنياز تعويض الوزارة عن تلك النفقات بدون تعين أي ربع للوزارة بصورة مهاشرة أو غير مهاشرة، و
- (ب) بذل جهود معقولة، في حدود سلطتها، لمساعدة صاحب الامتياز في الحصول على أي أذونات وتصارح وموافقات ضرورية (بما في ذلك دون حصر أي تصارح وموافقات يتطلها المجلس الأعلى للبينة) للوصول إلى منطقة الامتياز وتنفيذ عمليات البترول بداخلها، بما في ذلك أي منطقة محظورة، شريطة، مع ذلك، أنه إذا ترتب على تلك المساعدة أو ذلك الوصول المذكور دفع نفقات على حساب الوزارة، فيتعين على صاحب الامتياز تعويض الوزارة عن تلك النفقات، بدون تعيين أي ربح للوزارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و
- (ج) في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول بعد تاريخ السريان، تمكين صاحب الامتياز من الوصول إلى جميع البيانات الفنية المتاحة للوزارة والخاصة بمنطقة الامتياز واستخدامها، بما في ذلك البيانات الزلزالية ومعلومات الابار والعينات والشروح والخرائط وما إلى ذلك، مجاناً، مع مراعاة تكلفة النسخ، وذلك مع مراعاة أي قيود سرية مطبقة ملزمة للوزارة، و
- بذل جهود معقولة ، في حدود سلطنها، لتزويد صاحب الامتياز بهاتف التواصل وخطوط وترددات الراديو التي قد تكون
 لاژمة إلى حد معقول لتنفيذ عمليات البترول ، و
- بذل جهود معقولة، في حدود سلطنها، لمساعدة صاحب الامتياز في الوصول إلى المياه والرمال والمعادن المسطحية التي
 قد تكون ضرورية إلى حد معقول لتنفيذ عمليات الهترول وفق الشروط القياسية، التي تشمل:
- حقوق استخراج المعادن السطحية واستخدامها لتنفيذ عمليات البترول، شريطة ألا يتعارض ذلك مع استخدامها الحالى، و
- (2) حقوق الوصول إلى المياه من الخزان الجوفي لطبقة أم الرضمة واستخدامها على قدم المساواة مع بابكو إنرجيز بداية من تاريخ الاتفاقية الماثلة لتنفيذ عمليات البترول، شريطة أنه قد يُطلب من صاحب الامتهاز تنسيق استخدام مثل تلك الخزانات الجوفية مع غيره من المستخدمين الصناعيين، و
 - (3) حقوق حفر الأبار لاستخراج المياه واستخدامها لتنفيذ عمليات البترول، و
- (4) حقوق الوصول إلى مصادر المياه المالحة بمملكة البحرين واستخدامها لتنفيذ عمليات البترول، شريطة ألا يتعارض ذلك الوصول وذلك الاستخدام مع أي استخدام حالي لتلك المصادر، و

مع مراعاة حصول صاحب الامتياز في كل حالة على جميع الأذونات والتصريحات والموافقات الضرورية، و

بذل جهود معقولة، في حدود سلطنها، لمساعدة صاحب الامتياز في تعاملاته مع الحكومة، والأشخاص الاخرين
 الخاضعين لسيطرة الحكومة، فيما يتصل بعمليات البترول.





6-13 تقييد الحقوق

- رأ) رهناً بالبند 31-5(أ)، تفهم الأطراف أن الحقوق التي تحتفظ بها الوزارة في هذا البند 13 أعلاه يجب ألا تمارس بشكل يتسبب في الإضرار بعمليات البترول بموجب الاتفاقية المائلة أو يعرقلها أو يشوش علها.
- (ب) يجب ممارسة الحقوق الممنوحة لصاحب الامتياز مع المراعاة الواجبة للعقوق الحالية للوزارة والحكومة (بما في ذلك وكالانها وممثلها المفوضين ومقاولها) والأطراف الخارجية وحتى لا تنسيب تلك الممارسة في إتلاف الممثلكات والعمليات والمرافق والمصالح الخاصة بتلك الأطراف أو إعاقتها أو التشويش علها.

7-13 معيار المشغل المعقول والحذر

دون الإخلال بممومية البند 13-2، ينفذ صاحب الامتياز جميع عمليات البترول بموجب الاتفاقية الماثلة على اعتباره مشغلاً معقولاً وحذراً، وبتعين عليه:

-) تصميم وتنفيذ عمليات البترول وفقاً لقوانين مملكة البحرين وغيرها من القواعد واللوائح والقوانين والمعايير والممارسات والإجراءات المعمول بها في مملكة البحرين وتعديلانها من حين لأخر، ووفقاً للقواعد والقوانين والمعايير المقبولة دولياً والمعمول بها في قطاع البترول وتعديلانها من حين لأخر، مع الأخذ في الاعتبار مصلحة مملكة البحرين على المدى الطويل، و
- (ب) تنفيذ عمليات البترول في حدود برامج العمل والميزانيات السنوية الموافق علها بحكمة وتعقل ومهارة وكفاءة وبشكل أمن مع الامتثال الصبارم دائماً للاتفاقية المائلة، بالإضافة إلى أداء الأنشطة اليومية الضرورية لضمان تنفيذ برامج العمل والميزانيات السنوية الموافق علها بشكل كامل ودون تأخير مع الحرص، أثناء تنفيذها، على تحقيق أفضل النتائج الاقتصادية والفنية وإنتاج البترول بالمعدل الأمثل الذي يضعه صاحب الامتياز بالتشاور مع الوزارة، وتحدده التقنيات والطرائق المستخدمة والمتبعة في عمليات البترول، و
- (چ) تخطيط وإعداد برامج العمل والميزانية السنوية والتعديلات ذات الصلة، إن وجدت، وتقديمها للجنة الإدارية
 للموافقة علها وفقاً للاتفاقية المائلة، و
- (د) ترسية وإبرام العقود من أجل تنفيذ عمليات البترول وفقاً لبرامج العمل والميزانيات السنوبة الموافق علها ووفقاً لمتطلبات الاتفاقية المائلة (بما في ذلك البند 21)، و
- (a) الموافقة على جميع العقود لمشتريات السلع أو الخدمات المتعلقة بعمليات البترول، شريطة أن تكون تلك العقود متعلقة بالأنشطة المتضمنة في برنامج العمل والميزانية السنوبة الموافق عليها وتتم ترسية تلك العقود وفقاً لمتطلبات الاتفاقية المائلة (بما في ذلك البند 21)، و
 - (و) إعداد القوائم والتقارير المالية الشهرية، و
- إذارة وتنسيق عمليات التدقيق الداخلية والخارجية والمالية والتشغيلية والتعاقدية والخاصة بالمحاسبة العامة وغيرها من عمليات التدقيق (مع إعداد وتقديم تقرير في الاجتماعات المنعقدة في كل ربع سنة تقويمية يتناول بالتفصيل النتائج الهامة التي توصلت إلها عمليات التدقيق المذكورة والإجراءات التصحيحية المقترحة).





43 النَّهَيُّةُ النَّهِيُّةُ النَّهِيُّةُ النَّهِيُّةُ النَّهِيُّةُ النَّهِيُّةُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّاءُ النَّهُ النَّاءُ النَّاءُ النَّاءُ النَّاءُ النَّاءُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّاءُ اللَّهُ اللَّاءُ اللَّاءُ اللَّاءُ النَّاءُ النَّاءُ النَّاءُ اللَّاءُ اللَّاءُ اللَّاءُ اللَّاءُ النَّاءُ اللَّاءُ اللَّ

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

البند 14 اتاوات الامتياز والشروط المالية الأخرى

1-14 أثاوات الامتياز

(i) تحتفظ الوزارة بحصة اتاوات الامتياز في منطقة الامتياز وفقاً لهذا البند 14.

(ب) تترتب في ذمة صاحب الامتياز لصالح الوزارة عشرة بالمائة (10%) من أحد الخيارين التاليين:

- (1) إجمالي المتحصلات التي يحصل عليها صاحب الامتياز من بيع البترول المنتج من منطقة الامتياز خلال كل شهر ميلادي، مطروحاً منه أي تكاليف أو مصروفات تعزي إلى الأنشطة التي تتم في المراحل اللاحقة لنقاط التسليم (سواء تكبدها صاحب الامتياز أو تم تحميلها على صاحب الامتياز)، ويكون هذا المبلغ واجب السداد من صاحب الامتياز إلى الوزارة بالدولار الأمريكي في غضون خمس عشرة (15) يوماً بعد نهاية كل شهر ميلادي يتم استلام تلك المتحصلات في حساب تحدده الوزارة خطياً، أو
- (2) إجمالي حجم البترول المنتج من منطقة الامتياز والذي يسلمه صباحب الامتياز عند نقاط التسليم، على أن تتحمل الوزارة التكلفة الفعلية لجميع الأنشطة التي تتم في المراحل اللاحقة لنقاط التسليم،

("الإتاوة").

(ج) يتعين على الوزارة بأن تقوم باختيار لمرة واحدة من خلال تقديم إخطار خطي في موعد أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ السربان تحدد فيه ما إذا كانت الوزارة ترغب في سداد اتاوة الامتياز المقررة وفقاً للبند 1-4-ب-1 أو وفقاً للبند 14-1-ب-2، على أنه إذا لم تخطر الوزارة صاحب الامتياز بذلك، يقوم صاحب الامتياز بدفع اتاوات الامتياز وفقاً للبند 1-1-ب-1.

2-14 حافز إنتاج الغاز الطبيعي المستدام ومراجعة الأسعار الدورية

كجزء من تقديم (1) برنامج العمل والميزانية السنوي الأول بعد تاريخ الاعلان عن اكتشاف تجاري في الجوبة، الذي يتضمن إنتاجاً مستمراً للغاز الطبيعي يتجاوز ثلاثمانة مليون (300,000,000) قدم مكعب قياسي في اليوم خلال أي شهر ميلادي، و(2) كل برنامج عمل وميزانية سنوي لاحق يتضمن إنتاجاً مستمراً إضافياً من الغاز الطبيعي بزيادة مقدارها مائة مليون (000,000,000) قدم مكعب قياسي في اليوم خلال أي شهر ميلادي، بما يتجاوز مائتي مليون (200,000,000) قدم مكعب قياسي في اليوم خلال أي شهر ميلادي، بما يتجاوز مائتي الميون تم تصمينه في أحدث برنامج عمل وميزانية سنوي (ويشار إلى كل منها بـ" خطة العمل والميزانية للإنتاج الإضافي"). يلتزم الطرفان بمناقشة والسعي بنية حسنة إلى الاتفاق على تعديلات الأسعار لصالح صاحب الامتياز بموجب اتفاقية بيع الغاز الطبيعي، كما قد يكون ضرورياً لضمان حصول صاحب الامتياز على عائد اقتصادي معقول على الاستثمارات الأسعار المتفيء، كما قد يكون ضرورياً لضمان حصول صاحب الامتياز على عائد اقتصادي معقول على الاستثمارات تعديلات الأسعار المتفق عليها على هيئة سحر تابت للغاز الطبيعي ينطبق على كل زيادة مستدامة إضافية قدرها مائة تعديلات الأسعار المتفق عليها على هيئة سحر تابت للغاز الطبيعي ينطبق على كل زيادة مستدامة إضافية قدرها مائة ملعون (100,000,000) قدم مكعبة قياسية يومياً خلال أي شهر تقويعي-. وبلتزم الطرفان بالسعي بنية حسنة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن تعديلات الأسعار هذه قبل أن توافق لجنة الإدارية على خطة العمل والميزانية للإنتاج الإضافي طبقاً للبند 8-1.







- (ب) في كل خمس (5) سنوات على مرور تاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في الجوبة وبعد أن يقدم صاحب الامتياز طلبا خطياً للقيام بذلك، ياتزم الطرفان بمناقشة خلال مدة 60 يوما والسعي بنية حسنة إلى الاتفاق خلال تلك المدة على تعديلات الأسعار لصالح صاحب الامتياز بموجب اتفاقية بيع الغاز الطبيعي، كما قد يكون ضرورياً لضمان حصول صاحب الامتياز على عائد اقتصادي معقول على استثماراته في مباشرة عمليات البترول (وإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، يستمر تطبيق أسعار الغاز الطبيعي الحالية).
- (چ) يكون السعر الواجب دفعه لصاحب الامتياز مقابل بيع الغاز الطبيعي هو "سعر الغاز" كما هو محدد في اتفاقية بيع
 الغاز الطبيعي.

البند 15 الضر انب والاستقرار

1-15 ضربية الدخل في البحرين

- (أ) يخضع صاحب الامتياز لقانون ضريبة الدخل البحريني، بما في ذلك اشتراطات قانون ضريبة الدخل البحريني فيما يتقديم الإقرارات الضريبية والتقدير الضريبي والاحتفاظ بالسجلات لمراجعتها من جانب الأشخاص المخولين، على أن تنطيق نصوص الملحق (ح) فيما يتعلق بحساب ضرائب الدخل مستحقة السداد من صاحب الامتياز بموجب قانون ضريبة الدخل البحريني فضلاً عن أي حوافز ضريبية أخرى قد يحق لصاحب الامتياز الحصول علها.
- لازم صاحب الامتياز بتقديم إقرارات ضرببة الدخل وسداد الضرائب في الأوقات وبالطريقة التي يقتضيها قانون ضرببة الدخل البحريني، كما يلتزم، بالتزامن مع هذا التقديم، بتمرير نسخة من هذه الإقرارات الضربية إلى الوزارة.
- (ج) في تاريخ السريان، لا تخضع رؤوس الأموال والدفعات الأخرى التي يسددها صاحب الامتياز إلى مملكة البحرين وتوزيعات الأبراح والتوزيعات الأخرى، بما في ذلك الأرباح الرأسمالية التي يحققها صاحب الامتياز خارج مملكة البحرين، للضريبة أو الاقتطاع من المنبع بموجب القوانين أو المراسيم أو القواعد أو اللوائح المعمول بها في مملكة البحرين. وتُطبق أحكام البند 15-3 في حال طرأ أي تغيير في هذا الشأن.

2-15 الضرائب على صندوق عمليات الإغلاق

جميع الضرائب أو الرسوم الأخرى التي تفرضها الحكومة على أي مبالغ مدفوعة إلى أو يكسبها أي صندوق لعمليات الإغلاق المقررة بموجب البند 20-5 تُسدد من صندوق عمليات الإغلاق المائل.

3-15 تحقيق الاستقرار

- (أ) إذا:
- (1) طرأ أي تغيير على قانون ضريبة الدخل البحريني، أو
- (2) طرأ أي تغيير على أي قوانين أو مراسيم أو قواعد أو لوائح أخرى لملكة البحرين تتعلق بالنظام المالي لعمليات
 البترول (بما في ذلك أي تغيير يقع ضمن نطاق البنود 71-2-(أ) إلى 17-2-(ح) (شاملة كلا البندين)).

يؤثر بشكل جوهري على المصلحة الاقتصادية للطرف صاحب الامتياز فيما يتعلق بشروط الاتفاقية المائلة، أو يزيد أو ينقص (بشكل مباشرة أو غير مباشر بموجب التطبيق على الطرف صاحب الامتياز هذا أو مساهميه) الالتزامات و/أو المبالغ المترتبة في ذمة الطرف صاحب الامتياز فيما يتعلق بالاتفاقية المائلة،. عندئذ يجوز للطرف صاحب المتعار أن يُخطر وزارة النفط والمبنة، وبعد هذا الإخطار:



ملحق العدد 3828 - الخميس 21 أغسطس 2025

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

- (1) وخلال مدة تسمين (90) يوماً بعد تاريخ استلام هذا الإخطار (أو خلال أي مدة أطول قد يتفق عليها الأطراف خطياً)، يقوم صاحب الامتياز ووزارة النفط والبيئة بمناقشة الأمر بحسن نية وبذل الجهود المعقولة للتوصل إلى اتفاق بشأن التعديلات اللازمة على هذه الاتفاقية، وذلك بما يكفل إعادة الوضع المالي للطرف صاحب الامتياز إلى المستوى الذي كان سيكون عليه لولا حدوث هذا التغيير.
- (2) إذا لم يتمكن صاحب الامتياز ووزارة النفط والبيئة من التوصل إلى اتفاق وفقاً للمادة 15-3(أ)(2)(1)، تُعدل الاتفاقية الماثلة لتنص على المركز المالي للطرف صاحب الامتياز وذلك على مستوى يعادل ما كان سيكون عليه لو لم يحدث هذا التغيير.
- إذا طرأ أي تغيير على القوانين أو المراسيم أو القواعد أو اللوائع الأخرى لملكة البحرين بخلاف ما هو موضح في البند 3-15-(أ) ويؤثر بشكل جوهري على المصلحة الاقتصادية للطرف صاحب الامتياز فيما يتعلق بشروط الاتفاقية الماثلة، أو يزيد أو ينقص (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة تطبيقه على الطرف صاحب الامتياز هذا أو مساهميه) الالتزامات و/أو المبالغ المترتبة في ذمة الطرف صاحب الامتياز فيما يتعلق بالاتفاقية المائلة، يجوز للطرف صاحب الامتياز هذا إبلاغ الوزارة بذلك، وبعد تقديم هذا الإخطار، يجوز للطرف صاحب الامتياز والوزارة مناقشة ما إذا كان من الممكن إجراء تعديلات على الاتفاقية الماثلة من شأنها تخفيف تأثير هذا التغيير، على ألا تكون الوزارة ملزمة بالموافقة على أي من هذه التعديلات.

البند 16 الجمارك والرسوم الجمركية للاستيراد

الجمارك والرسوم الجمركية للاستيراد

يعد صاحب الامتياز مسؤولاً وحده عن استيراد وتخليص المعدات والمواد والبضائع والمستلزمات التي قد تكون مطلوبة لإجراء عمليات البترول في مملكة البحرين. وبخضع صاحب الامتياز لقانون مملكة البحرين فيما يتعلق بالجمارك وسداد جميع رسوم الاستيراد والتصدير المعمول بها، بما في ذلك أي اشتراطات معمول بها فيما يتعلق بتقديم الإفرارات والرسوم الجمركية وتقدير الرسوم والاحتفاظ بالسجلات ليراجعها الأشخاص المخولين بذلك. وإذا كانت تصاريح استيراد المعدات والمواد والبضائع والمستلزمات إلى مملكة البحرين تنضمن الالتزام بإعادة التصدير، يمتثل صاحب الامتياز لهذا الالتزام في حينه.

البند 17 العملة والخدمات المصرفية والرقابة على الصرف

عملة السداد 1-17

أى مدفوعات يسددها بموجب الاتفاقية المائلة صاحب الامتياز إلى الوزارة أو تسددها الوزارة إلى صاحب الامتياز تكون بالدولار الأمريكي (أو أي عملة أخرى يتم الاتفاق علها فيما بين الطرفين). وبجوز سداد هذه الدفعات بشيكات مصدقة لصالح الطرف المعني أو، حسب خيار الطرف المستلم، وذلك بتحويل إلكتروني للأموال في حساب (أو حسابات) مصرفية يحددها الطرف المستلم

حقوق صاحب الامتياز

مع مراعاة قوانين مملكة البحرين ذات التطبيق العام، تلتزم الوزارة ببذل جهوداً معقولةً للتأكد من أن صاحب الامتياز والجهات التابعة له ومقاولهم من الباطن وموظفي كل منها العاملين بعمليات البترول يتمتعون بالحقوق التالية خلال مدة الاتفاقية:

فتح وتشغيل والاحتفاظ بحسابات مصرفية بالعملات الأجنبية داخل وخارج مملكة البحرين، وحسابات م بالعملة المحلية داخل مملكة البحرين.





- (ب) توريد أموال بالعملات الأجنبية إلى مملكة البحرين، كما قد يلزم لعمليات البترول.
- (ج) شراء العملة المعلية بالعملات الأجنبية بأفضل سعر صرف متاح لها قانوناً (في أي من الأحوال بسعر صرف لا يقل عن سعر الصرف السائد للاستخدام العام الذي يحدده بنك البحرين الوطني أو أي مؤسسة مالية أخرى، كما قد يتفق علها الطرفان بالتراضي)، وذلك دون خصومات أو رسوم بخلاف الرسوم المصرفية المعتادة والمتعارف علها، حسب الضرورة لتنفيذ عمليات البترول وأداء الالتزامات الأخرى للطرف صاحب الامتياز المقررة بموجب الاتفاقية النامة.
- (c) تحويل العملة المجلية المكتسبة من عمليات البترول إلى عملات أجنبية بأفضل سعر صرف متاح لها قانوناً (وقي أي من الأحوال بسعر صرف لا يقل عن سعر الصرف السائد للاستخدام العام الذي يحدده بنك البحرين الوطني أو أي مؤسسة مالية أخرى، كمل قد يتفق الطرفان بالتراضي)، وذلك دون خصومات أو رسوم بخلاف الرسوم المصرفية المتادة والمتعارف علها.
- (a) الاحتفاظ خارج مملكة البحرين بأي دفعات مستلمة من مبيعات تصدير إنتاج النفط الخام بموجب الاتفاقية الماثلة
 دون تحمل أي التزام بتحويل أي من هذه الدفعات إلى العملة المجلية بخلاف ما قد يكون لازماً للأغراض التشغيلية.
- و) تحويل المتحصلات بالعملات الأجنبية من المبيعات التي جرت داخل مملكة البحرين، أو تحويل المبالغ الموردة عملاً
 البند 7-12-(ب) المذكور أعلاه، والتي تزيد على متطلباته المحلية الفورية، إلى خارج مملكة البحرين، مع مراعاة أي
 معاهدات سارية بين مملكة البحرين وأي بلد أخر فيما يتعلق بالدفعات فيما بين مملكة البحرين وذلك البلد.
- (ز) دفع الروانب والبدلات والمزايا الأخرى المستحقة لموظفيه الوافدين المعينين للعمل في مملكة البحرين لعمليات البترول بالعملات الأجنبية جزئياً أو كلياً خارج مملكة البحرين، دون اشتراط أن تكون الأموال المستخدمة في سداد هذه الدفعات مصدرها مملكة البحرين.
- (ج) السداد مباشرة خارج مملكة البحرين بالعملات الأجنبية لمقاولها ومقاولها من الباطن الأجانب العاملين في عمليات
 البترول، دون اشتراط أن تكون الأموال المستخدمة في سداد هذه الدفعات مصدرها مملكة البحرين.


البند 18 الغاز الطبيعي

1-18 حظر الحرق

(أ) يُحظر حرق الغاز أثناء تنفيذ عمليات البترول، فيما عدا:

- (1) الحرق قصير الأجل في ظل الفيود المُطبقة من وقت لآخر بموجب القوانين والقواعد واللوائح المسارية)، كما قد يلزم للاختبار أو لأسباب تشغيلية أخرى وفقاً للممارسات الدولية الجيدة في قطاع البترول، أو
 - (2) بإذن خطي مسبق من المجلس الأعلى للبيئة.
- (ب) إذا قام صاحب الامتياز بحرق الغاز الطبيعي عملاً بالبند 18-1-(أ)-(1)، فإنه يقدم للوزارة تقريراً شهرياً يوضح كمية ونوعية الغاز الطبيعي المحروق خلال ذلك الشهر.
- (ج) إذا طلب صاحب الامتياز إذن الوزارة لحرق الغاز الطبيعي عملاً بالبند 18-1-(أ-(2)، فإنه يرفق بطلبه (1) تقييماً
 لبدائل الحرق التي درسها صاحب الامتياز و(2) تقديراً بلدة الحرق وكمية ونوعية الغاز الطبيعي المراد حيفي رسينة من





شراء البترول من جانب شركة بابكو انرجيزوشركة بابكو للاستكشاف والانتاج ذ.م.م.

- تلتزم بابكو إنرجيز وشركة بابكو للاستكشاف والانتاج ذ.م.م. أو أي جهة أخرى تابعة لبابكو إنرجيز بأن تشتري من صاحب الامتياز، ويلتزم صاحب الامتياز بأن يبيع حصرياً لشركة بابكو إنرجيز أو شركة بابكو للاستكشاف والانتاج ذ.م.م. أو تلك الجهة التابعة لبابكو إنرجيز:
- كل الغاز الطبيعي المنتج والمحفوظ من منطقة الامتياز عملاً بشروط اتفاقية بيع الغاز الطبيعي (أو أي اتفاقية بيع غاز طبيعي بديلة، كما قد توافق عليها لجنة الإدارية من وقت لأخر).
- جميع السوائل المصاحبة المنتجة والمحفوظة من منطقة الامتياز عملاً بشروط اتفاقية بيع السوائل (أو أي (2) اتفاقية بيع سوائل مصاحبة بديلة، كما قد توافق عليها لجنة الإدارية من وقت لأخر).
- إذا تم إنتاج النفط الخام من منطقة الامتياز، يكون لشركة بابكو إنرجيز أو شركة بابكو للاستكشاف والانتاج ذم م (ب) خيار شراء هذا النفط الخام بأسعار السوق الدولية وبشروط أخرى قد تتفق علها بابكو إنرجيز وشركة بابكو للاستكشاف والانتاج ذ.م.م. وإي أو جي (ويعمل كل منهما بشكل معقول وبنية حسنة).

الصحة والسلامة والالتزام البيني

التزامات صاحب الامتيازق مجال الصحة والسلامة والبيئة 1-19

- يلتزم صاحب الامتياز بإجراء عمليات البترول وفقاً للقانون المعمول به والممارسات الدولية الجيدة في قطاع البترول (i) بطريقة تهدف إلى الحيلولة دون الإضرار بالصحة والسلامة العامة والإضرار بالبيئة، بما في ذلك السطح، وتحت السطح والهواء والبحر والبحيرات والأنهار والينابيع والحياة الحيوانية والحياة النباتية والمحاصيل والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات. وتعزيزاً لهذا الالتزام، يلتزم صاحب الامتياز بما يلي:
- في غضون تسعين (90) يوماً من تاريخ السربان، يقترح على لجنة الإدارية خطة للموافقة عليها ("خطة الإدارة المتكاملة") تغطى جميع جوانب الصحة والسلامة والبيئة لعمليات البترول المزمع تنفيذها، وتتضمن خطة الإدارة المتكاملة خطة طوارئ الانسكاب النفطي والحوادث للتعامل مع حالات الانسكاب والحرائق والحوادث وحالات الطوارئ، مصممة لتحقيق استجابة طوارئ سربعة وفعالة ("خطة الطوارئ الخاصة بالتسرب النفطي والحوادث") التي تخضع للسيطرة الشاملة للجنة الإدارية إلى جانب مدخلات اللجنة الفرعية البيئية التي ستشكلها لجنة الإدارية.
- اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة ضد الحرائق وأي انسكاب أو إطلاق للنفط الخام أو الغاز الطبيعي واتخاذ جميع الإجراءات التصحيحية اللازمة لتنظيف ومعالجة أي ضرر بالبيئة ناتج عن عمليات البترول، سواء كان هذا الضرر ناتجاً عن خطأ الطرف صاحب الامتياز أم لا.
- تقديم تعويض مناسب عن إصابة الأشخاص أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات الناتجة عن تنفيذ عمليات (3)
- يلتزم صاحب الامتياز من وقت لأخرا- باستخدام الممارسات الدولية الجيدة في قطاع البترول- بتحديث و/أو (ب) استكمال المسح البيئي الأسامي الحالي لمنطقة الامتياز عند إجراء عمليات البترول في منطقة الامتياز حسبما يقتضي القانون المعمول به.





- (ج) يلتزم صاحب الامتياز عندما يلزم بموجب القانون المعمول به وباستخدام الممارسات الجيدة في قطاع البترول العالي - بإجراء دراسات تفييم الأثر البيني لتحديد التأثير المحتمل على البيئة والبشر والمجتمعات المحلية في الجزء ذى الصلة من حقل البحرين وفي المناطق المجاورة أو القريبة نتيجة لعمليات البترول هذه.
- (د) يلتزم صاحب الامتياز بتقديم خطة إدارة ببئية إلى جانب خطة التطوير المقدمة إلى لجنة الإدارية وفقاً للبند 10-1 تراعي الحيلولة دون وقوع أثار ببئية ولتنفيذ أنشطة ترميم الموقع للموافقة عليهما من جانب المجلس الأعلى للبيئة. وتتضمن جميع خطط الإدارة البيئية هذه المهادئ التوجهية البيئية المقترحة التي يجب اتباعها لتقليل الاثار البيئية وبلزم إعدادها وفقاً للقوانين البيئية المعمول بها والتوجهات الصادرة من المجلس الأعلى للبيئة.
- أي خطة إدارة ببئية من هذا القبيل تتعلق بعمليات الحفر أو التطوير تتضمن خطة محددة لتنفيذ خطة الطوارئ
 الخاصة بالتسرب النفطي والحوادث للعمول بها.
- (و) يلتزم المجلس الأعلى للبيئة بإبلاغ صاحب الامتياز بموافقتها أو عدم موافقتها على أي خطة إدارة بيئية مقترحة من هذا القبيل وفقاً للقانون المعمول بها.
 - (j) يلتزم صاحب الامتياز بالتأكد مما يلي:
- (1) تقديم دراسات تقييم الأثر البيني وخطط الإدارة البيئية ذات الصلة المعتمدة من المجلس الأعلى للبيئة لموظفيه ومقاوليه من الباطن، إلى جانب تقديم التدريب المناسب علها، لزيادة الوعي بتدابير وطرق الحماية البيئية المطلوبة لاستخدامها في تنفيذ عمليات البترول.
- (2) تضمين النصوص التي تصف اشتراطات تنفيذ الطرف صاحب الامتياز لخطط الإدارة البيئية المشار إلها أعلاه في العقود المبرمة بين الطرف صاحب الامتياز ومقاوليه من الباطن فيما يتعلق بعمليات البترول.
 - (ح) أثناء تنفيذ عمليات البترول، يلتزم صاحب الامتياز بما يلي:
- التأكد من أن يتم التعامل مع التخلص و/أو تصريف جميع المواد المرتبطة بعمليات البترول بطريقة سليمة بيئياً وفقاً للإرشادات الواردة في الملحق (و) وحميما يحدده المجلس الأعلى للبيئة.
- (2) اتخاذ جميع التدايير الممكنة لمنع أي ضرر من أي نوع يلحق بالطبقات الحاملة للبترول قد يتم مواجهته أثناء سير عمليات الحفر أو عند إغلاق أي بنر. ويلتزم صاحب الامتياز كذلك بالحفاظ بعناية على أي مصادر للمياه العذبة يتم اكتشافها أثناء هذه العمليات ويلتزم بتقديم إخطار للوزارة فوراً وفي موعد أقصاه عشرة (10) أيام بعد أي اكتشاف من هذا الفبيل، مع بيان الأماكن هذه المصادر إلى جانب جميع البيانات ذات الصلة.
- إذا اعتقدت الوزارة، التي تتصرف بشكل معقول، أن أي مرافق أو منشأت أخرى لصاحب الامتياز أو أي عمليات
 بترول يجربها صاحب الامتياز تعرض أو قد تعرض الأشخاص أو ممتلكات أي شخص للخطر أو تنسبب أو قد تنسبب
 في تلوث أو تضر أو قد تضر بالحيوانات أو النباتات أو البيئة بدرجة غير معقولة أو بطريقة تجمل صاحب الامتياز
 يخالف القانون المعمول به، يجوز للوزارة أن تطلب من صاحب الامتياز اتخاذ تدابير تصحيحية وفقاً لجدول زمني
 تقترحه الوزارة ويكون معقولاً في ظل الظروف. كما يجوز للوزارة نكلك أن تُكلف صاحب الامتياز بوقف عمليات
 البترول كلياً أو جزئياً حتى يتخذ صاحب الامتياز هذه التدابير التصحيحية. وإذا لم ينفذ صاحب الامتياز هذه التدابير التصحيحية وإذا لم ينفذ صاحب الامتياز مخطار خطي
 التصحيحية بالطريقة التي تحديما الوزارة ووفقاً للقانون المعمول به، يجوز للوزارة حينئذ وبعد تقديم إخطار خطي
 مناسب صاحب الامتياز أن تتخذ أي إجراء قد يكون ضرورياً في ظل الظروف يهدف تنفيذ التدابير التصحيحية التي
 تتطلبها الوزارة، ويكون الطرف صاحب الامتياز مسؤولاً بعد ذلك عن أن يصرف للوزارة في غضون ثلاثهن (١٩٨٨)
 بعد استلام فاتورة من الوزارة تحدد أي نفقات من هذا القبيل التكلفة الكاملة التي تكيدتها الوزارة عدد أي نفقات من هذا القبيل التكلفة الكاملة التي تكيدتها الوزارة عدد أي نفقات من هذا القبيل التكلفة الكاملة التي تكيدتها الوزارة عدد أي نفقات من هذا القبيل التكلفة الكاملة التي تكيدتها الوزارة عدد أي نفقات من هذا القبيل التكلفة الكاملة التي تكيدتها الوزارة عدد أي المناسبة عداستلام فاتورة من الوزارة تحدد أي نفقات من هذا القبيل التكلفة الكاملة التي تكيدتها الوزارة عدد أي المناسبة المتعار مناسبة عليا المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة على المناسبة التوريد أن الوزارة تحدد أي نفقات من أن الوزارة تحدد أي نفقات من أن هذا للتكلف الخلاء التناسبة التيريد المتعار المناسبة التيريد المناسبة عدد المتلام فاتورة من الوزارة تحدد أي نفقات من الوزارة تحدد أي نفقات من أمار المناسبة المناسبة المناسبة التحد أي المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة التحديد المناسبة التحديد المناسبة المناسبة المناسب



حكومية أخرى إلى جانب فائدة تُحتسب على أساس معدل التمويل المضمون لليلة واحدة المحدد المدة مضافاً إليه اثنين بالمئة (2%).

- (ي) في حالة حدوث انسكاب نفطي أو حريق أو حادث أو أي حالة طوارئ أخرى تنشأ عن أو فيما يتعلق بعمليات البترول، يقوم صاحب الامتياز، بإخطار الوزارة فوراً وتنفيذ خطة الطوارئ الخاصة بالتسرب النفطي والجوادث فوراً وتنظيف أو معالجة أي ضرر بنشأ عن ذلك. ويتمثل ترتيب أولوية الإجراءات في حماية: (1) الأرواح، (2) البيئة، (3) الممتلكات. وإذا لم ينفذ صاحب الامتياز هذه التدابير التصحيحية وفقاً لما ينص عليه هذا البند و1-1ري)، يجوز للوزارة حينئذ وبعد تقديم إخطار خطى مناسب لصاحب الامتياز أن تتخذ أي إجراء قد يكون ضروراً في ظل الظروف بهدف تنفيذ التدابير التصحيحية التي تتطلع الوزارة، ويكون صاحب الامتياز مسؤولاً بعد ذلك عن أن يصرف للوزارة في غضون ثلاثين (30) يوماً بعد استلام فاتورة من الوزارة تحدد أي نفقات من هذا القبيل التكلفة الكاملة التي تكيدتها الوزارة أو أي سلطة حكومية أخرى إلى جانب فائدة تُحتسب على أساس معدل التمويل المضمون لليلة واحدة المحدد المدة مضافاً إليه اثنين بالمئة (4%).
- (ك) يكون صاحب الامتياز مسؤولاً عن وبلتزم بتعويض الوزارة ومملكة البحرين تعويضاً كاملاً عن أي خسارة أو تكلفة أو مسؤولية أو مطالبة أو ضرر أو نفقة مهما كانت ناشئة عن أي تلوث بيني أو أضرار أخرى تلحق بالبيئة الناتجة عن عمليات البترول سواء كان هذا التلوث أو الأضرار الأخرى ناتجة عن إهمال الطرف صاحب الامتياز أو وكلائه أو مقاوليه من الباطن أو غيرهم من المعلين أم لا. ويلتزم كذلك صاحب الامتياز ببذل قصارى جهده للتخفيف من أثار أي تلوث أو أضرار من هذا القبيل ومعالجها وفقاً للممارسات الدولية الجيدة في قطاع البترول.
- (ل) تقتصر التزامات ومسؤولية صاحب الامتياز عن البيئة المقررة بموجب الاتفاقية الماثلة على الأضرار التي تلحق بالبيئة والتي تحدث بعد تاريخ السربان.

البند 20 الاستخدام، الملكية، وإغلاق الأصول

1-20 استخدام البنية التحتية القائمة

- (أ) تلتزم الوزارة ببذل جهود معقولة لحصول صاحب الامتياز، فيما يتعلق بحصة صاحب الامتياز من إنتاج البترول، على إمكانية الوصول إلى جميع منشأت النقل والمعالجة والتصدير والبنية التحتية الأخرى القائمة حتى نقطة التسليم في مملكة البحرين، مع مراعاة القدرة المتاحة وبشروط لا تقل تفضيلاً لصاحب الامتياز عن تلك المرتبطة بأي مستخدم أخر حسن النية لهذه المنشأت والبنية التحتية.
- ب) ياترم صاحب الامتياز ببذل جهود معقولة لاستخدام منشأت النقل والمعالجة والتصدير والبنية التحتية الأخرى القائمة في مملكة البحرين لعمليات البترول، إلى الحد الذي تتوفر فيه بشروط لا تقل تفضيلاً لصاحب الامتياز عن تلك المرتبطة بأي مستخدم أخر حسن النية لهذه المنشأت والبنية التحتية، على أن يرى صاحب الامتياز (الذي يتصرف كمشغل معقول وحذر) أن هذه المنشأت والبنية التحتية القائمة مناسبة لعمليات البترول ذات الصلة. ولا يكلف صاحب الامتياز (الذي يتصرف كمشغل معقول وحذر) باستخدام هذه المنشأت والبنية التحتية القائمة إذا رأى أن استخدام منشأت أو بنية تحتية أخرى سيكون اقتصادياً بشكل أكبر.

2-20 حقوق الوزارة في أصول صاحب الامتياز

بناء على انهاء أو إنهاء الاتفاقية المائلة في وقت مبكر، للوزارة الحق في أن تكلف، دون أي رسوم أو أعباء، صاحب الامتياز ينقل جميع الحقوق والملكية والمصالح في جميع الأصول، سواء كانت ثابتة أو منقولة، التي امتلكيا صاحب الامتياز وذلك لارتيان أن عمليات البترول فيما يتعلق بمنطقة الامتياز (سواء داخل أو خارج منطقة الامتياز)، بما في ذلك:(أ) الأصول التي التيا





الامتياز إلى مملكة البحرين لتنفيذ عمليات البترول، يخلاف أي من هذه الأصول التي تم جلها إلى مملكة البحرين على أساس الدخول المؤقت،

(ب) الأصول التي حصل عليها صاحب الامتياز داخل مملكة البحرين.

3-20 وصول الأطراف الخارجية إلى الأصول

إذا لم يكن صاحب الامتياز في حاجة لأي أصول على أساس حصري لتنفيذ عمليات البترول، وإذا قرر صاحب الامتياز (الذي يتصرف كمشغل معقول وحذر) أن الاستخدام المشترك لها من جانب صاحب الامتياز وأطراف ثالثة تحددها الوزارة لا يضر أو يمس أو يميق أو يؤخر أو يتعارض بشكل جوهري مع عمليات البترول المقررة بموجب الاتفاقية المائلة، يقوم صاحب الامتياز بإتاحة هذه الأصول لتستخدمها تلك الأطراف الثالثة. ويخضع استخدام هذه الأصول لتحرير اتفاقية خطية فيما بين صاحب الامتياز وهذه الأطراف الثالثة (مع مراعاة الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة) تحدد حقوق كل منهما والتزاماته ومسؤولياته نتيجة لهذا الاستخدام المشترك لها.

4-20 بيع الأصول الفائضة

يجوز لصاحب الامتياز أن يبيع داخل مملكة البحرين أي أصول فانضة أياً كانت طبيعتها مما لم يعد لازماً لتنفيذ عمليات البارول، بخلاف تلك التي تم جلها إلى مملكة البحرين على أساس الدخول المؤقت، وذلك بتقديم إخطار للوزارة يصف هذه الأصول. وبجوز للوزارة، بموجب تقديم إخطار للصاحب الامتياز في غضون ثلاثين (30) يوماً من إخطار صاحب الامتياز، أن تشتري هذه الأصول وذلك بأن تدفع لصاحب الامتياز المتياز المتياز المسالدة الدفترية للأصول ذات الصلة. وفي هذه الحالة، تعد الوزارة مسؤولة عن إغلاق هذه الأصول ولا يتحمل صاحب الامتياز أي مسؤولية أخرى فيما يتعلق بهذا الإغلاق. وإذا لم ترد الوزارة على صاحب الامتياز الحربة في المتعلق بهذا الإغلاق. وإذا لم ترد الوزارة على صاحب الامتياز خلال فترة الثلاثين (30) يوماً هذه، يكون لصاحب الامتياز الحربة في ببع هذه الأصول إلى طرف ثالث بسعر متفاوض عليه: على أن يخضع أي ببع من هذا القبيل لما يلي:

- (أ) قيام المشتري (المشترين) الثالث بدفع أي رسوم جمركية مطبقة لم يسبق لصاحب الامتياز دفعها
- (ب) موافقة المشتري (المشترين) الثالث على أن يتحمل، لصالح الوزارة، التزامات إغلاق صاحب الامتياز، كما هي مبينة في
 الاتفاقية المائلة، مع تزويد الوزارة بنسخة من هذه الموافقة
- (ج) الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة، والتي لا يجوز حجبها دون سبب معقول، على أن تكون التزامات
 إغلاق هذا المشتري مدعومة بضمان كافي (بالشكل والمضمون المقبولين من الوزارة).

5-20 خطة الإغلاق

- (i) في موعد أقصاه أول ما يحدث مما يلي:
- سنة (1) قبل السنة الميلادية التي يقدر فيها صاحب الامتياز، الذي يتصرف وفقاً للممارسات الدولية الجيدة في قطاع البترول ، أنه من المتوقع استرداد ثمانين بالمائة (80%) من احتياطيات البترول القابلة للاسترداد المنسوبة إلى منطقة تطوير، أو
 - 2) الذكرى المنوبة الثلاثين (30) لتاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة،

(مذا التاريخ الأسبق، "تاريخ بدء خطة الإغلاق")، يلترم صاحب الامتياز باقتراح خطة إغلاق محدثة وتقدير لتكلفة عمليات الإغلاق فيما يتعلق بمنطقة تطوير لم يتم عمليات الإغلاق فيما يتعلق بمنطقة تطوير لم يتم مسبقاً إعداد خطة إغلاق محدثة لها طبقاً لهذا البند 20-5 (فيما يتعلق بالبند 20-5-أ-2) بقصد أن تعتب المنافقة الإدارية.



(ب) يلتزم صاحب الامتياز بتحديث كل خطة إغلاق في كل سنة ميلادية بعد تاريخ بدء خطة الإغلاق وذلك لمراعاة (1) أي تعديلات ضرورية للأعمال المقترحة بموجب خطة الإغلاق الحالية و (2) أي تعديلات للتكاليف المقدرة المبينة في خطة الإغلاق الحالية، وبخضم أي تحديث من هذا القبيل لموافقة اللجنة الإدارية.

20-6 صندوق عمليات الإغلاق

- (أ) لتمويل تكاليف إغلاق منطقة التطوير، يلتزم الطرفين يفتح والاحتفاظ بحساب ائتماني يحمل فائدة في بنك دولي في البحرين يتمتع بمكانة وسمعة طيبة وتوافق عليه لجنة الإدارية ويلتزم الطرفان يفتح حساب مصرفي منفصلاً لكل منطقة تطوير. ويُعرف كل حساب من هذه الحسابات باسم "صندوق عمليات الإغلاق" لمنطقة التطوير المرتبطة به ويتم إدارته على أساس القيمة. ويكون هيكل الحساب وشروط إدارة أموال صندوق عمليات الإغلاق كما توافق عليه اللجنة الإدارية ويقوم صندوق عمليات الإغلاق الأول كذلك بتمويل إغلاق الأبار المنقولة وأي آبار يتم حفرها بموجب الاتفاقية الماثلة قبل الموافقة على خطة التطوير الأول.
- لينزم صاحب الامتياز بالبدء بتقديم المساهمات إلى كل صندوق عمليات إغلاق في الربع الميلادي الأول الذي يلي تاريخ
 بدء خطة الإغلاق ذي الصلة.
 - (ج) يُحسب مبلغ الأموال التي سيتم تحويلها إلى كل صندوق عمليات الإغلاق وفقاً للمعادلة التالية:

QAT = (COA * (PARES/ARES)) - CAF

حيث يكون:

QAT هو مبلغ الأموال التي سيحولها صاحب الامتياز إلى صندوق عمليات الإغلاق فيما تعلق بذلك الربع الميلادي.

COA هي التكلفة المقدرة لعمليات الإغلاق، كما تم حسابها في آخر تحديث معتمد لخطة الإغلاق ذات الصلة.

PARES هو الإنتاج التراكمي للبترول (المكافئ ليرميل النفط) من منطقة التطوير ذات الصلة من تاريخ بدء خطة الإغلاق.

ARES هي احتياطيات البترول المقدرة (بوحدات مكافئ برميل النفط) المتبقية لاستردادها من منطقة التطوير ذات الصلة من تاريخ التفعيل حتى نهاية المدة.

CAF هو رصيد صندوق عمليات الإغلاق كما في نهاية الربع الميلادي السابق مباشرة.

7-20 الإغلاق

- (i) عند: (1) فيام صاحب الامتياز بالتفكيك الطوعي، أو التوقف الدائم عن استخدام أحد الأصول، (2) تنازل صاحب الامتياز الجزئي عن منطقة الامتياز (بما في ذلك تنازل صاحب الامتياز عن منطقة تطوير)، (3) الإنهاء المبكر للاتفاقية المائلة، أو (4) انتهاء الاتفاقية المائلة، أو (4) انتهاء الاتفاقية المائلة، أو (4) انتهاء الاتفاقية المائلة، يقوم صاحب الامتياز، فيما عدا إلى الحد الذي تطلبه الوزارة بخلاف ذلك، بما يلى:
- (1) تفكيك وإزالة وإغلاق وتأمين جميع المنشأت والهياكل في المنطقة ذات الصلة التي تملكها و/ أو بناها صاحب
 الامتياز أو من ينوب عنه لاستخدامها في تنفيذ عمليات البترول،







استصلاح ومعالجة وإصلاح وإعادة جميع المواقع المستخدمة أو المتأثرة بعمليات البترول لما كانت عليه في
 السابق بطريقة سليمة بينياً.

وذلك في كل حالة بطريقة نتفق مع الممارسات الجيدة في قطاع البترول العالمي والقوانين المعمول بها ووفقاً لخطة الإغلاق.

- (ب) إذا كان صاحب الامتياز يعترم في أي وقت قبل إنها، الاتفاقية المائلة إغلاق أي أصل ثابت يقع إما داخل منطقة الامتياز أو في منطقة متنازل عنها، يقدم صاحب الامتياز للوزارة إخطاراً مسيقاً معقولاً قبل هذا الإغلاق. وبجوز للوزارة أن تغتار، في غضون ثلاثين (30) يوماً من هذا الإخطار، تملك هذا الأصل وذلك بأن تدفع لصاحب الامتياز القيمة الدفترية لهذا الأصل. وإذا لم تقم الوزارة بإخطار صاحب الامتياز خلال فترة الثلاثين (30) يوماً هذه، تُعتبر الوزارة حينذ قد اختارت، يتم تحويل الجزء المناسب من أي حينذ قد اختارت عدم تملك هذا الأصل. وفي حال أن قامت الوزارة بهذا الاختيار، يتم تحويل الجزء المناسب من أي صندوق عملهات إغلاق مرتبط كما توافق عليه اللجنة الإدارية، أو في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، كما يقرره الخبير وفقاً للبند 30-1 إلى الوزارة في الوقت الذي تبدأ فيه الوزارة في إغلاق هذا الأصل الثابت أو إنهاء الاتفاقية المائلة، أيهما يحدث أولاً. وأي استخدام مستمر لهذا الأصل من جانب الوزارة، أو أي تفكيك لهذا الأصل من الوزارة يكون وفقاً للممارسات الجيدة في قطاع البترول العالى وبطريقة لا تتعارض مع عمليات البترول.
- (ج) عند انتهاء أو إنهاء الاتفاقية المائلة على نحو مبكر، يقوم صاحب الامتياز بإخطار الوزارة بجميع الأصول الثابتة الموجودة إما داخل منطقة الامتياز أو في منطقة متنازل عنها، وتلازم الوزارة، في غضون ثلاثين (30) يوماً من استلام إخطار صاحب الامتياز أو في منطقة متنازل عنها، وتلازم الوزارة، في غضون ثلاثين (30) يوماً من استلام إذا كانت الوزارة تختار إغلاق أي من هذه الأصول الثابتة، وإذا لم تقم الوزارة، في غضون ثلاثين (30) يوماً من استلام إخطار صاحب الامتياز بناء على ذلك، تعد الوزارة بأنها لم تختار تملك أي من هذه الأصول الثابتة، ويُحدد الجزء المناسب من منذه الأصول الثابتة، ويُحدد الجزء المناسب من صندوق (صناديق) عمليات الإغلاق ذات الصلة، وفقاً للأصول التي من لمزمع أن تغلقها من قبل اللجنة الإدارية ويُحول صندوق (صناديق) عمليات الإغلاق ذات الصلة، وفقاً للأصول التي من لمزمع أن تغلقها من قبل اللجنة الإدارية ويُحول إلى صاحب الامتياز أو إلى الوزارة، حسب الأحوال، حسيما يكون أي منهما مسؤولاً عن إغلاق هذه الأصول الثابتة وإذا اختارت الوزارة الاستمرار في استخدام أو إغلاق أي أصول ثابتة، يجوز حينئذ للوزارة إلغلاق هذه الأصول الثابتة مئى قررت ذلك. ويكون إغلاق أي أصول ثابتة، سواء من جانب الوزارة أو صاحب الامتياز، وفقاً لجميع القوانين السارة والمارسات الجيدة في قطاع البترول العالم.
- (د) إذا كانت هناك أموالاً غير كافية في صندوق (صناديق) عمليات الإغلاق لتمكين صاحب الامتياز من إكمال عمليات الإغلاق التي يكون صاحب الامتياز مسؤولاً عنها (بما في ذلك نتيجة لعدم إنشاء صندوق (صناديق) عمليات الإغلاق بعد). يظل صاحب الامتياز، على الرغم من أي إنهاء للاتفاقية المائلة معمول به، مسؤولاً عن إكمال هذا الإغلاق على نفقته ومسؤوليته وحده، وبعوض وبدافع وبيرئ ذمة الوزارة من أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أياً كانت طبيعتها مما يتعلق بهذه الأصول الثابتة وذلك حتى يكمل صاحب الامتياز هذا الإغلاق طبقاً للاتفاقية المائلة.
- إذا، وفقاً للبند 27-3، وقعت حالة الإنهاء فيما يتعلق بما هو أقل من جميع أطراف صاحب الامتياز واختارت الوزارة استمرار الاتفاقية الماثلة فيما يتعلق بأطراف صاحب الامتياز غير المقصرة، تكون أطراف صاحب الامتياز المقصرة مسؤولة عن نصيب حصة المشاركة من جميع التكاليف المقدرة للإغلاق اعتباراً من وقت إنهاء حصة الطرف صاحب الامتياز المقصر في الاتفاقية الماثلة، وتُودع هذه المبالغ في صندوق (صناديق) عمليات الإغلاق المعمول بها.
- إذا اختارت الوزارة تملك أي أصول ثابتة عملاً بالبند 20-2، أو إغلاق أي أصول ثابتة عملاً بالبند 20-7-ج التي لا تختار تملكها، يُعفى صاحب الامتياز من جميع المسؤوليات والالتزامات المتعلقة بهذه الأصول الثابتة، بما في ذلك الالتزام بسداد أي أموال إضافية في حالة عدم كفاية الأموال في أي صندوق (صناديق) عمليات إغلاق وتلاثم التراثرة بتعويض صاحب الامتياز عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية من أي نوع تتعلق بهذه الأصول الثابتة الأعلام التراثية الأسلام



ملحق العدد 3828 - الخميس 21 أغسطس 2025

Docusion Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

إذا كانت مناك أموال فاتضة في أي صندوق عمليات إغلاق ساري بعد الانتهاء من جميع عمليات الإغلاق فيما يتعلق
بمنطقة التطوير المعمول بها، يُوزع هذا الفاتض على أطراف صاحب الامتياز.

8-20 الأبار المنقولة

تجنباً للشك، تمند التزامات إغلاق صاحب الامتياز المقررة بموجب الاتفاقية الماثلة إلى الأبار المنقولة.

البند 21 تفضيل الخدمات والسلع والموظفين المحليين

1-21 تفضيل الخدمات والمنشآت المحلية

- أ) يستخدم صاحب الامتياز الخدمات والمنشأت التي تقدمها الوزارة أو الجهات التابعة لبابكو إنرجيز لتنفيذ عمليات البترول إلى الحد الذي تكون فيه مقبولة للأغراض المقصودة ومتاحة من الوزارة أو تلك الجهات التابعة لبابكو إنرجيز وفقاً لشروط لا تقل تفضيلاً لصاحب الامتياز عن تلك المتاحة بخلاف ذلك في مملكة البحرين. ولصاحب الامتياز في ميا المتعاز عن تلك المتعاز عن تلك المتعاز عن تلك المتعاز عن المتعاز المتعاز المتعاز ويكون مستخدماً لحدمات و/أو منشأت مماثلة.
- (ب) رهناً بالبند 11-(أ)، يختار صاحب الامتياز مقاولين من الباطن لتوريد الخدمات المطلوبة لتنفيذ عمليات البترول من بين الشركات التي تحمل جنسية مملكة البحرين، أو الشركات التي يسيطر عليها أشخاص مواطنين في مملكة البحرين: على أن:
- (1) تتمتع هذه الشركات بالقدرة والخبرة الفنية لتقديم هذه الخدمات وفقاً للمعايير المطلوبة بموجب الاتفاقية المائلة وفي الوقت المناسب.
- (2) ألا تتجاوز تكلفة هذه الخدمات المقدمة من هذه الشركة تكلفة حصول صاحب الامتياز على هذه الخدمات (أو الخدمات المائلة لها) من شركات أخرى بما يزيد على عشرة بالمائة (10%).
- (3) لا تكون الشروط والأحكام، بخلاف السعر، المطبقة على تقديم هذه الخدمات، في رأي صاحب الامتياز المعقول، أقل مشقة من تلك الشروط والأحكام التي ترغب الشركات الأخرى في التعاقد بناءً علها لتقديم هذه الخدمات (أو الخدمات الماثلة لها).
- رهنا بالبند 21-1(ب) والشروط الأخرى للاتفاقية المائلة، لصاحب الامتياز الحق في الاستعانة بخدمات الجهات التابعة له والأشخاص الأخرين الذين يختارهم كمقاولين من الباطن لتنفيذ عطيات البترول.

2-21 تفضيل السلع المحلية

- پختار صاحب الامتياز البائمين لتوريد السلع المطلوبة لعمليات البترول من بين الشركات التي تحمل جنسية مملكة البحرين، أو الشركات التي يسيطر علها أشخاص يحملون جنسية مملكة البحرين على أن:
- (1) تتمكن هذه الشركات من إثبات أن لديها القدرة والخبرة الفنية لتوريد وتسليم هذه السلع طبقاً للمعايير
 المطلوبة بموجب الاتفاقية المائلة في الوقت المناسب.







- لا تتجاوز تكلفة هذه الخدمات المقدمة من هذه الشركة تكلفة حصول صاحب الامتياز على هذه السلع (أو السلع الماثلة لها) من شركات أخرى بما يزيد على عشرة بالمائة (10%).
- (3) لا تكون الشروط والأحكام، بخلاف السعر، المطبقة على تقديم هذه السلع، في رأي صاحب الامتياز المعقول، أقل مشقة من تلك الشروط والأحكام التي ترغب الشركات الأخرى في التعاقد بناء علها لتقديم هذه السلع (أو السلع المماثلة لها).
- ب) يمنح صاحب الامتياز الأولوية الأولى لهذه الشركات التي تصنع السلع المطلوبة في مملكة البحرين، على أن تستوفي
 المعايير الموضحة أعلاه في هذا البند 2-2 واشتراطات الاتفاقية المائلة.
- (چ) لا يخل تطبيق الفقرتين 12-1 و21-2 بالتزامات مملكة البحرين المقررة بموجب المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف
 النافذة في مملكة البحرين

3-21 تفضيل الموظفين المحليين

- (أ) يلتزم صاحب الامتياز بالامتثال للاشتراطات المقررة بموجب القانون البحريني لإعطاء الأفضلية لتوظيف مواطني مملكة البحرين في إدارة وتنفيذ عمليات البترول، كما يلتزم، اعتباراً من تاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوية، ببذل جهود معقولة لإدراج مواطني مملكة البحرين في المناصب الإشرافية و/أو الإدارية، على أنه في كل حالة:
- (1) يتمتع أولئك الأشخاص بالمؤهلات والتدريب اللازم لتنفيذ هذه الأعمال وفقاً للمعايير المطلوبة بموجب الاتفاقية الماثلة وفي الوقت المناسب.
- (2) لا تتجاوز التكلفة المرتبطة بتوظيف هؤلاء الأشخاص تكلفة توظيف أشخاص مؤهلين من دول أخرى بما يزيد على عشرة بالمائة (10%).
- (ب) إذا كان صاحب الامتياز، الذي يتصرف بشكل معقول، غير قادر على توظيف مواطئي مملكة البحرين الذين يستوفون المعايير المنصوص علها في البند 21-3-أ بأعداد كافية كما يتطلب صاحب الامتياز لإدارة وتنفيذ عمليات البترول وفقاً للاتفاقية الماثلة، يقوم صاحب الامتياز يتوظيف مواطئي دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى على نفس الأساس الموضح أعلاه في هذا البند 21-3(أ).
- (ج) إذا كان صاحب الامتياز، الذي يتصرف بشكل معقول، غير قادر على توظيف مواطني دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى الذين يستوفون المعاير المنصوص علها في البند 21-3(أ) بأعداد كافية كما يتطلب صاحب الامتياز لإدارة وتنفيذ عمليات البترول وفقاً للاتفاقية المائلة، يجوز لصاحب الامتياز توظيف مواطني بلدان أخرى.
- د) يجوز لصاحب الامتياز الوفاء بالتزامانه من خلال إعارة موظفي بابكو إنرجيز والوزارة والجهات التابعة لكل منهما إلى
 مؤسسة الطرف صاحب الامتياز الذي يعمل بصفته مشغلاً بموجب شروط اتفاقية المشروع المشترك.
- (a) تطبق التزامات صاحب الامتياز المقررة بموجب هذا البند 3-21 اعتباراً من تاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة.







البند 22 التدريب ونقل التكنولوجيا

22-1 التدريب والإعارة

- (أ) طوال مدة الاتفاقية، يلتزم صاحب الامتياز بتقديم تدريب لمواطني مملكة البحرين، بما في ذلك مواطني مملكة البحرين الذين يوظفهم صاحب الامتياز وفقاً للبند 21-3 وموظفي بابكو إنرجيز والجهات التابعة لها (بما في ذلك أي من هؤلاء الموظفين الذين يتم إعارتهم إلى شركة إي أو جي بموجب اتفاقية الإعارة) وموظفي الوزارة.
- (ب) يلتزم صاحب الامتياز بتطوير برنامج تدريب لهؤلاء المواطنين وبقدمه صاحب الامتياز لتوافق عليه اللجنة الإدارية في موعد أقصاه ستة (6) أشهر بعد تاريخ السريان ("بونامج التدريب"). ويُحدث برنامج التدريب سنوياً ويُدرج باعتباره جزءٌ من برنامج العمل والميزانية السنوية ذات الصلة لتوافق عليه اللجنة الإدارية. يحدد برنامج التدريب ما يلي:
- خطط وبرامج صاحب الامتياز المصممة لتزويد مواطني مملكة البحرين بالتدريب على المهارات والمتطلبات الثنية اللازمة لهم لتنفيذ عمليات مقابلة لعمليات البترول طبقاً للممارسات الجيدة في قطاع البترول العالم:
- إجراءات صاحب الامتياز لنقل التكنولوجيا المستخدمة في تنفيذ عمليات البترول، كما هو منصوص عليه
 في البند 22-2، إلى جميع مواطئي مملكة البحرين المشاركين في عمليات البترول هذه (بما في ذلك موظفي بايكو إنرجيز الذين يتم إعارتهم إلى شركة إي أو جي بموجب اتفاقية الإعارة): و
- (3) التزام صاحب الامتياز بتقديم نفقات لتنفيذ برنامج التدريب (1) لا تقل عن 75,000 دولار أمريكي خلال المرحلة الأولية، و (2) لا تقل عن 125,000 دولار أمريكي سنوياً بعد المرحلة الأولية.
- رج) يجوز أن تتضمن برامج التدريب أنشطة تدريبية داخل مملكة البحرين وخارج مملكة البحرين فيما يتعلق بعمليات
 صاحب الامتياز الأخرى في جميع أنحاء العالم (وإلى الحد الذي يكون فيه هذا النهج معقولاً وفعالاً من حيث التكلفة
 لتنفيذ برنامج التدريب هذا).
 - د) يلتزم صاحب الامتياز ببذل كل الجهود المعقولة لتنفيذ برنامج التدريب الحالي.

2-22 نقل التكنولوجيا

يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الممارسات الجيدة في قطاع البترول العالمي عند إدارة عمليات البترول، بما في ذلك اعتماد تكنولوجيا الاستكشاف الحديثة وتكنولوجيا التنظوير في هذه العمليات، بما في ذلك التكنولوجيا المصممة لتحسين العائد الاقتصادي أو أداء مكامن البترول في منطقة الامتياز، مما قد بكون مرتبطاً بتكنولوجيا خاصة و/أو مسجلة ببراءة اختراع. كما يلتزم صاحب الامتياز بنقل معرفته وخبرته في استخدام هذه التكنولوجيا - عند تنفيذ عمليات البترول - إلى مواطني مملكة البحرين كجزء من برنامج التسريب المنفذ وفقاً للبند 22-1؛ على أنه إذا كان أي نقل للمعرفة والخبرة - عند استخدام هذه التكنولوجيا الحاصة أو المسجلة ببراءة اختراع - مفيداً من جانب طرف ثالث، يحاول صاحب الامتياز، إلى أقصى حد ممكن بشكل معقول، الحصول على إذن لنقل المعرفة فيما يتعلق بهذه التكنولوجيا المقيدة وأي رسوم أو تكلفة يطلبها هذا الطرف الثالث مقابل هذا النقل تكون على حساب المورفق ويقر الطرف الثالث مقابل هذا النقل تكون على حساب الوزارة. ويقر الطرفان وبنفقان بعدم نقل التكنولوجيا المشار إليها بموجب الاتفاقية المائلة وأبها تبقى ملكاً حصرياً لمالكها الذي قد يكون إما صاحب الامتياز أو واحده أو أكثر من الجهات التابعة له أو طرف ثالث؛ حسبما ينطبق ذلك، وتخضع لقيود السرية الموضحة في البند 24-2.





3-22 صندوق المساهمة الاجتماعية

(i) في موعد أقصاه ستة (6) أشهر بعد تاريخ الإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوية، يلتزم صاحب الامتياز بإنشاء صندوق مساهمة اجتماعية يساهم فيه بالمبالغ المفصلة أدناه في كل سنة ميلادية خلال مدة الاتفاقية. ويُستخدم صندوق المساهمة الاجتماعية في الحالات التي تحددها الوزارة بما في ذلك المشاريع الاجتماعية أو التعليمية أو الصحية أو غيرها من المشاريع المماثلة في مملكة البحرين.

مساهمة صاحب الامتياز (دولار لكل سنة تعاقدية)	الإنتاج اليومي الإجمالي (بالقدم المكعبة القياسية في اليوم)
500,000 دولار	0 – 199,999,999 قدم مكعبة فياسية / يوم
1,000,000 دولار	299,999,999 - 200,000,000 يوم
1,500,000 دولار	399,999,999 - 300,000,000 قدم مكعبة قياسية / يوم
2,000,000 دولار	499,999,999 قدم مكعبة قياسية / يوم
2,500,000 دولار	≥ 500,000,000 قدم مكعبة قياسية / يوم

(ب) بلتزم صاحب الامتياز باستخدام صندوق المساهمة الاجتماعية تحت إشراف الوزارة بالتنسيق مع السلطات المختصة في مملكة البحرين.

البند 23 المسؤوليات والتعويض والتأمين

1-23 المسؤوليات والتعويض

- رهناً بالبند 23-1(ج)، ودون الإخلال بالتعويضات المنصوص علها في البندين 19-1-ك و 2-3، باترم صاحب الامتياز بتعويض وإبراء ذمة الوزارة والحكومة وكل من الجهات التابعة والمقاولين من الباطن والإدارة والموظفين التابعين لهم ("مجموعة الوزارة") من وضد جميع الإصابات أو الأمراض أو الوفيات أو الخسائر أو الدعاوى أو المطالبات أو الأضرار أو التكاليف أو النفقات (بما في ذلك فقدان أو تلف المعدات والممتلكات والمواد)، مهما كانت الأسباب الناشئة عن أو المتعلقة بعمليات البترول التي يجربها صاحب الامتياز أو من ينوب عنه، حتى لو كانت عرضية، باستثناء وإلى الحد الذي تكون فيه هذه الإصابة أو المرض أو الوفاة أو الخسارة أو الدعوى أو المطالبة أو الضرر أو التكلفة أو النفقات ناتجة عن إهمال أو فعل خاطئ لأي عضو (أعضاء) من مجموعة الوزارة.
- (ب) رهناً بالبندين 19-1(ك) و 33-2، تلتزم الوزارة بتعويض وابراء ذمة صاحب الامتياز وكل من الجهات التابعة والمقاولين
 من الباطن والإدارة والموظفين التابعين لهم ("مجموعة صاحب الامتياز") من وضد جميع الإصابات أو الأمراض أو الوفيات أو الخسائر أو التكاليف أو النفقات (بما في ذلك فقدان أو تلف المحدود المحدود



ملحق العدد 3828 - الخميس 21 أغسطس 2025

Docusion Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

مجموعة الوزارة، حتى لو كانت عرضية، باستثناء وإلى الحد الذي تكون فيه هذه الإصابة أو المرض أو الوفاة أو الخسارة أو الدعوى أو المطالبة أو الضرر أو التكلفة أو النفقات ناتجة عن إهمال أو فعل خاطئ لأي عضو (أعضاء) من مجموعة صاحب الامتياز.

رهناً بالبندين 19-1(ك) و 33-2، تلتزم الوزارة بتعويض وإبراء ذمة مجموعة صاحب الامتياز من وضد جميع الإصابات أو الأمراض أو الوفيات أو الخسائر أو الدعاوى أو المطالبات أو الأضرار أو التكاليف أو النفقات (بما في ذلك فقدان أو تلف المعدات والممتلكات والمواد وأي تلوث بيني أو أي ضرر أخر يلحق بالبيئة)، مهما كانت الأسباب الناشئة عن أو المتعلقة بعمليات أخرى، حتى لو كانت عرضية، باستثناء وإلى الحد الذي تكون فيه هذه الإصابة أو المرض أو الوفاة أو الخسارة أو الدعوى أو المطالبة أو الضرر أو التكلفة أو النفقات ناتجة عن إهمال أو فعل خاطئ لأي عضو (أعضاء) من مجموعة صاحب الامتياز. ولهذه الأغراض، يُقصد بعبارة "عمليات أخرى" جميع العمليات أو الأنشطة الأخرى التي لا تشكل جزءً من عمليات البترول والتي يتم تنفيذها في حقل البحرين من قبل الوزارة والجهات التابعة لها والحكومة و/أو وكلانها أو مقاولها من الباطن أو ممثلها الآخرين، بما في ذلك شركات الطاقة الوطنية أو الدولية الأخرى التي تعمل بموجب اتفاقية مع الحكومة أو شخص مصرح به من جانب الحكومة، مهما كان وقت تنفيذها.

2-23 الخساد التبعية

لا تتحمل الوزارة أو صاحب الامتياز بأي حال من الأحوال المسؤولية تجاه الأخر عن أي خسائر تبعية.

تأمين صاحب الامتياز 3-23

- دون الإخلال بمسؤوليات صاحب الامتياز، كما هي موضحة في البند 23-1، يلتزم صاحب الامتياز، خلال مدة الاتفاقية، بالحفاظ والحصول على تغطية تأمينية لعمليات البترول وفيما يتعلق بها بمبالغ وضد مخاطر مؤمن عليها بحكمة وفقاً للممارسات الجيدة في قطاع البترول العالمي، بما في ذلك النزامات تعويض صاحب الامتياز، كما هي موضحة في البند 23-1، وكما اعتمدتها اللجنة الإدارية وفقاً لهذا البند 23-3. كما يلتزم صاحب الامتياز، في غضون تسعين (90) يوماً من تاريخ السربان، بتقديم برنامج التأمين المقترح إلى اللجنة الإدارية للموافقة عليه، حيث يحدد المقترح الحدود والتغطية والخصومات والشروط الأخرى له التي يعتبرها صاحب الامتياز (الذي يتصرف بشكل معقول) ذات صلة بهذه الأغراض. ويلتزم صاحب الامتياز، في غضون ستين (60) يوماً من موافقة اللجنة الإدارية على برنامج التأمين، بأن يقدم للجنة الإدارية شهادات تثبت أن التغطية المطبقة سارية المفعول. كما يلتزم صاحب الامتياز بأن يقدم كذلك للجنة الإدارية أي برنامج تأمين جديد مقترح لاحق أو أي تغييرات مقترحة على برنامج التأمين الذي تمت الموافقة عليه مسبقاً، للموافقة عليه، وذلك فيما لا يقل عن ستين (60) يوماً قبل الحصول على أي تأمين من هذا القبيل أو تجديده.
- يلتزم صاحب الامتياز بأن يقدم للوزارة في غضون ثلاثين (30) يوماً من أي طلب مقدم من الوزارة نسخاً من الشهادات السارية التي تثبت أن التغطية التأمينية المطلوب الحفاظ عليها بموجب هذا البند 23-3 سارية المفعول. وتقوم وثائق التأمين هذه بتسمية الوزارة والحكومة باعتبارهما مؤمن عليهما إضافيين (أو مستفيدين إضافيين من الخسارة)، وتتنازل عن حق الحلول في الرجوع على الوزارة والحكومة، وتنص على أنه لا يجوز إلغاؤها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة التي لا يتم حجها أو تقبيدها أو تأخيرها دون سبب معقول. كما يلتزم صاحب الامتياز بملاحقة أي مطالبات ضد شركات التأمين بشكل فاعل. ويلتزم صاحب الامتياز بعدم استصدار تأمين ذاتي أو تأمين من خلال الجهاث التابعة دون الحصول على موافقة مسبقة محددة من الوزارة. وبجوز لصاحب الامتياز استخدام برامج وتغطية التأمين العالمية العادية الخاصة به للوفاء بالتزامات التأمين هذه وذلك فقط بموجب الحصول على موافقة خطية مسبقة محددة من الوزارة. وبغطى هذا التأمين، دون الإخلال بعمومية ما سبق، ما يلى:





- 1) فقدان أو تلف جميع المنشآت والمعدات والأصول الأخرى طالما أنها تستخدم في أو فيما يتعلق بعمليات البترول
 - (2) الخسارة أو التلف أو الإصابة الناجمة عن التلوث أثناء تنفيذ عمليات البترول أو نتيجة لها
- فقدان أي ممتلكات أو ضرر أو إصابة جسدية لحقت بأي طرف أثناء تنفيذ عمليات البترول أو نتيجة لها
- (4) أي مطالبة قد يكون أي عضو في مجموعة الوزارة مسؤولاً عنها فيما يتعلق بفقدان الممتلكات أو الضرر أو الإصابة الجمدية التي لحقت بأي طرف أثناء تنفيذ عمليات البترول أو نتيجة لها وبكون صاحب الامتياز مسؤولاً عن تعويض مجموعة الوزارة عنها بموجب البند 23-1
- (5) فقدان البترول الذي تم إنتاجه إلى السطح، وتسمية صاحب الامتياز والوزارة بصفتهما مستفيدين مشتركين.
- (ج) إذا لم تقم اللجنة الإدارية أو الوزارة في غضون ثلاثين (30) يوماً بعد تاريخ استلام طلب الموافقة بموجب هذا البند 2-3-3 - بإخطار صاحب الامتياز بأن اللجنة الإدارية أو الوزارة، حسبما ينطبق ذلك ترفض طلب الموافقة ، تعد اللجنة الإدارية أو الوزارة، حسبما ينطبق ذلك، قد وافقت على هذا الطلب.

4-23 تأمين المقاولين من الباطن

يُعد صاحب الامتياز مسؤولاً عن حصول مقاوليه من الباطن على تأمين يعادل التأمين المبين في البند 23-3 والحفاظ عليه والوفاء بالالتزامات المبينة في البند 23-3 لصالح الوزارة والتي يتم تطبيقها *مع إجراء التفييرات اللازمة* ، على مؤلاء المفاولين من الباطن.

البند 24 البيانات والمعلومات والسربة

1-24 البيانات والمعلومات

- لاتم صاحب الامتياز بأن يسجل في شكل أصلي أو قابل للتكرار وذي جودة جيدة وعلى شريط أو وسائط أخرى (بما في ذلك السجلات الإلكترونية أو الحاسوبية) حيثما كان ذلك مناسباً:
- (1) جميع المعلومات والبيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية والبتر وفيزيائية والهندسية المتعلقة بمنطقة الامتياز التي حصل عليها صاحب الامتياز أثناء إجراء عمليات البترول، بما في ذلك تفسيرها والسجلات والاختبارات وسجلات الابار. و
- (2) أي معلومات أخرى حصل عليها صاحب الامتياز بما يتفق مع الممارسات الدولية الجيدة في قطاع البترول و/أو وفقاً للاتفاقية المائلة.
- وأن يسلم نسخة من جميع هذه المعلومات والبيانات إلى الوزارة في أقرب وقت ممكن بشكل معقول بعد أن أصبحت في حيازة صاحب الامتياز.
- بياترم صاحب الامتياز بالاحتفاظ بمجلات وبيانات تتعلق بحفر أو تعميق أو سد أو إغلاق الأبار بما يتفق مع الممارسات
 الدولية الجيدة في قطاع البترول وتحتوي تلك السجلات على تفاصيل:
 - (1) الطبقات التي تم حفر البئر من خلالها
 - الغلاف وأنبوب الحفر وأنبوب الإنتاج والمعدات الموجودة في أسفل البئر والتعديلات والتغير



ملحق العدد 3828 - الخميس 21 أغسطس 2025

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

- البترول والمياه والموارد المعدنية القيمة التي تمت مصادفتها
- أي معلومات أخرى تتفق مع الممارسات الجيدة في قطاع البترول العالمي:

ويلتزم صاحب الامتياز بتقديم المعلومات اللازمة بموجب هذا البند 24-1(ب) إلى الوزارة في شكل تقارير إنجاز الأبار في غضون تسعين (90) يوماً من إنجاز البئر المعني.

- المعلومات والبيانات الموصوفة في البندين 24-1(أ) و24-1(ب، بالإضافة إلى: (5)
- جميع المعلومات والبيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية والبيتروفيزيائية والهندسية سواء المتعلقة بمنطقة الامتياز أو مملكة البحرين والتي تم الإفصاح عنها لصاحب الامتياز أو أي طرف من أطراف صاحب الامتياز؛
 - تفسير صاحب الامتياز لما سبق ذكره؛ و
 - جميع التقارير أو الوثائق التي أعدها داخلياً طرف من أطراف صاحب الامتياز بناءً على ما سبق ذكره، (3)
 - ويُشار إليها مجتمعة في الاتفاقية الماثلة على أنها "البيانات".
- مع تقديم إخطار مسبق للوزارة، يجوز لصاحب الامتياز إذا لزم الأمر إزالة عينات بترولوجية (بما في ذلك اللبابات والفتات) أو عينات من البترول الموجود في منطقة الامتياز وعينات مميزة من الطبقات أو المياه التي تمت مواجهتها في بئر وبيانات زلزالية على شريط أو وسائط أخرى من مملكة البحرين، الأغراض الفحص أو التحليل المختبري. ويلتزم صاحب الامتياز بأن يقدم للوزارة - عند الطلب - نسخاً أو عينات مقابلة من المواد التي يقترح صاحب الامتياز إزالتها من مملكة البحرين.
 - يلتزم صاحب الامتياز بأن يقدم للوزارة في الوقت المناسب (أو كما هو منصوص عليه تحديداً أدناه): (a)
 - تقارير يومية عن عمليات الحفر وتقارير أسبوعية عن المسوحات الجيوفيزيائية الميدانية بمجرد توفرها
- في غضون عشرة (10) أيام بعد نهاية كل شهر ميلادي، تقرير عن سير عمليات البترول خلال الشهر الميلادي (2)
- وصف لعمليات البترول التي تم تنفيذها والمعلومات الواقعية التي ثم الحصول عليها بما في ذلك (i) بيانات إنتاج البترول من منطقة الامتياز بشكل عام وعلى أساس كل بثر على حده؛
 - وصف لمنطقة الامتياز التي عمل فيها صاحب الامتياز؛ و
 - خريطة توضح مكان جميع الآبار وعمليات البترول الأخرى؛
- في غضون ثلاثة (3) أشهر من نهاية كل سنة ميلادية، تقرير سنوي يلخص الأمور المحددة في البند 24-1(ه)(2) المذكور أعلاه للسنة الميلادية السابقة
- تقارير عن إنجاز العناصر الرئيسية لعمليات البترول، بما في ذلك تفسيرات صاحب الامتياز للبيانات التي تم (4) الحصول عليها نتيجة لتنفيذ عمليات البترول، أو الأحداث غير المتوقعة بما في ذلك أي اكتشافات أخرى غير البترول، مثل الموارد الطبيعية غير البترولية، وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً بعد هذا الإنجاز
 - تقارير أخرى، كما قد تطلبها اللجنة الإدارية بشكل معقول.









- و) تقديم التقارير اليومية والأسبوعية المطلوب تقديمها إلى الوزارة عملاً بهذا البند 1-24 تُقدم باللغة الأصلية للتقارير،
 كما تُقدم باللغة الإنجليزية جميع التقارير والسجلات الأخرى المطلوب تقديمها للوزارة عملاً بهذا البند 24.
- (ز) بناءً على طلب الوزارة، يلتزم صاحب الامتياز بأن يحتفظ وبخزن نيابة عن الوزارة هذه البيانات التي قد تطلب الوزارة بشكل معقول الاحتفاظ بها وتخزيها من وقت لآخر وذلك لمدة تصل إلى ثلاث (3) سنوات، وفيما يتعلق بالشرائط والبيانات الزلزالية لمدة تصل إلى خمس (5) سنوات من الثاريخ الذي تم فيه إتاحة هذه البيانات للوزارة. كما يلتزم صاحب الامتياز بأن يحفظ ويخزن هذه البيانات بطريقة سليمة وحنرة، وبلتزم صاحب الامتياز بأن يعدم للوزارة، في الوقت المناسب بعد استلام طلب خطي بذلك من الوزارة، نسخاً من أي بيانات يحتفظ بها صاحب الامتياز ويخزنها.

2-24 ملكية المعلومات

(ج)

- (أ) تكون جميع البيانات والمعلومات الأخرى التي طورها صاحب الامتياز أو استحوذ عليها أو حصل عليها بطريقة أخرى فيما يتعلق بالاتفاقية الماثلة - ملكاً للوزارة، مع مراعاة أي استثناءات قد تكون الوزارة قد أعطت موافقتها الخطية المسبقة عليها.
- (ب) مع مراعاة أحكام البند 24-3، يكون لصاحب الامتياز الحربة في استخدام أي من هذه البيانات والمعلومات الأخرى في
 تنفيذ عمليات البترول، ولكن ليس لأي غرض أخر.
- يجب على صاحب الامتياز إعادة جميع هذه البيانات والمعلومات الأخرى إلى الوزارة في الوقت المناسب عند انتهاء أو إنهاء الاتفاقية المائلة أو عند التنازل عن مناطق داخل منطقة الامتياز فيما يتعلق بأي من هذه المعلومات المرتبطة بهذه المنطقة المتنازل عنها. وأي طرف من أطراف صاحب الامتياز الذي يتوقف عن كونه طرفاً في الاتفاقية المائلة يجب عليه نقل جميع هذه البيانات والمعلومات الأخرى الموجودة في حيازته إلى أطراف صاحب الامتياز الأخرى (بما في ذلك أي شخص شمح بأن تُنقل إليه حصة مشاركة ذلك الطرف).
- إد) على الرغم من البند 2-2(ج)، يجوز للوزارة أن تطلب من صاحب الامتياز، وبلاتم صاحب الامتياز، بلدة لا تتجاوز سنة واحدة (1) بعد إنهاء الاتفاقية المائلة، بحفظ وتخزين الشرائط الزلزالية والبيانات الأخرى خارج مملكة البحرين بطريقة سليمة وحذرة وخلال هذه الفترة، يجوز للوزارة أن تطلب خطياً وبلاتم صاحب الامتياز بأن يقدم، في الوقت المناسب بعد استلام أي طلب خطي من هذا القبيل، نسخاً من هذه الشرائط الزلزالية والبيانات الأخرى وتكون جميع التكاليف المرتبطة بالاحتفاظ وتخزين الشرائط الزلزالية والبيانات الأخرى على حساب صاحب الامتياز ونلتزم الوزارة بصرف تكاليف النسخ لصاحب الامتياز على أساس التكلفة الفعلية.

3-24 السربة

- (i) تعتبر الاتفاقية المائلة وكذلك جميع البيانات والمعلومات الأخرى -التي طورها أي طرف أو استحوذ و/أو حصل عليها بطريقة أخرى فيما يتعلق بالاتفاقية المائلة- سرية للغاية، وبالتالي يلتزم أي طرف بعد الإفصاح عنها، باستثناء ما هو منصوص عليه تحديدا في الاتفاقية المائلة، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الأطراف الأخرى (ولا يجوز حجب هذه الموافقة أو تأخيرها دون سبب معقول). ولا يلزم الحصول على هذه الموافقة للإفصاح عن المعلومات:
- (1) التي أصبحت متاحة للجمهور بخلاف إخلال هذا الطرف بالتزامات السرية الخاصة به المقررة بموجب هذا البند 2-4-3، أو
- إذا، وإلى الحد المطلوب فقط بموجب القانون المعمول به، كان يلزم تقديمها عملاً بأي إجراءات قضائية أو
 بيمينة من يمبينة من يمبينا والمبينة من يمبينا والمبينة من يمبينا والمبينة من يمبينا والمبينة من يمبينا والمبينا و





- (3) إذا وبقدر ما يكون مطلوباً بموجب قواعد الإفصاح الخاصة ببورصة الأوراق المالية المعمول بها والتي يتم فها إدراج حصص الطرف المفصح أو حصص الجهة التابعة له، أو
- إذا كان ذلك ضروراً إلى الحد المطلوب بشكل معقول بموجب إجراءات تسوية المنازعات المقررة بموجب البند30، أو
 - (5) إلى:
 - (i) أي جهة تابعة للطرف المفصح، أو
 - (ب) أي موظف لدى الطرف المفصح أو الجهات التابعة له، أو
 - (ج) محامين أو مستشارين الطرف المفصح، أو
- (د) بنوك أو مؤسسات مالية أخرى تقدم أو تتخذ ترتيبات لتقديم تمويل لطرف ما (أو الجهة التابعة له)، بما في ذلك وكالات التصنيف:

على أن يحصل الطرف المفصح على اتفاق خطي من الشخص الذي يرغب في تقديم هذا الإفصاح إليه بأن هذا الطرف سيلتزم بتعهد السرية بشروط تتفق مع شروط هذا البند 24-3 ولا تقل صرامة عنها. وفي جميع هذه الظروف، يلتزم الطرف المفصح بدفع الضرر عن الأطراف الأخرى من أي إخلال بالتزام السرية هذا. وإذا كُلف محامي بالإفصاح عن محتويات هذه الوثيقة بموجب قواعد السلوك المني المعمول بها للجهة الرقابية على المحامين أو نقابة المحامين، فإنه يعتبر مكلفاً بالقيام بذلك بموجب القانون، أو

- (6) من طرف من أطراف صاحب الامتياز إلى محال إليه محتمل حسن النية لكل أو جزء من مصلحة صاحب الامتياز الامتياز في الاتفاقية المائلة، على أنه قبل إجراء أي إفصاح من هذا القبيل، يلترم طرف صاحب الامتياز بالحصول على تعهد خطي بالسرية من المستلم المقصود بشروط تنفق مع شروط هذا البند 24-3 ولا تقل صرامة عنها، أو
 - من الوزارة إلى من تُنقل إليه حقوقها والتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية الماثلة وفقاً للبند 26-6، أو
- 8) إذا كان من الضروري أن تقوم الوزارة أو صاحب الامتياز بهذا الإفصاح وذلك بتنفيذ الاتفاقية الماثلة أو في سياق عمليات البترول، إلى المقاولين أو المقاولين من الباطن، حسيما ينطبق ذلك: على أن يلتزم الطرف المفصح قبل إجراء أي إفصاح من هذا القبيل بالحصول على تعهد خطي بالسرية من المستلم المقصود بشروط تنفق مع شروط هذا البند 2-3 ولا تقل صرامة عها.
 - ب) يلتزم صاحب الامتياز بألا يبيع أي من البيانات أو المعلومات الأخرى الموضحة في البند 24-3-أ أعلاه.
- للوزارة و بابكو إنرجيز الحق في الإفصاح لأطراف ثالثة عن أي من البيانات والمعلومات الأخرى الموضحة في البند 245-أ المذكور أعلاه والمرتبطة بأي جزء من منطقة الامتياز التي تنازل عنها الطرف صاحب الامتياز، أو المرتبطة بأي نطاق أو تكوين خارج منطقة الامتياز أو مع أي منطقة خارج حدود حقل البحرين، أو المرتبطة بأي جزء من منطقة الامتياز بعد انتهاء أو إنهاء الاتفاقية المائلة في وقت مبكر. وللوزارة وشركة بابكو كذلك الحق في الكشف لأطراف خارجية عن أي من البيانات والمعلومات الأخرى الموضحة في البند 24-2-أ المذكور أعلاه فيما يتعلق بالأجزاء التي لم يتم التنازل عنها من منطقة الامتياز بعد ثلاث (3) سنوات من التاريخ الذي قام فيه صاحب الامتياز بإنشاء هذه المعلومات الحصول عليها بطريقة أخرى. وكذلك فإن للوزارة وشركة بابكو الحق في الإفصاح عن البيانات والمعارف المخرى للحكومة.

 الموضحة في البند 24-3-أ إلى العناصر الأخرى للحكومة.



(ج)



البند 25 السجلات والتقارير والحسابات والتدقيق

1-25 السجلات والحسابات والتقارير

يُكلف صاحب الامتياز بأن يُمسك في مملكة البحرين بحسابات وسجلات لجميع عمليات البترول واضحة ودقيقة ومتاحة في جميع الأوقات المعقولة للوزارة و/أو ممثلي الوزارة المفوضين، بناءً على طلها. ويُحتفظ بهذه الحسابات وفقاً للممارسات الجيدة في قطاع البترول العالمي. وبلتزم صاحب الامتياز - في غضون ثلاثين (30) يوم عمل من تلقي أي طلب من الوزارة - بإناحة جميع هذه المعلومات المتعلقة بعمليات البترول في صورة معقولة، كما تطليها الوزارة بشكل معقول وللوزارة الحق في فحص جميع هذه السجلات والوثائق التي يحتفظ بها صاحب الامتياز بموجب الاتفاقية المائلة في جميع الأوقات المعقولة.

2-25 قائمة الأرباح والخسائر والميز انية العمومية وقائمة التدفقات النقدية

يلتزم كل من أطراف صاحب الامتياز بأن يقدم للوزارة قائمة أرباح وخسائر لكل سنة ميلادية بحلول يوم 31 مارس من السنة الميلادية التالية، لإظهار صافي الربح أو الخسارة من عمليات البترول لتلك السنة الميلادية. كما يلتزم كل من أطراف صاحب الامتياز بأن يقدم للوزارة على نحو متزامن ميزانية عمومية لهاية العام وقائمة التدفقات النقدية لتلك السنة الميلادية. وتُعدّ هذه القوائم المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً في الولايات المتحدة أو المعابير الدولية لإعداد التقارير المالية التي يتم تطبيقها باستمرار.

3-25 التقارير التشغيلية والمالية

يلتزم صاحب الامتياز بإبقاء الوزارة على علم كامل بسير ونتائج جميع عمليات البترول، وبلتزم بتقديم معلومات مالية تتعلق بهذه العمليات بالتزامن مع المعلومات الفنية المزمع تقديمها بموجب البند 2-1.

4-25 حقوق الوزارة في التدقيق

- (أ) للوزارة الحق في أي وقت خلال المرحلة الأولية وحتى التاريخ الذي يقع بعد ثلاث (3) سنوات ميلادية من انتهاء المرحلة الأولية في إخطار صاحب الامتياز بأنها ترغب في تدقيق أو الاعتراض على أي مبالغ تشكل نفقات بموجب البند 4-2-1.
 أ-2 منى لم يتم استيفاء البند 4-2-1.1.
- (ب) للوزارة الحق في غضون ثلاث (3) سنوات ميلادية بعد انتهاء السنة الميلادية التي تتعلق بها أي اتاوات امتياز في
 إخطار صاحب الامتياز بأنها ترغب في إجراء تدقيق أو الاعتراض على أي مبالغ تشكل أي اتاوات امتياز من هذا القبيل
 وتوضيح أسباب ذلك بالتفصيل
- إذا اختارت الوزارة ممارسة حقوقها في التدقيق المقررة بموجب هذا البند2-4، يجتمع الطرفان في غضون ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ استلام صاحب الامتياز إخطار الوزارة وبسعيان للتوصل إلى اتفاق وإجراء أي تعديل لازم وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الاتفاق في غضون ستين (60) يوم عمل من تاريخ أول اجتماع للطرفين، يجوز لأي من الطرفين الموافقة على إحالة الأمر إلى الخبير. وإذا، على الرغم مما ذكر أعلاه، لم يتمكن الطرفان من تسوية الأمر كما هو منصوص عليه أعلاه، يجوز لأي من الطرفين تحريك دعوى تحكيم بموجب البند 2-3.





فَيْنِيكُ النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهُمِّيّةُ النَّا

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

البند 26 الانتقال وتغير السيطرة والأعباء

1-26 القبود العامة على الانتقال من جانب صاحب الامتياز

لا يجوز لأي من أطراف صاحب الامتياز نقل كل أو أي جزء من حصة مشاركته إلا وفقاً لهذا البند 26، وأي تغيير في السيطرة على طرف من أطراف صاحب الامتياز يجب بالمثل أن يستوف شروط وأحكام هذا البند 26. وأي نقل مزعوم لأي من هذه الحقوق و/أو الالتزامات، يتم بالمخالفة لنصوص هذا البند 26-1، يعد باطلاً ولاغياً.

2-26 عمليات الانتقال المسموح بها من جانب الطرف صاحب الامتياز

- (i) مع مراعاة اشتراطات هذا البند 26-2:
- (1) يجوز لأي من أطراف صاحب الامتياز نقل كل أو أي جزء غير مقسم من حصة مشاركته إلى أي من الجهات التابعة له.
- 2) يجوز لأي من أطراف صاحب الامتياز بخلاف بابكو إنرجيز نقل كل أو أي جزء غير مقسم من حصة مشاركته إلى بابكو إنرجيز أو أي من الجهات التابعة لبابكو إنرجيز بالشروط التي قد يتفق عليها طرف صاحب الامتياز الناقل و بابكو إنرجيز (أو هذه الجهة التابعة).
- (ب) مع مراعاة اشتراطات هذا البندة 2-2، يجوز لأي من أطراف صاحب الامتياز، شريطة أن يكون الطرف صاحب الامتياز
 قد استوفى الجد الأدنى من التزام العمل، أن ينقل كل أو أي جزء غير مقسم من حصة مشاركته إلى جهة غير تابعة.
- (ج) كشرط مسبق لأي نقل بحدث عملاً بالبندين 2-2-أ أو 2-2-ب للذكورين أعلاه، وما لم توافق الوزارة صراحةً على
 خلاف ذلك خطباً وحسب تقديرها وحدها، بلتزم المنقول إليه بأن:
- (1) يبرم اتفاق خطي مع الوزارة، بصبيغة مقبولة من الوزارة، بنص على أن هذا المتقول إليه بوافق على الالتزام يجميع شروط وأحكام الاتفاقية الماثلة كما لو كان المنقول إليه طرفاً من أطراف صاحب الامتياز وذلك اعتباراً من تاريخ السربان.
 - (2) ما لم يكن لهذا المنقول إليه تصنيف انتماني مقبول، يقدم للوزارة ضمان شركة الأم الصادر من ضامن.
 - (3) يثبت للوزارة على نحو يرضها أنه ملتزم بقوانين مكافحة الرشوة وقوانين العقوبات المعمول بها.
- (4) يثبت للوزارة على نحو يرضها أن لديه القدرة الفنية والمالية التي تتناسب مع المسؤوليات والالتزامات التي سيتم فرضها عليه بموجب الاتفاقية المائلة (وإذا كان من المقترح أن يكون المنقول إليه هو المشغل بموجب اتفاقية المشروع المشترك (أو أي بديل لها) بما يتناسب مع مسؤوليات والتزامات هذا الدور).
 - (5) ألا يكون:
- (1) شخصاً مؤسساً في بلد ما، أو خاضعاً للسيطرة المباشرة أو غير المباشرة لشخص مؤسس في بلد ما، قامت الحكومة - لأسباب تتعلق بالسياسة - بتقييد التجارة أو الأعمال معها، أو لا تستطيع الوزارة و/أو الحكومة القيام بأعمال تجارية معها بشكل قانوني، أو
 - شخصاً خاضعاً للعقوبات.







(c) لا يُسمح بإجراء أي نقل ينتج عنه امتلاك أي من أطراف صاحب الامتياز لحصة مشاركة تقل عن عشرة بالمائة (10%)،
 إلا إذا سمحت الوزارة بذلك وفقاً لتقديرها وحدها.

3-26 تغيير السيطرة على صاحب الامتياز

- أي تغيير في السيطرة على طرف صاحب الامتياز يتطلب الامتثال لشروط هذا البند 26.
- (ب) قبل إتمام أي تغيير مقارح في السيطرة على طرف صاحب الامتياز، يلتزم طرف صاحب الامتياز الخاضع لتغيير السيطرة المقارح بإخطار الوزارة والحصول على موافقة الوزارة التي لا يجوز حجها دون سبب معقول، على أن يجوز للوزارة حجب موافقةها إذا تقاعم طرف صاحب الامتياز الخاضع لتغيير السيطرة المقارح عن القيام بما يلي:
- (1) إما (أ) تقديم شهادة، بالشكل والمضمون المقبولين للوزارة، من الضامن الحالي تؤكد أن ضمان شركة الأم الحالي سيظل سارباً ونافذاً على نحو تام بعد تغيير السيطرة أو (ب) تقديم ضمان شركة أم بديل إلى الوزارة صادر من ضامن سيدخل حيز التنفيذ عند تغيير السيطرة.
 - (2) إثبات للوزارة بما يرضيها أنه بعد تغيير السيطرة:
- يواصل طرف صاحب الامتياز الامتثال لقوانين مكافحة الرشوة وقوانين العقوبات المعمول بها.
- (2) يستمر طرف صاحب الامتياز في امتلاك القدرة الفنية والمالية التي تتناسب مع المسؤوليات والالتزامات التي سيتم فرضها عليه بموجب الاتفاقية المائلة (وإذا كان طرف الطرف صاحب الامتياز هو المشغل بموجب اتفاقية المشروع المشترك (أو أي بديل لها) بما يتناسب مع مسؤوليات والتزامات هذا الدور)
- (3) لا يُمتلك طرف صاحب الامتياز (بشكل مباشر أو غير مباشر) من قبل شخص مؤسس في دولة، أو خاضع للمبيطرة المباشرة أو غير المباشرة لشخص مؤسس في دولة، (أ) تقوم الحكومة لأسباب تتعلق بالسياسة بتقبيد التجارة أو الأعمال معها، أو لا تستطيع الوزارة و/أو الحكومة القيام بأعمال تجارية معها بشكل قانوني، أو (ب) شخص خاضع للعقوبات.

4-26 أعباء صاحب الامتياز

يجوز للطرف صاحب الامتياز أن يُثقل كل أو أي جزء من حصة مشاركته بالأعياء وذلك لأغراض الضمان لتمويل التزاماته المفررة بموجب الاتفاقية المائلة، على أن:

- يظل الطرف صاحب الامتياز مسؤولاً عن جميع التزاماته المتعلقة بهذه الحصة.
- ب) يكون العبء دون المساس بحقوق الوزارة المقررة بموجب الاتفاقية الماثلة ويكون أدنى منها مرتبة.
- (ج) يقدم الطرف صاحب الامتياز إلى الوزارة نسخة مصدقة من اتفاقية (اتفاقيات) القروض أو التمويل الأخرى المبرمة مع الطرف المضمون والسند (السندات) المجررة التي تثبت العبء وأي تعديلات أو ملاحق لها أو تنازلات فيما يتعلق بها.
 - (c) يكون المقرض أو المقرضون مؤسسات مالية حسنة السمعة.





(a) لا يكون أي مقرض شخصاً مؤسساً في بلد ما، أو خاضعاً للسيطرة المباشرة أو غير المباشرة لشخص مؤسس في بلد، تقوم الحكومة لأسباب تتعلق بالسياسة بتقييد التجارة أو الأعمال معها، أو لا تستطيع الوزارة و/أو الحكومة القيام بأعمال تجاربة معها بشكل قانوني.

البند 26-5 إجراءات أعمال الانتقال وتغيير السيطرة والأعباء

يلتزم طرف صاحب الامتياز المعني الراغب في نقل حصة مشاركته أو إثقائها بالأعباء، أو الخاضع لتغيير مفترح في السيطرة، بأن يقدم إلى الوزارة عن طريق إخطار المستندات و/أو المعلومات ذات الصلة كما هي موضعة في البند 26-3(ج)، أو البند 26-4()، حسيما ينطبق ذلك، إلى جانب أي معلومات أخرى قد تطلبها الوزارة بشكل معقول. وإذا لم تقم الوزارة، في غضون مانة وثمانين (180) يوماً بعد هذا الإخطار المرسل للوزارة، بإخطار طرف صاحب الامتياز بقرار الوزارة أو أي اعتراض من الوزارة، حسيما ينطبق ذلك، يعتبر هذا النقل أو العبء أو تغيير السيطرة معتمداً أو غير معترض عليه، حسيما ينطبق ذلك، من جانب الوزارة؛ على أن تكون المعلومات المقدمة من طرف صاحب الامتياز المعني دقيقة وكاملة.

6-26 تنازل الوزارة

للوزارة الحق غير المقيد في التنازل عن أو حوالة حقوفها والتزاماتها المفررة بموجب الاتفاقية المائلة، كلياً أو جزئياً، لأي شخص خاضع لمبيطرة الحكومة، وتلتزم الوزارة بإخطار صاحب الامتياز بأي تنازل أو إبدال من هذا القبيل خطياً ودون تأخير.

البند 27 إنهاء الاتفاقية

1-27 إنهاء الاتفاقية من جانب الوزارة

مع مراعاة البنود 2-2(ج) و72-7 و72-8 أدناه، يجوز للوزارة، عند حدوث أي من الحالات الآتية ("حالات الإنهاء") فيما يتعلق بواحد أو أكثر من الطرفين صاحبي الامتياز، إنهاء الاتفاقية بالكامل بشأن أي طرف من الطرفين صاحبي الامتياز أو كلهما:

- (أ) أذا قدم أي طرف صاحب امتياز عن عمد أي إقرار خاطئ إلى الوزارة بأي طريقة وكان ذلك الإقرار مسألة جوهرية عند توقيع الاتفاقية المائلة أو الموافقة على أي نقل أو عب، أو تغيير في السيطرة، أو
- (ب) إذا تخلف أي من الطرفين صاحبي الامتياز عن تقديم المستندات و/أو الرأي القانوني، على النحو اللازم طبقاً للبندين
 (د) و(ه) من التمهيد، للوزارة، أو
- إذا أصدرت أي محكمة ذات اختصاص قضائي حكماً بشهر إفلاس أي من الطرفين صاحبي الامتياز أو إعساره، أو إذا دخل في خطة صلح واق من الإفلاس مع دانئيه أو استغل أي قانون لصالح المدينين، أو
- (د) إذا أصدر أي من الطرفين صاحبي الامتياز قراراً بالتقدم بطلب إلى أي محكمة ذات اختصاص للتصفية، ما لم تكن تلك التصفية لفرض الدمج أو إعادة الهيكلة الداخلية، شريطة أن تكون الوزارة على علم بذلك بموجب إخطار مسبق يُرسل إلها، وأن تخطر الوزارة صاحب الامتياز بموافقتها على أن أداء صاحب الامتياز بموجب الاتفاقية المائلة لن يتأثر سلها نتيجة لذلك الحدث وبموافقتها على ذلك الدمج أو إعادة الهيكلة، على ألا تمتنع الوزارة عن إبداء موافقتها خلافاً للمعقدا، أه
- إذا تخلف أي من الطرفين صباحبي الامتياز عن (1) الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات العمل بحلول بهاية المرحلة الأولية
 أو (2) تخلفت إي أو جي عن سداد مدفوعات الحد الأدنى من التزامات العمل الناقصة بحلول الموعد الهائي المحدد
 في البند 4-3(أ). أو





- إذا تخلف صاحب الامتياز عن تقديم الإعلان عن اكتشاف تجاري فيما يخص طبقة الجوبة للوزارة بحلول الموعد
 النهائي للإعلان عن اكتشاف تجاري في طبقة الجوبة، أو
- إذا نقل أي من الطرفين صاحبي الامتياز حصة المشاركة الخاصة به أو أثقلها بعبء كلياً أو جزئياً، أو أصبح خاضعاً لتغيير في السيطرة، بخلاف المنصوص عليه وفقاً للبند 26، أو
 - (ح) إذا تخلف أي من الطرفين صاحبي الامتياز عن تقديم وتوفير أي دعم ائتماني لازم بموجب البند 7، أو
- إذا تخلف أي من الطرفين صاحبي الامتياز عن سداد أي دفعة مالية لازمة قانوناً للوزارة أو لمملكة البحرين، على
 النحو اللازم بموجب الاتفاقية المائلة، بحلول تاريخ الاستحقاق أو خلال تلك الفترة الإضافية التي قد تحددها الوزارة
 أو مملكة البحرين بعد تاريخ الاستحقاق، حسب الاقتضاء، أو
- (ي) إذا تخلف أي من الطرفين صاحبي الامتياز عن الامتثال لأي قرار نهائي يصدر من خبير ما أو المحكمين بموجب البند
 30. أه
 - (ك) إذا أخل أي من الطرفين صاحبي الامتياز بالتزاماته بموجب البند 33-1، أو
 - إذا صدر من أى من الطرفين صاحبي الامتياز خرق جميم لأي نص أخر من نصوص الاتفاقية الماثلة، أو
- (م) إذا وقعت الجالات الواردة في البند 72-1(ج) أو البند 27-1-(د) فيما يخص شخص ما قد منح ضمان شركة أم أو خطاب اعتماد احتياطي بموجب البند 7، أو إذا امتنع ذلك الشخص، لأي سبب، عن أداء التزاماته أو تخلف عن أدائها بموجب ضمان الشركة الأم ذلك أو خطاب الاعتماد الاحتياطي، حسب الاقتضاء.

2-27 التزامات وحقوق صاحب الامتياز عند إنهاء الاتفاقية من جانب الوزارة

- (i) في حالة أي إنهاء للاتفاقية نتيجة لإعادة أي من الطرفين صاحبي الامتياز لكامل منطقة الامتياز بموجب البند 6-6 أو وقوع أي من حالات إنهاء الاتفاقية بموجب البند 72-1، لن يكون لدى صاحب الامتياز أي التزامات أو مسؤوليات أخرى بخلاف تلك الالتزامات والمسؤوليات المستحقة بموجب الاتفاقية المائلة حتى وقت ذلك الإنهاء، شرطة، مع نلك، أن نمتير تلك الالتزامات من جانب صاحب الامتياز، دون حصر:
 - (1) شاملة لسداد مدفوعات الحد الأدنى من التزامات العمل الناقصة (عند الاقتضاء) بموجب البند 4-3، و
- (2) شاملة لجميع الالتزامات بموجب برنامج العمل والميزانية السنوية السارية أنذاك، والتي تكون، في رأي الوزارة، منفذة من صاحب الامتياز إما بأداء تلك الالتزامات بالكامل وفقاً لشروطهما أو بسداد أي رصيد متبق من المبالغ غير المنفقة في بند الميزانية ذي الصلة ببرنامج العمل والميزانية السنوية المذكورة وذلك بعملة الدولار إلى الوزارة، و
 - (3) شاملة لجميع الالتزامات بموجب البند 20-7، و
- غير شاملة لأي النزام (بخلاف المنصوص عليه في البند 27-2(ب) أدناه)، بسداد أي من مبالغ مشمولة في الميزانية المتعلقة بخطط التطوير السارية أو تنفيذ أي بنود غير منفذة بها.
- (ب) في حالة أي إنهاء للاتفاقية نتيجة لوقوع أي من حالات الإنهاء الواردة في البند 1-27 أعلاه، يصبح صاحب الامتياز
 ليست له أي حقوق أخرى في مواجهة الوزارة بخلاف تلك المستحقة بموجب الاتفاقية المائلة حتى وقت ذلك الإنهاس من الله المستحقة بموجب الاتفاقية المائلة حتى وقت ذلك الإنهاء، تعتبر حقوق صاحب الامتياز تلك غير شاملة لأي حقوق في المستحق المست



يتم إدخالها إلى مملكة البحرين بموجب الاتفاقية المائلة، باستثناء الأصول التي تم إدخالها عن طريق الجمارك بموجب وضع الإدخال المؤقت.

3-27 التزامات وحقوق الوزارة عند إنهاء الاتفاقية من جانب الوزارة

- (i) عند إنهاء الاتفاقية المائلة من جانب الوزارة بموجب البند 2-2.2 أعلاه، تصبح الوزارة: (1) ليست لديها أي التزامات أو
 مسؤوليات أخرى تجاه صاحب الامتياز بخلاف تلك التي قد تكون مستحقة بموجب الاتفاقية المائلة حتى وقت ذلك
 الإنهاء، و(2) لها الحقوق في مواجهة صاحب الامتياز التي قد تكون مستحقة بموجب الاتفاقية المائلة حتى وقت ذلك
 الإنهاء.
- ب) رغماً عن البند 27-1، ولكن رهناً بالبند 27-3(ج)، في حالة وقوع أي من حالات إنهاء الاتفاقية فيما يتعلق بطرف واحد
 من الطرفين صاحبي الامتياز، يجوز للوزارة، وفق تقديرها المطلق، أن تقرر إبقاء الاتفاقية المائلة مع ذلك الطرف غير
 المقصر وفق تلك الشروط والأحكام التي قد يتم الاتفاق عليها فيما بين الوزارة والطرف صاحب الامتياز غير المقصر.
- (ج) في حالة وقوع أي من حالات إنهاء الاتفاقية فيما يتعلق ببابكو إنرجيز فقط، يجوز للوزارة إنهاء الاتفاقية الماثلة مع
 بابكو إنرجيز، وعدم إنهائها مع الطرف الأخر صاحب الامتياز.

4-27 إنهاء الاتفاقية من جانب صاحب الامتياز

رهناً بالبندين 7-27 و27-8، يحق لصاحب الامتياز إنهاء الاتفاقية المائلة، في حالة وقوع أي خرق جسيم من جانب الوزارة للاتفاقية المائلة أو حالة تخلفها عن الامتثال لأي قرار نهائي يصدر من أي خبير أو من المحكمين بموجب البند 30 أدناه.

5-27 التزامات وحقوق صاحب الامتياز عند إنهاء الاتفاقية من جانب صاحب الامتياز

- أ) في حالة أي إنهاء للاتفاقية نتيجة لوقوع أي من حالات إنهاء الاتفاقية بموجب البند 427 أعلاه، يصبح صاحب
 الامتياز ليست لديه أي التزامات أو مسؤوليات أخرى بخلاف تلك الالتزامات والمسؤوليات المستحقة بموجب
 الاتفاقية المائلة حتى وقت ذلك الإنهاء، شريطة، مع ذلك، أن تعتبر تلك الالتزامات من جانب صاحب الامتياز:
 - (1) شاملة لجميع الالتزامات بموجب البند 20-7، و
- (2) شاملة لسداد مدفوعات الحد الأدنى من التزامات العمل الناقصة (عند الاقتضاء) بموجب البند 4-3، و
- (3) غير شاملة لأي التزامات بموجب برنامج العمل والميزانية السنوية السارية آنذاك، ما لم يكن صاحب الامتياز مُقترفاً بالفعل لخرق في ذلك الشأن بالاتفاقية الماثلة بوقت ذلك الإنهاء ولم يقم بتدارك الخرق خلال المدة الزمنية المحددة بموجب البند 27-7، و
- (4) غير شاملة لأي التزام (بخلاف المنصوص عليه في البند 29)، بسداد أي من مبالغ مشمولة في الميزانية المتعلقة
 بما يلى أو بتنفيذ أي بنود غير منفذة مما يلي: (1) خطط التقييم السارية، أو (2) خطط التطوير السارية.
- ب) في حالة أي إنهاء للاتفاقية نتيجة لوقوع أي من حالات الإنهاء الواردة في البند 27-4 أعلاه، يصبح صاحب الامتباز ليست له أي حقوق أخرى في مواجهة الوزارة بخلاف تلك المستحقة بموجب الاتفاقية الماثلة حتى وقت ذلك الإنهاء، شريطة، مع ذلك، أنه في حالة ذلك الإنهاء، يتعين على صاحب الامتياز التخلي عن منطقة الامتياز باكملها، وتعتبر حقوق صاحب الامتياز تلك غير شاملة لأي حقوق في الأصول التي يتم إدخالها إلى مملكة البحرين بموجب الاتفاقية المائلة، باستثناء الأصول التي تم إدخالها عن طريق الجمارك بموجب وضع الإدخال المؤقت.





6-27 التزامات وحقوق الوزارة عند إنهاء الاتفاقية من جانب صاحب الامتياز

عند إنهاء الاتفاقية المائلة من جانب صاحب الامتياز بموجب البند 4-27 أعلاه، تصبح الوزارة: (1) ليست لديها أي التزامات أو مسؤوليات أخرى تجاه صاحب الامتياز بخلاف تلك التي قد تكون مستحقة بموجب الاتفاقية المائلة حتى وقت ذلك الإنهاء، و(2) لها الحقوق في مواجهة صاحب الامتياز التي قد تكون مستحقة بموجب الاتفاقية المائلة حتى وقت ذلك الإنهاء

7-27 الحق في معالجة الخرق وإخطار الإنهاء

- إذا لم يكن الخرق (بموجب البند 27-1 أو البند 27-4، حسب الاقتضاء) قابلاً للتدارك بشكل معقول، يجوز للطرف غير المقترف للخرق تقديم إخطار بإنهاء الاتفاقية فوراً للطرف المقترف للخرق.
- إذا كان الخرق قابلاً للتدارك بشكل معقول، يقدم الطرف غير المقترف للخرق إخطاراً للطرف المقترف للخرق من أجل
 تداركه خلال تسعين (90) يوماً، مع تحديد حالة الإنهاء ذات الصبلة بموجب البند 1-27 أو البند 27-4، حسب
 الاقتضاء، وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً في حدود المعقول بعد علمه بذلك الخرق. إذا قام الطرف المقترف للخرق
 بما يلي: (1) تدارك الخرق خلال فترة الإخطار تلك، أي التسعين (90) يوماً، أو (2) ببدء إجراء التدارك الملائم فوراً
 ودون كلل، وفقاً لممارسات قطاع البترول الدولية الجيدة، وذلك في أقرب وقت ممكن، في حدود المعقول، بعد تلقيه
 لإخطار التدارك، مع مواصلته لتنفيذ ذلك التدارك دون كلل حتى انهاء فترة التسعين (90) يوماً تلك، فلا يحق للطرف
 غير المقترف للخرق إنهاء الاتفاقية المائلة، مع ذلك، إذا: (1) تخلف الطرف المقترف للخرق عن تدارك الخرق خلال فترة
 الإخطار تلك أي التسعين (90) يوماً، أو (2) لم بيداً إجراء التدارك الملائم فوراً ودون كلل، وفقاً لممارسات قطاع
 البترول الدولية الجيدة، في أقرب وقت ممكن، في حدود المعقول، بعد تلقيه لإخطار التدارك، و/أو لم يواصل تنفيذ
 ذلك التدارك دون كلل حتى انهاء فترة التسمين (90) يوماً تلك، فيصبح من حق الطرف غير المقترف للخرق إنهاء
 الاتفاقية المائلة بتقديم إخطار الإنهاء إلى الطرف المقترف للخرق. ويصبح ذلك الإنهاء سارياً بعد صدور ذلك الإخطار
 الاتفاقية المائلة بتقديم إخطار الإنهاء إلى الطرف المقترف للخرق. ويصبح ذلك الإنهاء سارياً بعد صدور ذلك الإخطار
- (ج) لتفادي اللبس، لا تخضع حالات الإنهاء الواردة في البنود من 12-1(ج) حتى 27-1(ز) للتدارك بموجب البند 27-7 هذا.

8-27 خيار الإنهاء وفقاً لفصل التحكيم في المسألة

إذا قدم أحد الأطراف للأطراف الأخرى إخطاراً بالإنهاء بموجب البند 27، أو إذا قدم ذلك الطرف للأطراف الأخرى إخطاراً بالتدارك بموجب البند 7-2-، ولكنه يرى أن حالة الإنهاء، وفقاً للمنصوص عليه في البند 7-2 أو البند 7-2، حسب الاقتضاء، قد وقعت، وأن الأطراف الأخرى قد تخلفت عن تدارك الأمر أو البدء في تداركه، وفقاً للبند 7-27، فيجوز لذلك الطرف إما:

- (i) إنهاء الاتفاقية، ويصبح ذلك الإنهاء سارباً بموجب الإخطار الوارد في البند 27-7، أو
- (ب) إنهاء الاتفاقية حسب فصل التحكيم في المسائل، حيث يحدد التحكيم (1) ما إذا كانت حالة الإنهاء قد وقعت بالفعل أم لا، و/أو (2) ما إذا كان التدارك قد جرى أو بدأ بالفعل، حسب الاقتضاء، وفقاً للبند 7-2-7، أم لا، وفي تلك الحالة، سيتم تعليق مدة الاتفاقية المائلة (و، عند الاقتضاء، المدة الزمنية للمرحلة الأولية) للفترة ما بين بدء إجراء التحكيم ذلك و: (1) صدور أي قرار تحكيم ذي صلة، أو (2) تاريخ التسوية المتفق عليه، حسب الاقتضاء.

9-27 إنهاء الاتفاقية في حالة القوة القاهرة

مع مراعاة حصول صاحب الامتياز على نفس الالتزامات والحقوق التي قد تكون له بموجب البند 2-5-3، يحق لصاحب الامتياز إنهاء الاتفاقية الماثلة في حالة حدوث قوة قاهرة، بموجب البند 28، يمنع صاحب الامتياز من تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية الماثلة لمدة تزيد على سنتين متناليتين.





27-10 إنهاء الاتفاقية بالاتفاق بين الأطراف

يجوز إنهاء الاتفاقية الماثلة بموجب اتفاق خطي صريع بين الأطراف وفقاً لتلك الشروط والأحكام التي قد تتفق عليها الأطراف في ذلك الاتفاق الخطي.

البند 28 القوة القاهرة

1-28 تعريف "القوة القاهرة"

رهناً بالبند 28-2، يُقصد يلفظ "القوة القاهرة" أي حدث أو سلسلة أحداث أو ظروف تخرج عن سيطرة الطرف المتأثر، بشكل معقول، وتعذر تجنبها أو تخفيف أثارها من خلال التبصر و/أو التخطيط و/أو التنفيذ بما يتماشى مع ممارسات قطاع البترول الدولية الجيدة. الأغراض الاتفاقية الماثلة، وتشمل القوة القاهرة (دون حصر) الحالات المبينة أدناه بقدر ما تنطبق علها المنطلبات السابقة:

- (i) الانفجارات والزلازل والتسونامي والفيضانات والحرائق والعواصف والأوبئة والجوائح وأي كارثة طبيعية مادية أو
 نكبات طبيعية أخرى، و
- (ب) الحروب (المعلنة أو غير المعلنة)، أو أعمال الحروب، أو الاجتياحات، أو العداوات، أو عمليات الحظر أو الحصار، أو
 غيرها من الأعمال العدائية بسبب الحروب، و
- (ج) الثورات، أو أحداث التمرد، أو الاضطرابات المدنية، أو الشغب، أو العصيان، أو الأعمال الإرهابية، أو الهديد بتنقيذ
 أعمال إرهابية، أو الاستيلاء، أو أعمال التخريب، و
 - الإضراب، أو تعليق العمل، أو غير ذلك من الاضطرابات العمالية أو الصناعية، و
 - (a) غلق الموانئ أو المرافئ أو غيرها من المرافق اللازمة لنقل البثرول أو تصديره أو عدم إتاحتها، و
 - (و) أثناء المرحلة الأولية فقط، عدم توفر منصات الحفر.

2-28 الاستثناءات

لا تشمل الالقوة القاهرة ما يلي:

- (i) عدم إتاحة الأموال أو الضوائق المالية، و
- (ب) عدم القدرة على تقديم الدعم الانتماني على النحو اللازم بموجب البند 7، و
 - (ج) عدم توفر الفرق الزلزالية، و
 - (c) بعد المرحلة الأولية، عدم توفر منصات الحفر؛ و
 - (a) التغيرات في ظروف السوق.







3-28 متطلبات الإخطار وواجب التخفيف

إذا تأخر طرف ما، نتيجة لحدوث قوة قاهرة، أو أصبح غير قادر (كلياً أو جزئياً) عن تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية المائلة، فيصدر الطرف المتأثر إخطاراً خطياً فورياً إلى الأطراف الأخرى يحدد فيه كامل تفاصيل الحدث الذي يتسبب في التأخير أو عدم القدرة على الإنجاز، مع تحديد تاريخ بدء حدث القوة القاهرة، وإلى أي مدى تأثرت التزامات ذلك الطرف، والمدة المحتملة لاستمرارها وأسبابها. يحرص الطرف المتأثر على إبقاء الأطراف الأخرى على علم بالتطورات الجوهرية وببذل كامل الجهود المعقولة تجارياً للتخفيف من آثار هذه القوة القاهرة والتغلب عليها، أو التخلص من أسبابها، حسب الاقتضاء، وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً في حدود المعقول. يخطر الطرف المتأثر الأطراف الأخرى بزوال القوة القاهرة فور زوائها وبأنه لم يعد يعطله أو يمنعه من أداء التزاماته التي تم تعليقها بموجب البند 4-28 أدناه، وبأنه سيستأنف أداء تلك الالتزامات والوفاء يها في أقرب وقت ممكن.

4-28 النتائج المترتبة على القوة القاهرة

إذا تسببت القوة القاهرة في تعطيل الطرف المتأثر عن الإنجاز أو منعه من ممارسة أي حقوق أو أداء أي التزامات بموجب الاتفاقية الماثلة، فحيتها:

- (i) يتم تعليق التزامات الطرف المتأثر ولا يتحمل أي طرف المسؤولية تجاه الأطراف الأخرى عن ذلك التخلف أو التأخير،
- (ب) يتم تمديد الوقت لأداء الالتزامات المتاثرة بالقوة القاهرة (وعند الاقتضاء، مدة المرحلة الأولية، وفترة الاستكشاف الأولي لعليقات ما قبل الطويل، وأي فترة تمديد سارية متعلقة بطبقات ما قبل الطويل) وذلك لمدة تعادل: (1) الفترة الزمنية التي تعطل فها الأداء أو مُنع فيها الطرف المتاثر من أداء التزاماته، و(2) تلك الفترة التي قد تكون ضرورية في حدود المعقول لإعادة بدء العمل (ويضمل ذلك إصلاح أي ضرر نتج عن القوة القاهرة وكان لازماً في حدود المعقول قبل اعادة بدء العمل).

شريطة، مع ذلك، أن يبذل الطرف المتأثر، وفقاً للبند 28-3 أعلاه، كامل الجهود المعقولة تجارباً للتخفيف من أثار تلك القوة القاهرة والتغلب عليها، أو التخلص من أسبابها، حسب الاقتضاء، وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً في حدود المعقول.

5-28 عبء الإثبات على الطرف على الطرف الذي يدعى القوة القاهرة

يقع على الطرف الذي يدعي القوة القاهرة عب، إثبات أن الظروف الواقعة تشكل أساساً صحيحاً لادعاء وجود قوة قاهرة وفقاً للبند 28-1، وإثبات أن ذلك الطرف قد بذل، وفقاً للبند 28-4، جميع الجهود المقولة تجارباً للتخفيف من آثار هذه القوة القاهرة والتغلب عليه، أو التخلص من أسبابه، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن عملياً في حدود المعقول.

البند 29 القانون الواجب التطبيق، والحصانة السيادية

1-29 القانون الواجب التطبيق

- (أ) تخضع الاتفاقية المائلة، وأي حقوق غير تعاقدية أو التزامات تنشأ منها أو فيما يتصل بها أو موضوعها للقوانين الموضوعية لمملكة البحرين وتُفسر بموجها، شريطة أن القانون الموضوعي لاتفاق التحكيم الوارد في البند 3-30 أدناه يشير إلى القوانين الموضوعية في إنجاترا وويلز (باستثناء مبادئ تنازع القوانين التي قد تتطلب تطبيق أي قانون أخر).
- نجضع الأطراف والجهات التابعة لها ومقاولو الباطن والموظفون التابعون لكل طرف للقوانين واللوائع والمراسيم التي قد تكون نافذة من حين لأخر في مملكة البحرين، أثناء تواجدهم في مملكة البحرين.





2-29 عدم الدفع بالحصانة السيادية

عدم دفع الوزارة، بموجب الاتفاقية الماثلة، دون رجعة، عن أي مطالبة بالحصانة لنفسها أو لأي من أمبولها، وذلك إل أقصى حد تسمح به قوانين مملكة البحرين.

> البند 30 تسوية النزاعات

1-30 قرار الخبير

يجوز لأي طرف إحالة أي مسائل قد وافق الأطراف على إحالها لأي خيير لإصدار قرار بشأنها، وفقاً لشروط الاتفاقية المائلة الواردة صراحةً في ذلك الشأن أو بالاتفاق الخطي ما بين الأطراف، إلى ذلك الخبير وذلك وفقاً للملحق ج، يصبح قرار ذلك الخبير بهائياً وملزماً للأطراف ما لم يُطعن فيه عن طريق التحكيم بموجب البند 30-3 خلال ستين (60) يوماً من تاريخ صدور القرار النهائي للخبير. تحافظ الأطراف على سرية أي قرار يصدر من الخبير المختص وعلى سرية نتائجه، إلى الحد الذي يسمح به القانون المعمول به أو قواعد البورصة ذات الصلة.

2-30 الإخطار والتفاوض

- ا) يبدأ الطرف الذي يرغب في طرح نزاع ما لتسويته إجراء تسوية النزاع من خلال تقديم إخطار خطي بالنزاع الأطراف الأخرى ("إخطار النزاع"). يحدد إخطار النزاع أطراف النزاع ويتضمن بياناً موجزاً عن طبيعة النزاع والحل المطلوب. يتقديم إخطار النزاع، يتم تعليق مدد التقادم المعمول بها فيما يتعلق بالنزاع وذلك حتى ستة (6) أشهر من تاريخ إخطار النزاع، أو يدء إجراءات تسوية النزاع بموجب الاتفاقية المائلة، أيهما أقرب.
- (ب) قبل بدء أي إجراءات تحكيم بموجب البند 3-0. تسعى أطراف النزاع لتسوية أي نزاع عن طريق التفاوض بين أحد كبار المسؤولين بالنيابة عن الوزارة والرئيس التنفيذي لشركة بابكو للاستكشاف والانتاج ذم.م. والرئيس التنفيذي لشركة إي أو جي ريصورسز (أو في كل حالة، ممثل آخر كبير يختاره ذلك الرئيس التنفيذي للتفاوض بالنيابة عن الطرف صاحب الامتياز. خلال ثلاثين (30) يوما الطرف صاحب الامتياز. خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي إخطار النزاع، تجتمع الأطراف (سواء فعلياً أو عن طريق الوسائل الإلكترونية) مع هؤلاء المثلين الكبار في الزمان والمكان المتفق عليما بين الأطراف من أجل تبادل المعلومات ذات الصلة وبذل الجهود المعقولة لتسوية النزاع. إذا كان في نهة أحد الأطراف الحصول على وكيل قانوني لحضور الاجتماع، يجب أن يصدر إخطاراً خطياً بتلك النية للطرف الأخر أو الأطراف الأخرى قبل الاجتماع بثلاثة (3) أيام على الأقل، حتى يتسنى للطرف الأخر أو الأطراف الأخرى الترتيب من أجل الحصول على وكيل قانوني كذلك لحضور الاجتماع. ودون الإخلال بما سبق، يجوز لأي طرف الأخرى!

3-30 التحكيم الدولي

يجب إحالة أي نزاع بنشأ إلى التحكيم وتسويته من خلاله على أن يكون قرار التحكيم نهائي ومُلزم للطرفين وبنوي الطرفان أن يكون هذا البند بمثابة اتفاق تحكيم شامل يشمل جميع التزاعات المحتلمة، بما في ذلك التزاعات المتعلمة بقابلية التحكيم في نزاع ما. وبخضع اتفاق التحكيم الوارد في هذا البند 30-3 لقوانين إنجلترا وويلز (باستثناء مبادئ تنازع القوانين التي قد تتطلب تطبيق قانون أخر)، على النحو الوارد في البند 29-1. وبخضع كل طرف، بدون قيد أو شرط، للولاية القضائية لأي هيئة تحكيم تُشكل بموجب هذا البند 30-3. وإعمالاً للبند 30-3، يخضع كل طرف، يون قيد أو قيد أو شرط، للمحاكم الإنجليزية وأي محكمة أخرى تتمتع بالاختصاص القضائي لأغراض دعم التحكيم المحكم باثن يما في ذلك أي حكم أو أمر التحكيم بموجب الاتفاقية المائلة (سواء قبل أو بعد صدور أي قرار تحكيم نهائي بما في ذلك أي حكم أو أمر التحكيم





تحكيم سواءً كان صادر عن المحكمة الإنجليزية أو أي محكمة أجنبية ذات اختصاص قضائي)، ومحاكم أي دولة يمكن من خلالها تنفيذ أي حكم صادر عن ميئة تحكيمية مشكلة بموجب الانفاقية المائلة. ويوافق كل طرف بالأصالة عن نفسه وأصوله على (1) تقديم سبيل الانتصاف؛ و(2) تأييد أي حكم قضائي أو أمر أو قرار تحكيم صادر، سواءً قبل صدور حكم أو قرار تحكيم بائي أو بعده، أو الاعتراف به أو إنفاذه أو تنفيذه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الانتصاف الزجري المؤقت أو النهائي، والتنفيذ الكامل، واسترداد الأصول، والحجز (سواءً قبل صدور الحكم أو بعده).

- ب) يخضع التحكيم لقواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (بصيغتها السارية آنذاك) (" القواعد") بصيغتها
 المعدلة بموجب البند 30-3. وسيتم تضمين هذه القواعد بالإشارة إلها في الاتفاقية الماثلة.
- (ج) تتألف أي هيئة تحكيم مُشكلة بموجب الاتفاقية الماثلة من ثلاثة (3) محكمين يتم تعييهم وفقاً للقواعد. ويجب أن يتصف جميع المحكمين بعدم التحيز والاستقلالية والامتثال للقواعد، وأن يكون كل مهم من جنسية مختلفة عن جنسية كل طرف من أطراف التزاع.
- يكون المقر أو المكان القانوني لإقامة إجراءات التحكيم هو مدينة لندن بالمملكة المتحدة. وتجنباً للشك، لا يمنع هذا البند الطرفين من الاتفاق على عقد جلسات التحكيم في أي مكان يتفقا عليه (يما في ذلك عقد جلسات افتراضية).
 - (a) تكون لغة التحكيم في اللغة الإنجليزية وبجب أن يكون المحكمون متقنين للغة الإنجليزية.
- (و) تكون جميع القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم نهائية وملزمة. وتُعد موافقة الطرفين على التحكيم بموجب البند 3-30 بمثابة تنازل نهائي لا رجعة فيه من جانهما عن حقهما في أي شكل من أشكال الاستثناف أو المراجعة أو اللجوء إلى أي محكمة في الدولة أو سلطة قضائية أخرى، بقدر ما يكون هذا الثنازل صحيحاً. ويجوز لأي محكمة ذات اختصاص قضائي مختصة أن تصدر حكماً بشأن قرار هيئة التحكيم وتنفذه. ولا يتضمن هذا البند ما يمنع أي طرف من اللجوء إلى المحكمة سعياً للحصول على سبيل انتصاف زجري مؤقت.
- (ز) تُعد جميع الإخطارات المطلوبة لبدء أي إجراء تحكيم قد تم تسليمها على الوجه الصحيح عند إرسالها وفقاً لما ينص
 عليه البند 32.
- (ح) يجب أن ينص قرار التحكيم على فرض فائدة، على النحو الذي تحدده هيئة التحكيم، تُحتسب اعتباراً من تاريخ التقصير أو الخرق فيما يتعلق بالاتفاقية المائلة وحتى سداد الملغ المنصوص عليه في قرار التحكيم بالكامل. تُسدد الفائدة على أساس معدل التمويل المضمون لليلة واحدة المحدد المدة إضافة إلى 5%.
 - (ط) يُسدد المبلغ المنصوص عليه في قرار التحكيم بعملة الدولار الأمريكي، بدون أي ضرائب أو استقطاعات أخرى.
- (ي) يتنازل الطرفان عن حقوقهما في مطالبة أو استرداد كل منهما من الأخر، ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تحكم بأي خسائر
 أو تعويضات من الأنواع المستثناة المنصوص عليها في البند 23-2
- يتمهد الطرفان بالحفاظ على سرية التحكيم وإجراءات التحكيم والمذكرات المقدمة منهما والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم، بما في ذلك القرارات والأوامر إلى جانب جميع المواد التي تنضمنها إجراءات التحكيم المتحكيم التحكيم وجميع الوثائق الآخرى التي يقدمها طرف آخر في إجراءات التحكيم، ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك والتي لا تكون متاحة للعامة، إلا إذا كان الإفصاح عنها مطلوباً من أحد الأطراف بموجب واجب قانوني أو لحماية حق قانوني والعصول عليه أو لتنفيذ قرار تحكيم أو الطمن فيه من خلال إجراءات قانونية أمام إحدى محاكم الدولة أو أي سلطة فضائية أخرى. واتفق الطرفان على ألا تقوم المحكمة بنشر أي قرارات تحكيم أو قرارات صادرة المناسبة القرارات.



73 النَّهَيِّة النَّهِيِّة السَّمِيِّة السَّمِيِّة السَّمِيّة السَّمِيّة السَّمِيّة السَّمِيّة السَّمِيّة

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

4-30 إدخال أطراف إضافية وضم الدعاوى

- أ) إذا كان النزاع الناشئ عن الاتفاقية الماثلة أو فيما يتعلق بها يثير أمور أو بتعلق بوقائع مماثلة أو مرتبطة بنفس الأمور أو الوقائع المثارة في أي نزاع قائم ناشئ عن أحد ضمانات الشركة الأم أو يرتبط بها (" نزاع ذو صلة") مع الأخذ في الاعتبار هذا النزاع القائم (" النزاع القائم ")، تكون هيئة التحكيم المعينة للنظر في النزاع القائم هي ذات هيئة التحكيم المعينة للنظر في أي نزاع ذي صلة. وبوافق الطرفان بموجبه على تعيين نفس هيئة التحكيم فيما يتعلق بالنزاعات القائمة والنزاعات ذات الصلة.
- (ب) يجوز لهيئة التحكيم، بناة على طلب أي طرف، ضم أطراف إلى أي نزاع ذي صلة خلال إجراءات التحكيم فيما يتعلق بتزاع قائم وأن تصدر قراراً أو حكماً واحداً ونهائياً (حسب الاقتضاء) فيما يتعلق بجميع المنازعات بين الأطراف المعنية. يوافق الطرفان بموجبه على ضم أي أطراف في نزاع ذي صلة إلى أي إجراءات تحكيم (حسب الاقتضاء) فيما يتعلق بأي نزاع قائم لأغراض الهند 7 من القواعد (بالرجوع إلى قواعد غرفة التجارة الدولية 2021)، شريطة ألا تكون وثيقة مهمة هيئة التحكيم (بحسب التعرف الوارد لهذا المصطلح في القواعد) قد ثم الانتهاء من وضعها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك بإذن من هيئة التحكيم.
- ج) يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تصدر أمراً بضم أي دعوتين تحكيميتين أو أكثر من الدعاوى التي بدأت بمقتضى البند 30-4 و/أو إنفاق التحكيم الوارد في ضمان الشركة الأم، والتي أهد نزاعات ذات صلة ويوافق الطرفان على أنه يجوز تصوية جميع النزاعات ذات الصلة في ذات الدعوى التحكيمية. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم واحد ونهائي للفصل في جميع المنازعات المضمومة، أو قرارات تحكيم مؤقتة أو جزئية بحسب ما تراه مناسباً ووفقاً للقواعد. ويوافق الطرفان بموجبه على ضم الدعاوى التحكيمية التي تُعد نزاعات ذات صلة لأغراض البند 10 (أ) من القواعد (بالرجوع إلى قواعد غرفة التجارة الدولية 2021): تسريطة ألا تكون وثيقة مهمة هيئة التحكيم (بحسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في القواعد) قد تم الانهاء من وضعها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك بإذن من ميئة التحكيم.
- (د) يتنازل الطرفان عن أي اعتراضات على إنفاذ أي قرار صادر عن هيئة التحكيم بعد إدخال أي أطراف أو ضم دعاوى وفقاً لهذا البند 30-4، إلى الحد الذي تكون فيه هذه الاعتراضات نتعلق بحدوث هذا الإدخال أو الضم أو تعيين ذات هيئة التحكيم للنظر في المنازعات القائمة والمنازعات ذات الصلة. وبتنازل الطرفان كذلك عن أي حق في الاعتراض على تشكيل أي هيئة تحكيم قائمة في حالة ضم النزاع إلى نزاع قائم.

البند 31 تأسيس مكتب في البحرين

تلتزم إي أو جي، بصفتها الشركة (التي تعمل كمشغل نيابة عن صاحب الامتياز) بفتح مكتب في مملكة البحرين في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ السربان، ليكون تشغيله خاضعاً لمسؤولية شخص مخول باستلام أي إخطارات مُسلَّمة حسب الأصول بموجب أحكام البند 22. وتلتزم الوزارة، بناءً على طلب صاحب الامتياز (وعلى نفقته الخاصة)، بتقديم المساعدة له في سبيل فتح هذا المكتب، وفي الحصول على المستندات اللازمة لأغراض تسجيله، وفقاً لأحكام البند 23-2 أدناه.







البند 32 الإخطارات

33-1 الإخطارات

- ما لم ينص تحديداً على خلاف ذلك، تكون جميع الإخطارات المصرح بها أو المطلوبة بين الطرفين بموجب أي حكم من
 أحكام هذه الاتفاقية مكتوبة باللغة الإنجليزية، وتُعتبر تم توجهها على نحوٍ صحيح عند إرسالها إلى العنوان الصحيح
 للطرفين على النحو الموضح أدناه، و:
 - (1) عند تسليمها شخصياً أو عن طريق خدمة بريد معترف بها دولياً مع الاحتفاظ بسجلات التسليم؛ أو
- (2) عند إرسالها عبر البريد الإلكتروني: شريطة ألا يتلقى المُرسِل رسالة ألية تُفيد بعدم وصول البريد الإلكتروني إلى المُستلِم: وشريطة أن تُسلَم هذه الرسالة كذلك في أسرع وقت ممكن عملياً بالطريقة الموضحة في الفقرة (1).
- (ب) تُسلَم جميع الإخطارات بموجب هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى أي دراسات أو تقارير أو وثائق أو مراسلات يقدّمها
 صباحب الامتياز إلى الوزارة أو العكس، أو تُرسل إلى العناوين التالية للطرفين:

إذا كانت موجهة إلى الوزارة:

وزارة النفط والبيئة

برج الحي اف اج ، الطابق 21، رقم المبنى 1411، طريق 4626، مجمع 346

منطقة مرفأ البحرين المالي، المنامة، مملكة البحرين

عناية: وكيل الوزارة

إذا كانت موجهة إلى صاحب الامتياز:

شركة إي أو هي للموارد البحرين عوالي ذ.م م. المكاتب 1123، و1127، و1128، و1122، المخطط الرئيسي لمرفأ البحرين المالي، الطابق 11، أبراج المرفأ – شرق، الميني 1398، الطريق 4626، بلوك 346، الواجهة البحرية المنامة، مملكة البحرين عناية: جوزيف كورينك

البريد الإلكتروني: joe_korenek@eogresources.com

نسخة إلى:

المستشار العام البريد الإلكتروني: michael_donaldson@eogresources.com





مِنْ الْمُنْ الْمُنْ

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

,

بابكو إنرجيز ش.م.ب (مقفلة) الطابق 10، أبراج المرفأ – شرق ، طريق 4626، مجمع 346، المنامة، مملكة البحرين

عناية: عماد عظيم

المنصب: نائب الرئيس التنفيذي للأعمال، إدارة أعمال الاستكشاف والإنتاج البريد الإلكتروني: amad.azim@bapcoenergies.com

نسخة إلى:

نائب الرئيس الأول لمجموعة كيانات بابكو إنرجيز – الإدارة القانونية فراس درويش البريد الإلكتروني: feras.darwish@bapcoenergies.com

2-32 تسليم الإخطارات

لا يُعتبر الإخطار المُرسل بموجب هذه الاتفاقية تم تسليمه إلا عندما يستلمه الطرف المُوجّه إليه هذا الإخطار، وببدأ المدة الزمنية المحددة ليقوم هذا الطرف بتسليم إخطار بالرد اعتباراً من تاريخ استلام الإخطار الأصلي. "تم استلامه" يقصد ببذا المصطلح الأغراض إرسال الإخطار بموجب هذه الاتفاقية التسليم الفعلي للإخطار إلى عنوان الملوف المُحدّد في البند 32-1 أو إلى أحدث عنوان مُحدّد في إخطار بموجب البند 32-1 وبير من يعتبر المردد الإلكتروني بعد الساعة 5:00 مساءً في يوم عمل أو في عطلة نهاية الأسبوع أو عطلة رسمية في موقع الطرف المُستلم قد تم تسليمه في يوم العمل التالي للطرف المُستلم.

3-32 تغيير العنوان

يحق لكل طرف تغيير عنوانه في أي وقت أو تحديد شخص أخر على عنوان أخر لإرسال نسخ من جميع هذه الإخطارات إليه وذلك عن طريق إرسال إخطار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر.

البند 33 مكافحة الفساد والامتثال للعقوبات

1-33 الضمانات والتعهدات

- يتعهد كل طرف، فيما يتعلق بالدخول في هذه الاتفاقية وتنفيذ العمليات أو الأنشطة بموجها، بما يلي:
- ضمان عدم قيام هذا الطرف والمؤسسات التابعة له ومديريه ومسؤوليه وموظفيه وعامليه بتقديم أو عرض أو استلام أو الموافقة على:
- 2) التمهد بعدم قيام هذا الطرف والمؤسسات التابعة له، بما في ذلك مديريه ومسؤوليه وموظفيه وعامليه، بتقديم أو عرض أو استلام أو الموافقة على، أي مدفوعات أو هدايا أو وعود أو مزايا أخرى، سواءً بشكل مباشر أو من خلال أي شخص آخر، إلى أو لاستخدام أو لصالح أي موظف عام، بحيث تكون هذه المدفوعات أو الهدايا أو الوعود أو المزايا مخالفة لقوانين والتزامات المتعلقة بمكافحة الرشوة المطبقة على هذا الطرف أو المؤسسات التابعة له.

(ب) يتضمن البند 33-1 تسهيل المدفوعات، سواءً كانت مخالفة لقوانين والتزامات مكافحة الرشاوى من





- (ج) بالإضافة إلى ذلك، يلتزم كل طرف، فيما يتعلق بالعمليات أو الأنشطة التي تُنفذ بموجب هذه الاتفاقية، بما يني: (1)ضمان امتثال هذا الطرف وشركاته التابعة ومديريه ومصؤوليه وموظفيه وعامليه للقوانين والالتزامات المتعلقة بمكافحة الرشوة المعمول بها، و(2) التعهد بامتثال هذا الطرف والمؤسسات التابعة له ومديريه ومصؤوليه وموظفيه وعامليه لقوانين والتزامات مكافحة الرشوة المعمول بها.
- (د) يلتزم كل طرف، في أقرب وقت ممكن، بإخطار الأطراف الأخرى بأي تحقيق أو إجراء تتخذه جهة حكومية بشأن انهاك مزعوم للقوانين والالتزامات المتعلقة بمكافحة الرشوة المعمول بها من جانب هذا الطرف، أو شركاته التابعة، أو أي من مديريه أو مسؤوليه أو موظفيه أو عامليه، أو على حد علم هذا الطرف، أي من مقدمي الخدمات التابعين له أو شركاته التابعة، فيما يتعلق بالعمليات والأنشطة التي تُنفذ بموجب هذه الاتفاقية. وبتعيّن على هذا الطرف أن يبذل قصارى جهده لإبقاء الأطراف الأخرى على اطلاع بشأن التقدم المجرز في مثل هذا التحقيق أو الإجراء، باستثناء أن هذا الطرف لن يكون ملزماً بالإفصاح للأطراف الأخرى عن أي معلومات تخضع للحصانة القانونية.

2-33 التعويض

يلتزم كل طرف صاحب امتياز بتعويض الأطراف الأخرى وحمايهم وعدم إلحاق الضرر بهم والدفاع عهم فيما يتعلق بأي أضرار أو خسائر أو عقوبات أو تكاليف أو مسؤوليات تنشأ عن الأحداث التي تنطوي على أي مما يلي أو تتعلق بها:

- (أ) اعتراف هذا الطرف صاحب الامتياز بالادعاءات المقدمة من أي سلطة حكومية بشأن العمليات أو الأنشطة التي تُنفذ بموجب هذه الاتفاقية بأن هذا الطرف صاحب الامتياز أو المؤسسات التابعة له أو مديريه أو مسؤوليه أو موظفيه أو عامليه قد انتهكوا القوانين والالتزامات المتعلقة بمكافحة الرشوة المطبقة عليه:
- (ب) القرار النهائي بشأن العمليات / أو الأنشطة التي تُنفذ بموجب هذه الاتفاقية بأن هذا الطرف صاحب الامتياز أو
 المؤسسات التابعة له أو مديريه أو مسؤوليه أو موظفيه أو عامليه قد انتهكوا القوانين والالتزامات المتعلقة بمكافحة
 الرشوة المطبقة عليه؛
 - (ج) خرق البند 33.

3-33 الضوابط الداخلية

يلتزم كل طرف صاحب امتياز، فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج تحت موضوع هذه الاتفاقية، بالقبام بما يلي:

- (أ) وضع ضوابط داخلية كافية والحفاظ علها فيما يتعلق بالتزامات هذا الطرف صاحب الامتياز بموجب البند 33-1؛
- (ب) إنشاء وإعداد دفاتره وسجلاته وفقاً للممارسات المحاسبية المقبولة عموماً والمطبقة على هذا الطرف صاحب الامتياد؛
- (ج) تسجيل معاملات هذا الطرف صاحب الامتياز والإبلاغ عنها بشكل صحيح بطريقة تعكس بدقة وإنصاف أصوله والتزاماته بتفاصيل معقولة:
 - (د) الاحتفاظ بهذه الدفاتر والسجلات لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات بعد نهاية السنة التقويمية التي تتعلق بها.

4-33 الاستثناءات

بصرف النظر عما يرد في هذه الاتفاقية خلافاً لذلك، لا يُكون أي طرف ملزماً بموجب هذه الاتفاقية باتخاذ أي إجراء أو خطوةالو الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو خطوة) من شأنه أن يتعارض أو أن يعاقب علها بموجب القوانين السارية عليه أو على أي موسية



77 المنتمين

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

تابعة له، بما في ذلك حظر المشاركة في المقاطعات الدولية الواردة في لوائح إدارة الصادرات الأمريكية في الجزء 760 من الكتاب رقم 15 من مدونة اللوائح الفيدرالية.

البند 34 أحكام مثنوعة

1-34 مجمل الاتفاق

تسود هذه الاتفاقية وتحل محل أي اتفاق أو تفاهم سابق، سواءً كان شفيهاً أو كتابياً، بشكل صريح أو ضمني، أبرمه الطرفين بشأن موضوع هذه الاتفاقية، قبل تاريخ تحرير هذه الاتفاقية. ويؤكد كل طرف أنه، في سبيل إبرام هذه الاتفاقية، لم يعتمد على أي بيان أو ضمان أو إقرار غير منصوص عليه صراحةً في هذه الاتفاقية وأنه ليس له حقوق أو تعويضات بخلاف ما هو منصوص في الاتفاقية.

2-34 التعديل

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو تنقيحها أو تغييرها أو استكمالها بأي شكل من الأشكال إلا بموجب مستند مكتوب وموقع من جميع الأطراف، على أن ينص على التاريخ الذي يصبح فيه التعديل أو التنقيح ساري المفعول.

34-3 التنازل

لا يعتبر أي طرف قد تنازل عن أي من حقوقه بموجب هذه الاتفاقية، أو إعفائه منها، أو إجراء أي تعديل عليها بأي شكل آخر، ما لم يُبد هذا الطرف صراحةً نيته في ذلك في محرر مكتوب وبحمل توقيعه؛ شريطة أن يتعلق هذا المحرر فقط بالمسألة التي يشير إليها صراحةً، وبالتالي لا ينطبق على أي مسألة لاحقة أو مسألة أخرى، وباستثناء ما هو منصوص عليه هنا، لا يُمُسِّر أيُّ فشل أو تأخير من جانب أيّ طرف في ممارسة أيّ حتي أو سلطة أو امتياز أو سبيل انتصاف، سواءً مرةً واحدةً أو أكثر، على أنه تنازلٌ عن هذا الحقي أو السلطة أو الامتياز أو سبيل الانتصاف أو عن أيّ حتي أو سلطة أو امتياز أو سبيل انتصاف أخر، ولا يحول دون مواصلة ممارسة هذا الحق أو السلطة أو الامتياز أو سبيل الانتصاف.

4-34 الأطراف الثالثة

لا يُقصد بأي بند من بنود هذه الاتفاقية أن يكون قابلاً للتنفيذ من جانب أي شخص ليس طرفاً فها، بصرف النظر أن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية قد يوجي أو قد يتم تفسيره على أنه يمنح أي منفعة لهذا الشخص، وبغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مُحدداً في هذه الاتفاقية أم لا.

34-5 ضمانات إضافية

يتخذ الطرفان معاً جميع الأمور الأخرى التي قد تكون ضرورية بشكل معقول لجعل هذه الاتفاقية والمعاملات المنصوص علها بها كاملة الأثر.

34-6 الخلف والمتنازل إليهم

تكون هذه الاتفاقية ملزمة لطرفها وخلفائهما والمتنازل إلهم، وتؤول لمنفعتهم.

7-34 لغة الوثانق

يجب إعداد وتسليم جميع الوثائق المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية أو الناتجة عنها أو المرتبطة بها أو الضرورية لتنفيذها والملفة والمنافقة الإنجازية، بما في ذلك التقارير والكتب والسجلات المحاسبية والخطط







8-34 تضارب المصالح

يتحمل كل طرف مسؤولية ألا يقوم أي مدير أو موظف أو وكيل لطرف ما أو شركاته التابعة أو مقاوليه من الباطن أو الموردين بتقديم أو استلام أي عمولة أو رسوم أو خصومات أو أي هدية أو عرض ذي تكلفة باهظة أو قيمة كبيرة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية من أي مدير أو موظف أو وكيل من الطرف الآخر أو شركاته التابعة، أو الدخول في أي ترتيب تجاري مع أي مدير أو موظف أو وكيل للأطراف الأخرى أو أي من شركاته التابعة بخلاف كونه ممثلاً لهذا الطرف أو المؤسسات التابعة له، دون توجيه إخطار كتابي مسبق بهذا الأمر إلى الطرف الأخر. ويجب على كل طرف إخطار الأطراف الأخرى على الفور بأي انتهاك لهذا البند 3-8 على أن يتم إعادة أو إيداع أي مقابل تم تقاضيه نتيجة لهذا الانتهاك إلى الطرف الأخر. يجوز لأي ممثل أو ممثلين مفوضين من جانب أحد الأطراف مراجعة أي من أو جميع سجلات الأطراف الأخرى وأي مقاول من الباطن أو مورد لفرض واحد فقط وهو تحديد مدى الامتثال لهذا.

34-9 اتفاقية المشروع المشترك والمشغل

- أ) قدّمت الأطراف صاحبة الامتياز قبل ذلك نسخة طبق الأصل وكاملة من اتفاقية المشروع المشترك إلى اللجنة الإدارية لأغراض العلم. وفي حال تعديل اتفاقية المشروع المشترك بعد تاريخ السريان، أو استبدالها باتفاقية مشروع مشترك جديدة أو اتفاقية تشغيل مشترك، يجب على الأطراف صاحبة الامتياز تقديم نسخة من الاتفاقية المعدلة (أو البديلة) إلى اللجنة الإدارية لأغراض العلم.
- (ب) يجب على الأطراف صاحبة الامتياز تقديم تفاصيل أي تغيير مقترح للمشغل بموجب اتفاقية المشروع المشترك (أو أي مشروع مشترك بديل أو اتفاقية تشغيل مشترك بين هذه الأطراف التي تضم صاحب الامتياز من وقتٍ لآخر) إلى اللجنة الإدارية للموافقة علها بعد تاريخ السربان، ولا يجوز للجنة الإدارية حجب أو تأخير هذه الموافقة بشكل غير معقول، شريطة أن يتمنع المشغل الجديد المقترح بالقدرة الفنية والمالية التي تتناسب مع هذا الدور.
- (ج) يكون المشغل المبدئي اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية هو إي أو جي ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يكون هناك أكثر من طرف واحد يعمل كمشغل بموجب هذه الاتفاقية أو اتفاقية المشروع المشترك (أي اتفاقية مشروع مشترك أو تشغيل مشترك بديلة بين هذه الأطراف التي تضبم صاحب الامتياز من وقت لاخر).

10-34 التضارب بين متن الاتفاقية والملاحق

في حال وجود أي تعارض بين أيّ من الأحكام الواردة في متن هذه الانفاقية وأيّ من الأحكام الواردة في الملاحق، يُعتد بالأحكام الواردة في متن الاتفاقية.

34-11 ضمان سربان الاتفاقية

يضمن كل طرف للأطراف الأخرى أن هذه الاتفاقية قد تم تفويضها وتوقيعها وتسليمها من جانبه بشكل صحيح وسليم، وبالتالي تُشكل التزاماً صحيحاً وسارياً وملزماً على ذلك الطرف، وتكون قابلة للتنفيذ وفقاً للشروط والأحكام الواردة فها: شريطة آلا تدخل هذه الاتفاقية، كما وقمها الطرفان، حيز التنفيذ إلا بعد حصولها على الموافقات والتصاريح والتصديقات اللازمة من مملكة البحرين والجهات المرتبطة بها فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك التصديقات المطلوبة بموجب المادين 37 و/أو 117(أ) من دستور مملكة البحرين. عند استلام هذه الموافقات والتصاريح والتصديقات، تُخطر الوزارة صاحب الامتياز على الفور بتاريخ السريان. إذا لم تتمكن الوزارة، على الرغم من يذلها قصارى جهدها، من الحصول على الموافقات والتصاريح والتصديقات اللازمة من مملكة البحرين والكهانات المرتبطة بها، فإن هذه الاتفاقية تعتبر لاغية وباطلة ولا يحق لأي طرف رفع مطالبة ضد الطرف الاخر بناءً على هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى أو تمثيل أو أي أسباب أخرى مهما كانت طبيعها.



ملحق العدد 3828 - الخميس 21 أغسطس 2025

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

12-34 اللغة ونسخ الاتفاقية

تُحرر الاتفاقية المائلة باللغتين الإنجليزية والعربية في ثلاث (3) نسخ أصلية. وتسري جميع النسخ الأصلية وتكون قابلة للإنفاذ على نحو سواء، باستثناء أنه يُعمل باللغة الإنجليزية في حالة وجود تعارض أو اختلاف بين اللغتين

13-34 التنفيذ

للوزارة (وخلفها والمتنازل إليهم بموجب البند 62-6) صلاحية الاتفاق مع الأطراف صاحبة الامتياز على إجراء أي تعديلات أو تغييرات على الاتفاقية المائلة، والتنازل عن أي حقوق أو التزامات بموجها.

[تُرك باقي الصفحة فارغة عن عمد]







وإشهاداً على ما تقدم، حرر الأطراف الاتفاقية المائلة في اليوم والسنة المحددين في صدرها.

حكومة مملكة البحرين، تمثلها وتنوب عنها وزارة النفط والبيئة

التوقيع:

الاسم: سعادة الدكتور/ محمد بن مبارك بن دينه

المنصب: وزير النفط والبيئة المبعوث الخاص لشؤون المناخ





بابكو إنرجيز ش.م.ب (مقفلة)

السيد/ مارك توماس

المتصب







شركة إي أو جي للموارد البحرين عوالي ذ.م.م.


التوقيع: السيد/ جو كورينك السيد/ جو كورينك المنصب: مدير عام القسم الدولي لشركة إي أو جي الدولية والمخول بالتوقيع





لَجِنِيكِ الْسِّهِيِّةِ الْجَائِدِةِ الْسِّهِيِّةِ الْمِلْكِةِ الْسِّهِيِّةِ الْجَائِدِةِ الْمِلْكِةِ الْمِلْكِةِ الْمِلْكِةِ الْمِلْكِةِ الْمِلْكِةِ الْمِلْكِةِ الْمِلْكِةِ الْمُلْكِةِ الْمِلْكِةِ الْمُلْكِةِ الْمُلْكِقِيلِةِ الْمُلْكِلِيقِيلِةِ الْمُلْكِقِيلِةِ الْمُلْكِقِيلِةِ الْمُلْكِقِيلِةِ الْمُلْكِقِيلِةِ الْمُلْكِقِيلِةِ الْمُلْكِقِيلِةِ الْمُلْكِلِيقِيلِةِ الْمُلْكِلِيقِيلِةِ الْمُلْكِقِيلِةِ الْمُلْكِقِيلِةِ الْمُلْكِقِيلِةِ الْمُلْكِلِيقِيلِيِّةِ الْمُلْكِيلِيقِيلِيِّةِ الْمُلْكِلِيقِيلِيِّةِ الْمُلْكِلِيقِيلِيِّةِ الْمُلْكِيلِيقِيقِيلِيقِيقِيقِيلِيقِيلِيقِيلِيقِيقِيلِيقِيلِيقِيقِيلِيقِيلِيقِيقِيلِيقِيقِيلِيقِيلِيقِيلِيقِيلِيقِيلِيقِيلِيقِيقِيلِيقِيلِيقِيلِيقِيقِيقِيلِيقِيقِيلِيقِيلِيقِيلِيقِيلِيقِيلِيقِيلِيقِيلِيقِيلِيقِيلِيقِيقِيلِيقِيقِيلِيقِيلِيقِيلِيقِيلِيقِيلِي

الملحق أ خريطة حقل البعرين









الملحق ب وصف حقل البحرين وإحداثياته

وصف منطقة الامتياز وإحداثياتها

لتحويل الإحداثيات الجغرافية إلى نظام الإحداثيات العالمي الموحد (UTM)، يُستخدم نظام الإحداثيات القياسي التالي:

المرجع الجيوديسي	(AIN el ABD 1970)، جزيرة البحرين
Ellipsoid	INT24
خط الطول المركزي	51 درجة
الإسقاط	المنطقة 39 من نظام الإحداثيات العالي الموحد (UTM) في نصف الكرة الشمالي





النَّهَيِّينَ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ال

ص (UTM)	س (UTM)	الرقم
2889825.997	455900	1
2889806.207	455950	2
2889800	455967.4594	3
2889789.116	456000	4
2889775.894	456050	5
2889766.47	456100	6
2889759.969	456150	7
2889754.895	456200	8
2889750	456249.4078	9
2889749.939	456250	10
2889744.167	456300	11
2889736.622	456350	12
2889726.514	456400	13
2889713.424	456450	14
2889700	456492.3824	15
2889697.541	456500	16
2889680.513	456550	17
2889663.584	456600	18
2889650	456643.9259	19
2889648.236	456650	20
2889635.999	456700	21
2889626.042	456750	22
2889617.899	456800	23
2889610.333	456850	24
2889602.063	456900	25
2889600	456911.1727	26
2889593.056	456950	27
2889583.179	457000	28
2889571.916	457050	29
2889558.916	457100	30
2889550	457131.2197	31
2889544.919	457150	32
2889530.999	457200	33
2889517.451	457250	34
2889504.947	457300	35
2889500	457322.3352	36
2889493.657	457350	37
2889483.239	457400	38
2889472.896	457450	39
2889462.005	457500	40
2889450.418	457550	41
2889450	457551.8235	42







2889439.158	457600	43
2889428.591	457650	44
2889418.894	457700	45
2889409.725	457750	46
2889400.559	457800	47
2889400	457803.0023	48
2889391.94	457850	49
2889382.423	457900	50
2889370.337	457950	51
2889353.192	458000	52
2889350	458006.6697	53
2889329.024	458050	54
2889300	458091.5211	55
2889293.65	458100	56
2889250	458144.3689	57
2889243.712	458150	58
2889200	458183.27	59
2889174.249	458200	60
2889150	458215.0414	61
2889100	458244.5155	62
2889091.332	458250	63
2889050	458280.0088	64
2889027.787	458300	65
2889000	458330.196	66
2888984.819	458350	67
2888950	458399.8852	68
2888949.928	458400	69
2888916.486	458450	70
2888900	458471.6073	71
2888879,402	458500	72
2888850	458535.2981	73
2888838.003	458550	74
2888800	458592.4816	75
2888793.332	458600	76
2888750	458647.8742	77
2888748.113	458650	78
2888705.265	458700	79
2888700	458706.5598	80
2888664.351	458750	81
2888650	458768.3551	82
2888622.058	458800	83
		84
2888600	458825.6095	
2888574.309	458850	85
2888550	458874.105	86





النَّالِينَ السَّمِّيِّةِينَ الْحَالِينَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّ

2888500	458918.0135	88
2888465.358	458950	89
2888450	458965.1264	90
2888417.473	459000	91
2888400	459018.7982	92
2888372.49	459050	93
2888350	459074.0626	94
2888325.37	459100	95
2888300	459124.3294	96
2888271.33	459150	97
2888250	459167.597	98
2888207.185	459200	99
2888200	459205.0794	100
2888150	459238.2029	101
2888131.237	459250	102
2888100	459269.1408	103
2888050	459299.959	104
2888049.938	459300	105
2888000	459333.6384	106
2887976.997	459350	107
2887950	459370.044	108
2887910.851	459400	109
2887900	459408.4929	110
2887850	459446.1999	111
2887844.411	459450	112
2887800	459479.892	113
2887765.137	459500	114
2887750	459508.6268	115
2887700	459533.7338	116
2887666.057	459550	117
2887650	459557.9752	118
2887600	459585.2664	119
2887576.805	459600	120
2887550	459618.6597	121
2887509.686	459650	122
2887500	459658.235	123
2887451.693	459700	124
2887450	459701.512	125
2887400	459744.2444	126
2887392.839	459750	127
2887350	459782.8468	128
2887324.985	459800	129
2887300	459816.0838	130
2887250	459843.506	131
2887236,283	459850	132







2887200	459866.878	133
2887150	459888.5701	134
2887124.738	459900	135
2887100	459911.4771	136
2887050	459936.72	137
2887024.769	459950	138
2887000	459963.3281	139
2886950	459989.6544	140
2886929.764	460000	141
2886900	460016.2314	142
2886850	460046.5827	143
2886844.948	460050	144
2886800	460081.6172	145
2886773.282	460100	146
2886750	460115.1309	147
2886700	460138.5996	148
2886652.294	460150	149
2886650	460150.4886	150
2886600	460153.3325	151
2886550	460152.5093	152
2886500	460151.6299	153
2886450	460152.8118	154
2886400	460158.0406	155
2886350	460169.518	156
2886300	460188.3689	157
2886276.808	460200	158
2886250	460213.186	159
2886200	460239.4188	160
2886177.829	460250	161
2886150	460262.6631	162
2886100	460278.413	163
2886050	460285.375	164
2886000	460286.8858	165
2885950	460290.2919	166
2885904.806	460300	167
2885900	460301.0459	168
2885850	460318.8889	169
2885800	460339.8221	170
2885777.325	460350	171
2885750	460363.2108	172
2885700	460389.6634	173
2885681.809	460400	174
2885650	460418.7356	175
2885600	460445.1253	176
2885588.569	460450	177







2885550	460465.4334	178
2885500	460481.3918	179
2885450	460497.5265	180
2885443.846	460500	181
2885400	460517.7643	182
2885350	460542.377	183
2885336.539	460550	184
2885300	460572.8411	185
2885261.766	460600	186
2885250	460609.6929	187
2885204.23	460650	188
2885200	460654.2074	189
2885151.132	460700	190
2885150	460701.0677	191
2885100	460739.134	192
2885080.052	460750	193
2885050	460764.6581	194
2885000	460780.2677	195
2884950	460789.5891	196
2884900	460794.9468	197
2884850	460798.0356	198
2884806.752	460800	199
2884800	460800.289	
2884750	460802.9161	200
2884700		201
2884650	460806.8095	202
	460811.9869	203
2884600	460817.6321	204
2884550	460822.8065	205
2884500	460827.2677	206
2884450	460831.1226	207
2884400	460833.4775	208
2884350	460832.045	209
2884300	460825.107	210
2884250	460814.2594	211
2884200	460804.136	212
2884164.126	460800	213
2884150	460798.3897	214
2884100	460796.5139	215
2884050	460795.6596	216
2884000	460794.0856	217
2883950	460792.1946	218
2883900	460791.5879	219
2883850	460793.5634	220
2883800	460798.1155	221
2883783.348	460800	222







2883750	460803.7597	223
2883700	460808.5163	224
2883650	460811.5446	225
2883600	460813.5085	226
2883550	460815.1079	227
2883500	460815.6855	228
2883450	460813.8592	229
2883400	460809.0585	230
2883350	460801.7032	231
2883340.97	460800	232
2883300	460792.1756	233
2883250	460781.0099	234
2883200	460769.6426	235
2883150	460761.0499	236
2883100	460758.2134	237
2883050	460761.4239	238
2883000	460767.6883	239
2882950	460773.1659	240
2882900	460775.6818	241
2882850	460774.998	242
2882800	460771.3796	243
2882750	460764,3532	244
2882700	460752.9895	245
2882690.168	460750	246
2882650	460737.9379	247
2882600	460721.5221	248
2882550	460707.638	249
2882504.952	460700	250
2882500	460699.2589	251
2882450	460696.72	252
2882400	460697.9387	253
2882366,799	460700	254
2882350	460701.072	255
2882300	460704.5354	256
2882250	460707.3058	257
2882200	460709.2791	258
2882150	460710.9905	259
2882100	460713.2501	260
2882050	460716.7535	261
2882000	460721.5081	262
2881950	460726.1681	263
2881900	460728.3864	264
2881850	460726.5546	265
2881800	460721.0817	266
2881750	460713.5491	267







2881700	460704.9376	268
2881674.616	460700	269
2881650	460695.4021	270
2881600	460685.0978	271
2881550	460674.9953	272
2881500	460666.9452	273
2881450	460662.344	274
2881400	460661.4765	275
2881350	460663.8066	276
2881300	460668.4814	277
2881250	460674.3988	278
2881200	460679.9972	279
2881150	460683.2022	280
2881100.588	460681.7964	281
2881101.775	460683.4174	282
2880946.332	460690.032	283
2880784.275	460703.2612	284
2880638.754	460723.105	285
2880380.784	460736.3341	286
2880195.576	460736.3341	287
2879954.143	460693.3393	288
2879465.986	460600.7349	289
2879243.735	460648.36	290
2878926.235	460648.36	291
2878815.109	460648.36	292
2878640.484	460664.235	293
2878434.109	460680.1101	294
2878100.733	460648.36	295
2877878.482	460600.7349	296
2877656.232	460553.1098	297
2877402.232	460537.2348	298
2877116.481	460505.4847	299
2876814.855	460457.8596	300
2876640.23	460410.2345	301
2876386.229	460283.2343	302
2876100.479	460187.9841	303
2875894.104	460156.234	304
2875703.603	460076.8589	305
2875433.728	460029.2338	306
2874909.852	459838.7334	307
2874671.726	459695.8581	308
2874465.351	459648.233	309
2874227.225	459600.6079	310
2873846.224	459441.8576	311
2873671.599	459330.7324	312







2873417.599	459267.2322	313
2873084.223	459235.4822	314
2872782.597	459187.8571	315
2872528.597	459108.4819	316
2872242.846	458949.7316	317
2871988.846	458838.6064	318
2871703.095	458759.2312	319
2871576.095	458536.9808	320
2871400.553	458232.7078	321
2871400	458232.6397	322
2871350	458211.6825	323
2871336.615	458200	324
2871300	458151.829	325
2871299.057	458150	326
2871281.401	458100	327
2871276.494	458050	328
2871281.345	458000	329
2871283.055	457950	330
2871268.103	457900	331
2871250	457850.4178	332
2871249.965	457850	333
2871250	457849.8309	334
2871265.33	457800	335
2871250	457768.7557	336
2871241.385	457750	337
2871214.818	457700	338
2871201.113	457650	339
2871200	457642,5851	340
2871193.127	457600	341
2871189.935	457550	342
2871189.159	457500	343
2871189.245	457450	344
2871189.551	457400	345
2871199.086	457350	346
2871191.311	457300	347
2871192.41	457250	348
2871186.864	457200	349
2871150.804	457156.8866	350
2871137.285	457150	351
2871100	457139.071	352
2871050	457126.1108	353
2871000	457113.0714	354
20/1000		355
29700E0		
2870950 2870938.759	457101.4979 457100	356





النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ عَلَى اللَّهِ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِ

2870850	457097.3911	358
2870837.941	457100	359
2870800	457108.2949	360
2870750	457125.8803	361
2870700	457146.0391	362
2870689.661	457150	363
2870650	457165.3276	364
2870600	457179.4865	365
2870550	457186.6726	366
2870500	457187.0617	367
2870450	457182.2699	368
2870400	457174.4697	369
2870350	457170.8585	370
2870332.203	457150	371
2870300	457110.2926	372
2870292.774	457100	373
2870264.381	457050	374
2870250	457046.6592	375
2870200	457028.2977	376
2870150	457008.0161	377
2870137.53	457000	378
2870100	456977.7936	379
2870080.43	457000	380
2870050	457012.9631	381
2870000	457029.2843	382
2869950	457036.6511	383
2869900	457011.9531	384
2869873.819	457000	385
2869850	456987.3099	386
2869800	456955.2988	387
2869792.659	456950	388
2869750	456916.8084	389
2869728.925	456900	390
2869700	456866.8113	391
2869688.622	456850	392
2869655.26	456800	393
2869650	456790.2056	394
2869600	456759.8159	395
2869584.047	456750	396
2869550	456730.1694	397
2869507.718	456700	398
2869500	456694.8559	399
2869496.806	456700	400
2869450	456726.0049	401
2869405.419	456750	402







2869400	456752.9949	403
2869350	456777.3507	404
2869300	456785.5843	405
2869288.034	456750	406
2869256.691	456700	407
2869250	456690.1435	408
2869221.998	456650	409
2869200	456621.1504	410
2869180.38	456600	411
2869150	456571.5775	412
2869115.058	456550	413
2869100	456542.2275	414
2869050	456527.2951	415
2869000	456516.5118	416
2868950	456502.2632	417
2868944.804	456500	418
2868900	456479.1433	419
2868858.481	456450	420
2868850	456443.1607	421
2868801.548	456400	422
2868800	456398.3975	423
2868771.336	456350	424
2868750	456346.6472	425
2868744.278	456350	426
2868700	456387.7985	427
2868671.251	456400	428
2868650	456415.0836	429
2868600	456447.2795	430
2868595.999	456450	431
2868550	456490.472	432
2868530.811	456500	433
2868500	456516.3122	434
2868450	456540.2028	435
2868428.694	456550	436
2868400	456562.7178	437
2868361.736	456550.0311	438
2868313.08	456582.468	439
2868175.497	456582.468	440
2868027.33	456582.468	441
2867857.996	456540.1346	442
2867773.329	456466.0511	443
2867487.579	456381.3843	444
2867392.329	456381.3843	445
2867043.078	456360.2176	446
2866810.244	456370.801	447







2866640.91	456381.3843	448
2866429.243	456307.3008	449
2866323.41	456243.8007	450
2866302.243	456159.1339	451
2866312.826	455936.8834	452
2866344.576	455820.4665	453
2866376.326	455704.0496	454
2866439.827	455598.2161	455
2866460.993	455481.7992	456
2866482.16	455386.549	457
2866513.91	455238.382	458
2866556.243	455143.1318	459
2866587.994	455005.5482	460
2866609.16	454942.0481	461
2866622.055	454899.0646	462
2866600	454878.6957	463
2866569.534	454850	464
2866550	454816.3803	465
2866542.093	454800	466
2866533.527	454750	467
2866537.646	454700	
2866550	454657.3734	468
2866551.747		469
	454650	470
2866571.515	454600	471
2866596.309	454550	472
2866600	454543.6841	473
2866627.758	454500	474
2866650	454469.6428	475
2866671.471	454450	476
2866700	454423.2351	477
2866741.615	454400	478
2866750	454392.4609	479
2866800	454355.9209	480
2866805.845	454350	481
2866812.443	454300	482
2866800	454273.3078	483
2866790.607	454250	484
2866759.013	454200	485
2866750	454185.8112	486
2866734.881	454150	487
2866720.153	454100	488
2866714.241	454050	489
2866720.117	454000	490
2866745.181	453950	491
2866750	453944.9592	492







2866800	453922.461	493
2866850	453918.8752	494
2866900	453921.6058	495
2866950	453922.7743	496
2867000	453918.9308	497
2867050	453909.6701	498
2867081.652	453900	499
2867100	453893.6406	500
2867150	453864.256	501
2867165.666	453850	502
2867200	453800.8114	503
2867200.442	453800	504
2867220.641	453750	505
2867237.437	453700	506
2867250	453666.4429	507
2867258.283	453650	508
2867292.629	453600	509
2867300	453592.0354	510
2867350	453573.1137	511
2867400	453595.044	512
2867404.556	453600	513
2867450	453645.7053	514
2867454.968	453650	515
2867500	453679.577	516
2867550	453676.0047	517
2867579.305	453650	518
2867600	453623.0145	519
2867610.274	453600	520
2867620.245	453550	521
2867620.818	453500	522
2867618.701	453450	523
2867624.33	453400	524
2867646.855	453350	525
2867650	453346.0488	526
2867684.793	453300	527
2867700	453282.8044	528
2867731.15	453250	529
2867750	453229.7063	530
2867788.375	453200	531
2867800	453190.9623	532
2867850	453175.3395	533
2867900	453186.3544	534
2867918.538	453200	535
2867950	453243.0038	536
2867964.986	453250	537





97 (النَّهَيِّية)

2868000	453256.0784	538
2868007.394	453250	539
2868026.552	453200	540
2868030.685	453150	541
2868050	453108.7258	542
2868052.677	453100	543
2868097.356	453050	544
2868100	453048.1542	545
2868150	453010.2954	546
2868163.493	453000	547
2868200	452975.2023	548
2868234.929	452950	549
2868250	452939.2594	550
2868300	452903.4989	551
2868305.142	452900	552
2868350	452872.9321	553
2868399.093	452850	554
2868400	452849.6341	555
2868450	452835.5097	556
2868500	452826.9548	557
2868550	452821.083	558
2868600	452815.0379	559
2868650	452807.1337	560
2868686.067	452800	561
2868700	452797.1795	562
2868750	452786.0026	563
2868800	452773.6564	564
2868850	452758.7244	565
2868873.588	452750	566
2868900	452739.8871	567
2868950	452717.9663	568
2868991.233	452700	569
2869000	452696.0343	570
2869050	452676.674	571
2869100	452660.0812	572
2869131.254	452650	573
2869150	452643.6185	574
2869200	452625.0237	575
2869250	452604.6198	576
2869262.919	452600	577
2869300	452587.3751	578
2869350	452576.7298	579
2869400	452572.5635	580
2869450	452570.279	581
2869500	452564.176	582








2869550	452553.2342	583
2869556.897	452551.3373	584
2869623.19	452380.08	585
2869787.772	451954.9064	586
2869891.742	451649.5703	587
2870020.606	451319.9052	588
2870253.439	451044.738	589
2870560.357	451023.5713	590
2871004.858	451150.5715	591
2871671.609	451362.2386	592
2872698.194	451531.5723	593
2873428.446	451796.1561	594
2873396.617	451805.9258	595
2873400	451806.1819	596
2873450	451809.4105	597
2873500	451812.3937	598
2873550	451815.379	599
2873600	451818.7556	600
2873650	451823.1281	601
2873700	451829.115	602
2873750	451836.8348	603
2873800	451845.5501	604
2873826.408	451850	605
2873850	451853.8911	606
2873900	451860.6022	607
2873950	451865.3975	608
2874000	451869.1453	609
2874050	451873.3479	610
2874100	451878.4391	611
2874150	451882.5826	612
2874200	451882.9058	613
2874250	451878.1009	614
2874300	451869.8288	615
2874350	451861.0845	616
2874400	451853.6773	617
2874430.516	451850	618
2874450	451847.6647	619
2874500	451842.2348	620
2874550	451836.6451	621
2874600	451831.0181	622
2874650	451825.9148	623
2874700	451821.4218	624
2874750	451816.8237	625
2874800	451811.3657	626
2874850	451805.2989	627







2874900	451800.0609	628
2874901.099	451800	629
2874950	451797.4071	630
2875000	451797.2466	631
2875050	451797.9862	632
2875100	451797.3591	633
2875150	451794.5081	634
2875200	451790.848	635
2875250	451788.7393	636
2875300	451789.4756	637
2875350	451792.4903	638
2875400	451795.9644	639
2875450	451798.0894	640
2875500	451798.3546	641
2875550	451798.0834	642
2875600	451799.394	643
2875607.557	451800	644
2875650	451803.1413	645
2875700	451808.3537	646
2875750	451813.2965	647
2875800	451817.0437	648
2875850	451820.1831	649
2875900	451824.2062	650
2875950	451830.353	651
2876000	451838.8722	652
2876050	451849.1373	653
2876053.914	451850	654
2876100	451860,2952	655
2876150	451872.204	656
2876200	451884.2722	657
2876250	451895.4652	658
2876274.099	451900	659
2876300	451904.7259	660
2876350	451911.5362	661
2876400	451916.1376	662
2876450	451919.1686	663
2876500	451921,2861	664
2876550	451922.9895	665
2876600	451924.5971	666
2876650	451926.342	667
2876700	451928.5039	668
2876750	451931.4889	669
2876800	451935.6812	670
2876850	451941.0946	671
2876900	451947.1438	672







2876924.607	451950	673
2876950	451952.9111	674
2877000	451957.8048	675
2877050	451962.0087	676
2877100	451966.2636	677
2877150	451971.1611	678
2877200	451976.6552	679
2877250	451982.4367	680
2877300	451988.4843	681
2877350	451995.5523	682
2877374.012	452000	683
2877400	452004.7373	684
2877450	452016.2758	685
2877500	452029.0612	686
2877550	452041.2886	687
2877592.135	452050	688
2877600	452051.5652	689
2877650	452059.1645	690
2877700	452064.1311	691
2877750	452066.3804	692
2877800	452066.3609	693
2877850	452065.4116	694
2877900	452065.3255	695
2877950	452067.3817	696
2878000	452071.8907	697
2878050	452078.3308	698
2878100	452085.5179	699
2878150	452091.5946	700
2878200	452094.9169	701
2878250	452095.2311	702
2878300	452093.2923	703
2878350	452090.5428	704
2878400	452089.0346	705
2878450	452089.85	706
2878500	452092.1541	707
2878550	452094.3244	708
2878600	452094.8849	709
2878650	452093.0219	710
2878700	452088.7791	711
2878750	452082.8516	712
2878800	452076.3399	713
2878850	452070.4839	714
2878900	452066.3823	715
2878950	452064.3881	716
2879000	452063.4538	717







2879050	452061.4833	718
2879100	452057.0354	719
2879150	452050.4604	720
2879151.923	452050	721
2879200	452039.8515	722
2879219.241	452050	723
2879250	452070.8005	724
2879275.415	452100	725
2879300	452138.4004	726
2879350	452136.7303	727
2879400	452144.6249	728
2879430.324	452150	729
2879450	452153.5435	730
2879500	452162.7712	731
2879550	452171.2826	732
2879600	452178.5886	733
2879650	452184.6629	734
2879700	452189.8349	735
2879750	452194.6329	736
2879800	452199.4175	737
2879803.216	452200	738
2879850	452208.5185	739
2879862.913	452200	740
2879900	452185.9335	741
2879950	452163.3003	742
2879976.772	452150	743
2880000	452131.9594	744
2880050	452128.917	745
2880100	452122.9207	746
2880150	452118.9295	747
2880200	452117.132	748
2880250	452115.771	749
2880300	452114.308	750
2880350	452112,7012	751
2880400	452111.0649	752
2880450	452109.5338	753
2880500	452108.2476	754
2880550	452107.6249	755
2880600	452108.9465	
2880650	452114.0982	756 757
2880700	452114.0982	
		758
2880750	452135.3895	759
2880800	452144.9504 452149.4069	760 761
2880850		







2880909.382	452150	763
2880950	452160.8791	764
2881000	452183.313	765
2881050	452196.6716	766
2881059.639	452200	767
2881100	452213.7886	768
2881150	452235.806	769
2881178.938	452250	770
2881200	452260.6238	771
2881250	452281.9202	772
2881300	452293.6314	773
2881350	452293.8532	774
2881400	452284.5329	775
2881450	452269.7663	776
2881500	452254.3645	777
2881519.425	452250	778
2881550	452242.5728	779
2881600	452238.1802	780
2881650	452243.533	781
2881671.04	452250	782
2881700	452262.2349	783
2881746.767	452300	784
2881750	452304.2009	785
2881776.331	452350	786
2881778.034	452400	787
2881788.919	452450	788
2881800	452453.4612	789
2881804.988	452450	790
2881809.171	452400	791
2881850	452366.6386	792
2881870.641	452350	793
2881875.282	452300	794
2881900	452278.9702	795
2881933.738	452250	796
2881945.523	452200	797
2881950	452196.5978	798
2882000	452155.9049	799
2882007.192	452150	800
2882022.28	452100	801
2882050	452078.5817	802
2882089.249	452050	803
2882100	452024.7715	804
2882150	452033.4812	805
2882200	452029.5431	806
2882250	452028.6759	807





النوية السمية الماء الما

2882300	452034.9744	808
2882348.174	452050	809
2882350	452050.6384	810
2882386.282	452070.536	811
2882628.006	452007.2274	812
2883084.413	452033.6858	813
2883606.966	452106.4464	814
2883669.301	452182.8564	815
2883698.694	452200	816
2883700	452200.8768	817
2883750	452230.989	818
2883790.917	452250	819
2883800	452254.2041	820
2883850	452275.8988	821
2883900	452264.9756	822
2883934.522	452250	823
2883950	452237.0274	824
2884000	452200.1165	825
2884050	452205.6191	826
2884100	452210.9301	827
2884150	452219.4394	828
2884200	452233.3873	829
2884241.568	452250	830
2884250	452253.2153	831
2884300	452275.097	832
2884350	452295.7108	833
2884364.035	452300	834
2884400	452309.9143	835
2884450	452318.2415	836
2884500	452323.3126	837
2884550	452326.0501	838
2884600	452326.6492	839
2884650	452325.9144	840
2884700	452324.5317	841
2884750	452322.8973	842
2884800	452322.0806	843
2884850	452324.0359	844
2884900	452330.3405	845
2884950	452342.1691	846
2885000	452340.7493	847
2885050	452332.6593	848
2885100	452346.8665	849
2885103.077	452350	850
2885150	452382.9869	851
2885174.963	452400	852







2885200	452415.2407	853
2885250	452443.3062	854
2885263.379	452450	855
2885300	452468.4818	856
2885350	452492.7685	857
2885400	452497.4313	858
2885401.001	452500	859
2885400	452501.9456	860
2885373.188	452550	861
2885392.342	452600	862
2885380.637	452650	863
2885394.455	452700	864
2885400	452717.8031	865
2885446.438	452750	866
2885450	452752.5833	867
2885456.095	452750	868
2885500	452741.2418	869
2885550	452727.3559	870
2885600	452720.7191	871
2885650	452740.7362	872
2885680.202	452750	873
2885700	452755.7266	874
2885750	452770.618	875
2885800	452786.2222	876
2885842.952	452800	877
2885850	452802.1777	878
2885900	452817.5882	879
2885950	452832.4539	880
2886000	452847.3191	881
2886008.532	452850	882
2886050	452862.3937	883
2886100	452878.5052	884
2886150	452895.0269	885
2886166.973	452900	886
2886200	452909.4723	887
2886250	452921.2967	888
2886300	452948.6712	889
2886320.392	452900	890
2886350	452875.807	891
2886385.821	452850	892
2886400	452837.48	893
2886450	452805.3748	894
2886466.206	452800	895
2886500	452769.34	896
2886528.456	452800	897







2886550	452822.4157	898
2886585.714	452850	899
2886600	452859.9901	900
2886650	452888.487	901
2886676.995	452900	902
2886700	452908.4231	903
2886750	452922.8574	904
2886800	452935.5641	905
2886850	452948.4298	906
2886855.74	452950	907
2886900	452961.3715	908
2886950	452975.926	909
2887000	452992.356	910
2887021.378	453000	911
2887050	453010.4476	912
2887100	453028.51	913
2887150	453044.8435	914
2887168.675	453050	915
2887200	453058.7654	916
2887250	453066.6786	917
2887300	453066.5832	918
2887350	453059,7142	919
2887399.451	453050	920
2887626.046	453054.5511	921
2888134.414	453174.5824	922
2888565.115	453661.7686	923
2888748.692	454198.3794	924
2888758.599	454199.3279	925
2889730.125	454523.1701	926
2889772.489	455073.9022	927
2889859.381	455400	928
2889850	455415.6868	929
2889818.327	455450	930
2889814.934	455500	931
2889828.926	455550	932
2889850	455597.6444	933
2889850.861	455600	934
2889869.298	455650	935
2889879.126	455700	936
2889876.67	455750	937
2889864.232	455800	938
2889850	455837.4084	939
2889845.829	455850	940
2889825.997	455900	940







الملحق ج إجراءات تحديد الخبراء

يتمثل الغرض من إجراءات تحديد الخبراء هذه في تحديد الطرق والقواعد المتعلقة بتعيين الخبراء وفقاً لهذه الاتفاقية.

- يجوز للطرف الذي يسعى إلى إحالة مسألة ليبت فها خبير أن يقدم إلى الأطراف الأخرى أسماء ثلاثة (3) خبراء ويجب على الأطراف الأخرى، في غضون ثلاثين (30) يوماً، وبموجب إخطار يُقدَّم إلى الطرف الآخر، اختيار واحد (1) من الخبراء المذكورين ليكون الخبير أن أو إخطار الأطراف الأخرى بأنه لا يوجد أي خبير من الخبراء الثلاثة (3) للذكورين مقبول، وفي هذه الحالة يعين المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية في باريس ("المركز")، بناءً على طلب أي من الطرفين، الخبير وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذا الملحق. وإذا لم يختر الطرف المتلقى واحداً (1) من الخبراء الثلاثة (3) للذكورين، ولم يقدم كذلك إخطاراً برفض جميع المرشحين، فيجوز للطرف الذي قدم أسماء ثلاثة (3) خبراء اختيار (1) من الخبراء المذكورين ليكون الخبء الخبراء الخبراء المناخباء المذكورين ليكون الخبراء الخبراء الخبراء المناخباء المذكورين ليكون الخبراء الخبراء الخبراء المؤبدات التعرباء المؤبدات الخبراء الخبراء المؤبدات المؤبدات المؤبدات الخبراء المؤبدات المؤبدات المؤبدات الخبراء المؤبدات الخبراء المؤبدات المؤبدات
- 2- في حال عين المركز الخبير وفقاً للفقرتين ١ أو ٤(د) من هذا الملحق (د)، يُقدّم كلا الطرفين إلى المركز، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار الطرف المتلقي، كما هو مُييّن في الفقرة ٤(د) من هذا الملحق، قائمةً تضم عدداً يصل إلى خمسة (٥) خبراء بحد أقصى، مع ترتيبهم حسب الأولوية. وإذا لم يُقدّم أحد الطرفين هذه القائمة خلال المهلة المُحدّدة، فيعين المركز الخبير من القائمة التي قدّمها الطرف الآخر. وإذا قدّم كل طرف من الطرفين قائمةً، فيقوم المركز بما يلي:
 - (١) تعيين أي خبير مدرج في القائمتين المقدمتين من الطرفين حسب ترتيب الأولوبة ليكون الخبير؛ أو
- (ب) في حال عدم تسمية أي من الخبراء المدرجين في القائمتين، فيعين المركز خبيراً من بين الخبراء المدرجين في أي من القائمتين المقدمتين من الطرفين.
- 3- على الرغم مما تقدم، يجوز للطرف الذي يرغب في الحصول على قرار من خبير أن يختار، أو يجوز للأطراف الأخرى التي تنلقى الإخطار أن تختار، خلال فترة الثلاثين (30) يوماً المذكورة أعلاه كما هو مذكور في الفقرة 1 من هذا الملحق؛ أن يكون لديه هيئة تضم ثلاثة (3) خبراء، ولا يلزم ذكر أي منهم في الإخطار المذكور أعلاه، يُعيَّدون بموجب الفقرة 4 من هذا الملحق وببتون في المسألة مفقاً أنا.
 - حيثما يُعيَّن في هذه الإجراءات ثلاثة (3) خبراء للبت في أي مسألة، فإن هؤلاء الخبراء يشكلون هيئة ثُعيُّن بالطريقة التالية؛
 - (i) يحق لكل طرف تعيين خبير واحد (1).
- (ب) يجب على الطرف الذي يرغب في الحصول على قرار من خبير أن يخطر الطرف الأخر بذلك وبجب عليه في هذا الإخطار تعيين الخبير الأول في الهيئة.
- (ج) يجب على الطرف الذي يتلقى الإخطار المذكور، خلال ثلاثين (30) يوماً، وبموجب إخطار يُقدَّم إلى الطرف الأخر، تعيين
 الخبير الثاني في الهيئة، وفي حال عدم فهامه بذلك خلال هذه الفترة، فيجري المركز هذا التعيين، بناءً على طلب الطرف
 الاخ.
- د) يعين الخبيران (2) المعينان الخبير الثالث في الهيئة خلال ثلاثين (30) يوماً، وفي حال عدم قبامهما بذلك خلال هذه
 الفترة، فيجري المركز هذا التعيين بناءً على طلب أي من الطرفين وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذا
 الإخطار.





- 5- يجب عدم تعيين أي شخص للعمل بصفة خبير بموجب هذه الإجراءات ما لم يكن مؤهلاً من خلال التعليم والتدريب والخبرة للبت في موضوع المنازعة، ومتفناً للفة الإنجليزية، ويجب ألا يكون موظفاً أو وكيلاً أو ممثلاً أو لديه أي مصلحة مالية في أي طرف من الطرفين أو الجهات التابعة لهما.
- 6. يُحدد الخبير أو هيئة الخبراء المُعينة بموجب هذا الملحق (د) على القور وقتاً ومكاناً مناسبين لتلقي المذكرات أو المعلومات من الطرفين، ويجوز للخبير أو هيئة الخبراء المذكورة تقديم أي استفسارات أخرى وطلب أي أدلة أخرى قد تكون ضرورية للبت في المسألة، مع إبقاء الطرفين على اطلاع دائم جميع المعلومات والبيانات التي يُقدمها أي من الأطراف باعتبارها سربة يجب أن تظل سربة بالنسبة للخبير (أو الخبراء) وللطرف الآخر؛ مع ذلك، يُشترط أن يكون لدى الطرف الذي يتلقى مثل هذه المواد السربة مستشار خبير و/أو محام مُعترف به دولياً لفحص المواد السربة وتقديم المشورة لذلك الطرف على أساس ميي دون المساس بالسربة المذكورة. ويحق لكلا الطرفين تقديم إقرارات إلى الخبير أو هيئة الخبراء.
- 7- يُصدر الخبير أو هيئة الخبراء قراره خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ تعيينه، أو تعيين الخبير الثالث في حال تعيين هيئة خبراء. وإذا لم يُصدر الخبير (أو الخبراء) قراره خلال هذه المدة، بجوز لأيّ من الطرفين طلب خبير جديد أو هيئة خبراء جديدة، وفي هذه الحالة يُلغى تعيين الخبير أو هيئة الخبراء السابقة.
 - إذا كان من المقرر أن تبت هيئة من الخبراء في المسألة، فإن هذه الهيئة تتخذ قرارها بأغلبية الأصوات الإيجابية لأعضائها.
- يتخذ الخبير أو هيئة الخبراء قراراته بشكل مستقل وموضوعي، استناداً إلى ممارسات قطاع البترول الدولية الجيدة، مع مراعاة
 الاعتبارات التجارية المعتادة داخل قطاع النفط والغاز في المجالات المماثلة، وكذلك وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه
 الاحدادة قد
- 10. يكون قرار الخبير أو هيئة الخبراء نهائياً وملزماً للأطراف المعنيين، إلا في حالة الاحتيال أو الخطأ الواضح. ويصدُر قرار الخبير أو هيئة الخبراء والنتائج المستند إليها كتابياً.
- 11- يتحمل كل طرف تكاليف ونفقات الخبير الذي يعينه أو ينوب عنه، وكذلك تكاليف ونفقات جميع المحامين والشهود والموظفين الذين عينهم. ويتحمل الطرفان تكاليف ونفقات الخبير الثالث، أو الخبير، في حال تعيين خبير واحد (1) فقط، بالتساوي، كل منهما بنمية خمسين بالمانة (50%) من إجمالي التكلفة.
- 12. لا يجوز أن يكون الخبراء المعينون بموجب هذه الإجراءات من مواطئي مملكة البحرين أو مقيمين دائمين فها، أو موظفين لدى وزارة النقط والهيئة أو صاحب الامتياز أو أي من الجهات التابعة لهما.





-8

الملحق د نموذج تقديم الميز انية السنوية وبيان تكلفة البثرول السنوية





ملحق العدد 3828 - الخميس 21 أغسطس 2025

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

مجمع البحرين

الميزانية السنوية

الاستكشاف

العمليات الجيولوجية والجيوفيزيائية الحفر المخزون

إجمالي عمليات الاستكشاف

التطوير

عمليات الهندسة التطويرية عمليات الحفر التطويري تكلفة إدارة المشروع

إجمالي عمليات التطوير

العمالة والإدارة العامة التدريب على اتفاقيات خدمات الاستكشاف والإنتاج النفقات العامة

المجموع الفرعي للأصول الثابتة

إجمالي النفقات الرأسمالية (بالألف دولار أمربكي)







الملحق هـ

نموذج ضمان الشركة الأم

_ 2025 بين كل من: تم تحرير وثيقة الضمان هذا ("الضمان") بتاريخ_

- (1) حكومة مملكة البحرين، ممثلة من خلال وزارة النفط والبيئة ("المستفيد")؛ و
- (2) شركة اي او جي ريمور سز انك، وهي شركة مسجلة ومؤسسة وفشًا لقوانين ولاية ديلاوبر، الولايات المتحدة الأمريكية، ويقع مركز أعمالها الرئيمي في 1111 شارع باغبي، سكاي لوبي 2، هيوستن، تكساس 77002، الولايات المتحدة الأمريكية ("الضامن")، ويُشار إلى كل منهم بـ "الطرف" ويُشار إليهما معاً بـ "الأطراف".

الديباجة

- (أ) في تاريخ [●]، أبرمت كل من شركة بابكو انرجيز ش.م.ب (مقفلة) ("بي إي") وشركة أي او جي للموارد البحرين عوالي("إي أو جي البحرين") والمستفيد اتفاقهة امتياز ("اتفاقية الامتياز").
 - (ب) شركة إي أو جي البحرين هي جهة تابعة غير مباشرة مملوكة بالكامل للضامن.
 - (ت) وافق الضامن على كفالة النزامات شركة إي أو جي البحرين بموجب اتفاقية الامتياز وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا الضمان.

وافق الاطراف على ما يلي:

التعاريف والتفسير

1-1 التعاريف

في هذا الضمان

"الجهة التابعة" لها المعنى المحدد لها في اتفاقية الامتياز،

"معدل الفائدة المتفق عليه" يعني الفائدة المركبة على أساس شهري، بمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة المحدد المدة زائد نقطتين منويتين (2%)، وتطبق في أول يوم عمل قبل تاريخ استحقاق السداد، وبعد ذلك في أول يوم عمل من كل شهر ميلادي تال. وإذا كان المعدل الناتج يتعارض مع أي قانون معمول به، فيجب أن يكون معدل الفائدة المحسوب هو الحد الأقصى المسموح به بموجب القانون المعمول به.

"بي إي" لها المعنى المحدد لها في الديباجة (أ).

"يوم عمل" يعني يومًا (غير يوم السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك في هيوستن، تكساس، والمنامة، البحرين مفتوحة عادةً لمزاولة

"الشهر الميلادي" يعني أحد الشهور الاثني عشر (12) في التقويم الميلادي، ويبدأ في أول يوم من كل شهر ميلادي.





"اتفاقية الامتياز" لها المعنى المحدد لها في الديباجة (أ).

"الخسارة التبعية" لها المعنى المحدد لها في اتفاقية الامتياز.

"المحكمة" لها المعنى المحدد لها في القواعد.

"الالتزام المكفول المتخلف عن سداده" له المعنى المحدد له في البند 2.2(أ).

"الطلب" له المعنى المحدد له في البند 2.2(أ).

"النزاع" يعني أي نزاع أو خلاف أو مطالبة (بأي نوع أو شكل، سواء كانت قائمة على العقد، المسؤولية التقصيرية، القانون، اللوائح، أو غير ذلك) ينشأ عن، أو يتعلق بـ أو مرتبط بهذا الضمان أو بالعمليات والأنشطة المنفذة بموجب هذا الضمان، بما في ذلك أي نزاع يتعلق بتفصير، صحة، تأويل، قابلية التنفيذ، خرق، أو إنهاء هذا الضمان.

"إي أو جي البحرين" لها المعنى المحدد لها في الديباجة (أ).

"النزاع القائم" له المعنى المحدد له في البند 7-3(ش).

"الالتزامات المكفولة" لها المعنى المحدد لها في البند 2-1

"إشعار النزاع" يعني إشعارًا كتابيًا بنزاع.

"الطلب الموازِ" له المعنى المحدد له في البند 2-4(ث).

"النزاع المرتبط" له المعنى المحدد له في البند 7-3(ش).

"القواعد" لها المعنى المحدد لها في البند 7-3(أ).

"الضربية" لها المعنى المحدد لها في اتفاقية المشروع المشترك.

"معدل التمويل المضمون للبلة واحدة المحدد المدة" يُقصد به معدل التمويل المضمون لليلة واحدة على مدار شهر من سي إم إي، والموجّه من إدارة المقاييس المرجعية المحدودة التابعة لسي إم إي جروب (سي بي أيه) والمنشور على صفحات موقع سي بي أبه الإلكتروني. إذا لم تنشر سي بي أيه معدل التمويل المضمون لليلة واحدة على مدار شهر واحد (1) من سي إم إي ليوم محدد، فيُطبق معدل التمويل المضمون لليلة واحدة على مدار شهر من سي إم إي لليوم السابق له مباشرةً. إذا توقف نشر معدل التمويل المضمون لليلة واحدة المحدد المدة، فتبغل الأطراف المساعي المعقولة لتحديد معدل فائدة بديل يعطي الاعتبار الواجب للمعارسات السائدة في السوق لتحديد معدل الفائدة، شريطة أنه إذا كان ذلك المعدل أقل من صفر، فسيعتبر صفراً لأغراض هذا الضمان.

الرموز "USD" أو "SUS" أو "\$" تعني عملة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي يُشار إلها هنا كذلك باسم "الدولار" أو "الدولار الأمريكي".

2-1 التفسير

في هذا الضمان:

 إن العناوين الرئيسية والفرعية المستخدمة في هذا الضمان وضعت لمبهولة الرجوع إليا فقط، ولا يجوز تفسيرها على أنها ذات دلالة جوهرية أو على أنها تشير إلى أن جميع أحكام هذا الضمان المتعلقة بأي موضوع معين ترد في بند محدد

(ب) يكون للمشتق المكتوب بحروف كبيرة أو أي صيغة أخرى من المصطلح المعرف المعنى المقابل وبفسر وفقاً لذلك:

— Initial







- (ت) يشمل الإشارة إلى المفرد الإشارة إلى الجمع والعكس صحيح؛
- (ث) تشمل الإشارة إلى أي جنس الإشارة إلى جميع الأجناس الأخرى:
- (ج) ما لم يُنص على خلاف ذلك، فإن الإشارة إلى أي بند أو ملحق تعني بندًا أو ملحقًا من هذا الضمان.
- (ح) يقصد بعبارتي "يشمل" و"بما في ذلك" معنى "يشمل دون حصر" أو "بما في ذلك دون تقييد لعمومية الوصف السابق لهذا المصطلع".
 وتستخدمان على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر؛
 - (غ) الأطراض الإدارة المناسبة لهذا الضمان ولأعراض عامة أخرى، يجوز إعداد نسخة باللغة العربية من هذا الضمان لأغراض الرجوع فقط:
 على أنه في حال حدوث أي نزاع أو تعارض في تفسير النسختين، تكون النسخة الإنجليزية هي المتمدة والواجبة التطبيق.
 - أ. الطيمان
 - 2-1 الضمان
 - الضامن بموجب هذا بشكل غير قابل للإلغاء للمستفيد ما يلي:
 - (1) السداد الكامل وق المواعيد المحددة من قبل شركة إي أو جي البحرين للمستفيد لجميع المبالغ التي تكون شركة إي أو جي البحرين
 ملزمة يدفعها أو ستصبح ملزمة بدفعها للمستفيد بموجب اتفاقهة الامتهاز؛ و
 - (2) الأداء والاثنزام الكامل وفي المواعيد المحددة من قبل شركة إي أو جي البحرين وذلك لجميع الشروط والتعهدات والاشتراطات والالتزامات الأخرى التي تكون شركة إي أو جي البحرين ملزمة بأدائها بموجب اتفاقية الامتياز. (ويُشار إليها بـ "الالتزامات المكفولة").
- (ب) يوافق الضامن، كالتزام مستقل وأولى، أنه في حال أصبح أي من الالتزامات المكفولة أو أي جزء منها باطلاً أو غير قابل للتنفيذ أو غير صالح
 أو غير قانوني لأي سبب من الأسباب، فإنه يقوم بتعويض المستفيد فوراً عند الطلب عن قيمة هذا الالتزام المكفول.
 - (ت) يُعد هذا الضمان ضماناً مستمراً ويمتد ليشمل:
 - الرسيد النهائي للمبالغ المستحقة وغير المدفوعة من قبل شركة إي أو جي البحرين فيما يتعلق بالالتزامات المالية التي تشكل
 الالتزامات المكفولة، وذلك بغض النظر عن أي سداد مؤقت أو تسوية جزئية لتلك الالتزامات المكفولة: و
 - (2) جميع الالتزامات الأخرى غير المالهة لشركة إي أو جي البحرين التي تشكل الالتزامات المكفولة. بغض النظر عن أي أداء مؤقت أو تصوية جزئهة لتلك الالتزامات المكفولة.
 - (ت) لجرن قيام شركة إي أو جي البحرين بسداد جميع المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية الامتياز والوفاء بجميع التزاماتها بموجها، لا يجوز للضامن، بناة على هذا الضمان أو أي دفعة تتم بموجبه أو أي أداء يحصل عليه الضامن بموجبه، أن يطالب أو يثبت حقًا يتعارض مع حق المستفيد ضد شركة إي أو جي البحرين، أو أن يطالب بأي حق في المساهمة أو المقاصة.

2-2 متطلبات الطلب:

- (أ) يحق للمستفيد فوراً (دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أولاً ضد شركة إي أو جي البحرين أو أي شخص أخر) أن يوجه طلباً إلى الضامن للسداد أو الأداء بموجب هذا الضمان ("الطلب") إذا أخفقت شركة إي أو جي البحرين في سداد أو أداء أي من الالتزامات المكفولة كاملةً وفقًا لاتفاقية الامتياز ("الالتزام المكفول المتخلف عن سداده").
 - (ب) يجب ان يكون الطلب:
 - (1) كتابيًا، وبشكل جوهري وفقًا للنموذج الوارد في الملحق الخاص بهذا الضمان:





يَلِعُ السِّمَيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السَّلِمِيِّةِ

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

- (2) أن يشمل كامل الرصيد غير المدفوع لذلك الالتزام المالي إذا كان الطلب يتعلق بالتزام دفع على شركة إي أو جي البحرين بموجب
 اتفاقية الإمتياز، و
 - (3) يُسلِّم إلى الضامن وفقًا للبند 3
 - (ت) يحق للمستفيد تقديم عدة طلبات (مطالبات) بموجب هذا الضمان

2-3 الضمانات

يضمن الضامن بموجب هذا الضمان للمستفيد، اعتبارًا من تاريخ هذا الضمان، ما يلي:

- (i) الضامن شركة مُسجلة وفعًا لقوانين ولاية ديلاوير، وتمتلك الأهلية لمقاضاة الأخرين ومقاضاتهم باسمها، ولديها السلطة لمزاولة أعمالها
 وامثلاك ممتلكاتها وأصولها الأخرى:
- (ب) يمتلك الضامن السلطة لتنفيذ وتسليم والوفاء بالتزاماته بموجب هذا الضمان، ولإتمام المعاملات المنصوص علها فيه، وقد تم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتفويض التنفيذ والتسليم والوفاء بها:
- (ت) لا يُخالف تنفيذ وتسليم والوفاء بهذا الضمان من قبل الضامن أحكام نظامه الأساسي أو عقد التأسيس الخاصبه، ولن يكون هناك تعارض في المستقبل:
 - الضامن ليس مفلسًا أو معسرًا، وليس على علم بأي إجراءات إفلاس أو إعسار مهددة ضده:
- (ج) الضامن هو الشركة الأم التهائهة لشركة إي أو جي البحرين والمالك الهائي لجميع الحصص الصادرة والمستحقة لرأس مال شركة إي أو جي البحرين . البحرين

2-4 السداد والأداء

- (i) إذا كان الالترام المكفول المتخلف عن سداده يتعلق بالترام دفع من شركة إي أو جي البحرين بموجب اتفاقية الامتياز، يجب على الضامن أن
 يدفع أو يتسبب في دفع هذا الالترام بأسرع ما يمكن، وفي جميع الأحوال خلال خمسة (5) أيام عمل من استلام الطلب المقدم من المستفيد
 وفقًا للبند 2.2.
 - (ب) يجب أن تتم أي دفعة من الضامن بموجب الطلب بمبالغ متاحة بعربة، بالدولار الأمريكي، وإلى حساب المستفيد.
- (ت) إذا كان الطلب يتعلق بأي التزام مكفول تم التخلف عن سداده خاص بـ شركة إي أو عي البحرين بموجب اتفاقية الامتهاز غير التزام الدفع. فيجب على الضامن، في أقرب وقت معقول، صمان تنفيذ مذا الالتزام وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية الامتياز.
- (ش) لا يُطلب من الضامن القهام بأي دفع أو ضمان أداء أي التزام بموجب طلب (يُسمى "الطلب المواز") إذا كان قد تم استلامه بالشعل ودفعه أو تم ضهمان ادانه بموجب طلب منفصل يتعلق بنفس الالتزام المالي أو التزام آخر كما هو مشار إليه في الطلب المواز.
- (ج) إذا تم تجنب أو إلغاء أي ميلغ دفعه المستفيد من شركة إي أو جي البحرين بموجب اتفاقية الامتياز نتيجة لإفلاس أو إعسار أو إعادة هيكلة الشركة أو أي حدث مماثل لاحق يتعلق بشركة إي أو جي البحرين، وفقًا لأي قوانين تتعلق بالإفلاس أو الإعسار أو إعادة الهيكلة أو أحداث مماثلة، فلا يُعتبر هذا اللياغ قد أبراً أو قلل من مسؤولية الضامن بموجب هذا الضمان، ويستمر هذا الضمان في التطبيق كما لو أن هذا المبلغ يبقى دينًا على شركة إي أو جي البحرين في جميع الأوقات: شريطة أن تكون التزامات الضامن بموجب هذا البند 2-4، فيما يتعلق بكل دفعة قامت شركة إي أو جي البحرين بسدادها للمستفيد وتم تجنها أو إلغاؤها، مشروطة برد هذا المبلغ لشركة إي أو جي البحرين بسدادها للمستفيد وتم تجنها أو إلغاؤها، مشروطة برد هذا المبلغ لشركة إي أو جي البحرين.





2-5 عدم جواز المقاصة او المطالبة المقابلة

تتم أي دفعات بموجب هذا الضمان دون أي خصم أو مقاصة أو مطالبة مقابلة. وإذا أصبحت أي مبالغ مستحقة للمستفيد بموجب هذا الضمان خاضعة لأي خصم أو حجز من هذا النوع، يتم زيادة مبلغ تلك الدفعات بحيث يكون المبلغ الصافي الذي يتلقاه المستفيد من الضامن مساويًا للمبلغ الذي كان سيستلمه المستفيد لو لم يكن هناك أي خصم أو حجز.

2-6 عدم الرجوع

يتنازل الضامن عن أي حق قد يكون له في مطالبة المستفيد أولاً باتخاذ إجراءات ضد شركة إي أو جي البحرين أو تنفيذ أي حقوق أو ضمانات أخرى ضدها، أو تقديم أو تسجيل أي مطالبة أو إثبات في حالة تصفية أو حل شركة إي أو جي البحرين، قبل توجيه طلب (مطالبة) إلى الضامن بموجب هذا الضمان أو قبل تنفيذ أي من حقوقه وسبل الإنصاف المنصوص علها في هذا الضمان.


7-2 التنازل عن الدفوع

لا تتأثر التزامات الضامن بموجب هذا الضمان بأي فعل أو امتناع أو مسألة أو أمر (ما لم ينص عليه هذا الضمان) والذي، بدون هذا البند 7-2، كان سيقلل أو يعفي أو يضر بأي من التزاماته بموجب هذا الضمان (سواء كانت معروفة له أو للمستفيد أم لا)، وبشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) أي إنهاء لاتفاقية الامتهاز ، فيما يتعلق بأي التزامات مضمونة لم يتم إنهاؤها أو التي تستحق نتيجة لهذا الإنهاء:
 - (ب) أي تعديل أو تغيير أو تجديد أو إضافة أو تمديد أو إعادة صياغة أو استبدال التفاقية الامتياز:
- (ت) أي تمديد للمدة المحددة للأداء أو منع تنازل، أو تسوية، أو موافقة، أو تساهل، أو تأجيل، أو عفو، أو تنازل، أو أي ترتيب أو تسوية مع شركة إي أو جي البحرين أو أي شخص آخر:
 - أي عدم قابلية للتنفيذ أو عدم شرعية أو بطلان لأي التزام على أي شخص بموجب اتفاقية الامتياز؛
- (ج) أي عجز أو نقص في السلطة أو الشخصية القانونية، أو حل أو تغيير في أعضاء أو وضع شركة إي أو جي البحرين أو الضامن أو أي شخص أهـ:
 - (ح) ابراء شركة إي أو جي البعرين أو أي شخص آخر بموجب شروط أي تسوية أو ترتيب مع أي دائن:
- (خ) اتخاذ أو تعديل أو تبادل أو تجديد أو إفراج عن، أو رفض أو إهمال الإنمام أو المطالبة أو تنفيذ أي حقوق ضد، أو ضمانات على أصول شركة
 إي أو جي البحرين أو أي شخص آخر:
- (د) اتخاذ أو تعديل أو تبادل أو تجديد أو إبراء من، أو رفض أو إهمال الإنمام أو المطالبة أو تنفيذ أي حقوق ضد، أو ضمانات على أصول شركة إي أو جي البحرين أو أي شخص آخر، أو عدم تقديم أو عدم الالتزام بأي إجراء شكلي أو مطلب آخر بخصوص أي سند (باستثناء أي تقصير من قبل المستقيد في الامتثال لأي من شروط هذا الضمان)، أو أي فشل في تحقيق القيمة الكاملة لأي ضمان:
 - (ذ) أي إجراءات تتعلق بالإعسار أو الإفلاس أو التصفهة أو الحل أو إعادة تنظيم الشركات أو إجراءات مماثلة؛
 - (ر) أي تسوية أو اتفاق مع شركة إي أو جي البحرين بشأن أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق باتفاقهة الامتياز؛
 - (ز) أي تعديل أو تغيير أو تجديد أو إضافة لأي من الالتزامات المضمونة:
- (س) أي تقصير من جانب المستفيد في ممارسة أي حق أو تعويض أو سلطة بموجب هذا الضمان، أو أي تأخير في ممارستها، أو أي ممارسة جزئية أو منفردة من قبل المستفيد لأي حق أو تعويض أو سلطة هنا.

("





2-8 الانقضاء

- (أ) يظل هذا الضمان وكل حكم منصوص عليه فهه، بما في ذلك الضمان المنصوص عليه في البند 2-1، ساري المفعول بكامل قوته وأثره، مع مراعاة البند 2-8 (ب)، حتى وقوع أي من الحالتين التاليتين أيما أسبق:
- (1) التاريخ الذي تكون فيه شركة إي أو جي البحرين قد قامت بسداد وأداء جميع الالتزامات المكفولة (بما في ذلك جميع تلك الالتزامات الموصوفة في البند 2-1("))؛
 - (2) اتفاق الطرفين كتابة بشكل متبادل.
- (ب) يكون أي انتهاء أو إعفاء أو إبراء للضامن فيما يتعلق بأي من التزاماته بموجب هذا الضمان مشروطاً بعدم تجنب أو إلغاء أو إصدار أمر برد أي حق أو ضمان أو تصرف أو دفعة لصالح المستفيد من قبل شركة إي أو جي البحرين لأي سبب من الأسباب وإذا تم تجنب أو إلغاء أو إصدار أمر برد أي من تلك الحقوق أو الضمانات أو التصرفات أو الدفعات، يحق للمستفيد إنفاذ هذا الضمان كما لو أن هذا الانتهاء أو الإعقاء أو الإبراء لم يحدث. وكأن ذلك الحق أو الضمان أو التصرف أو الدفعة لم تتم.

الاشعارات 1-1 المراسلات الكتابية

يجب أن يتم أي إشعار يُعطى بموجب هذا الضمان أو فيما يتعلق به كتابيًا باللغة الإنجليزية، وما لم يُنص على خلاف ذلك، بجوز تسليمه شخصيًا أو إرساله عن طريق شركة شحن إلى الطرف المعني على العنوان المحدد في الهند 2-3 أدناه، مع إرسال نسخة عبر البريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني المحدد في البند 3-2 أدناه (على أن لا يُعتد بالإشعار المرسل بالبريد الإلكتروني وحده كإشعار صالح).

2-3 العناوين

العنوان والبريد الإلكتروني (والقسم أو المسؤول، إن وُجد، الذي يجب توجيه المراسلات إليه) لكل طرف لأي مراسلة أو مستند يتم إنشاؤه أو تسليمه بموجب هذا الضمان أو فيما يتعلق به، يكون كما هو مبين أدناه أو أي عنوان بديل أو رقم فاكس أو قسم أو مسؤول يبلغه الطرف إلى الطرف الآخر بموجب إشعار لا يقل عن خمسة (5) أيام عمل.

لمتفيك.
لعنوان
هناية:
سخة بالبريد الالكتروني الى:
لضامن
العنوان: 1111 شارع باغبي، سكاي لوبي 2، هيوستن، تكساس 77002، الولايات المتحدة الأمريكية
أهنالة: أمين الخرانة

نسخة بالبريد الإلكتروني إلى:

eog_credit@eogresources.com





Joe_korenek@eogresources.com

michael_donaldson@eogresources.com

3-3 التوصيل

- (i) يعتبر أي إشعار أو مستند يتم إعداده أو تسليمه من شخص إلى آخر بموجب أو فيما يتعلق بهذا الضمان قد تم تقديمه:
 - (1) إذا تم تسليمه شخصيًا، في وقت التسليم:
- (2) إذا تم إرساله عن طريق البريد السريع، في الساعة 10:00 صباحًا من ثاني يوم عمل بعد تسليمه للبريد السريع (وفقًا لتأكيد استلام

وإذا تم تحديد قسم معين أو موظف كجزء من عنوان أو تفاصيل الشخص المعني بموجب البند 2-3 ، فيتم توجهه إلى ذلك القسم أو

(ب) أي إشعار بموجب هذا الضمان يكون غير قابل للإلغاء


4: السربة

مع مراعاة أحكام اتفاقية الامتياز والبند 4 هذا، يوافق الأطراف على أن هذا الضمان سري للغاية، وبناءً عليه لا يجوز لأي طرف الإفصاح عنه، ما لم يكن منصوص على ذلك صراحة في هذا الضمان، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الأطراف الأخرى (ولا يجوز حجب هذه الموافقة أو تأخيرها بشكل غير معقول). ولا يلزم الحصول على هذه الموافقة للإفصاح عن المعلومات في الحالات التالية:

- التي أصبحت متاحة للعامة بغير مخالفة من أي من الأطراف لالتزاماتها بسرية المعلومات بموجب هذا البند 4:
- (ب) إذا تطلب القانون المعمول به ذلك، وفقط إلى الحد اللازم، وكان يتوجب تقديمها بموجب أي إجراءات قانونية أو بناءً على أمر من أي محكمة أو هيئة تحكيم ملزمة لأحد الأطراف؛
- (ت) إذا تطلبت قواعد الإقصاح في بورصة الأسهم المعمول بها التي تُدرج فيها أسهم الطرف المقصح أو أسهم الجهات التابعة له ذلك، وفقط إلى الحد اللازم!
 - (ث) إذا كان ذلك ضرورنا وبالقدر المعقول المطلوب في إجراءات حل النزاعات بموجب البند 7:
 - (ج) اذا كان هذا الإفصاح موجهًا إلى:
 - 1. أي جهة تابعة للطرف المفصح؛
 - 2. أي موظف في الطرف المفصح أو الجهات التابعة له؛
 - 3. المجامين أو المستشارين للطرف المفصح؛ أو
 - 4. البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم تمويلاً لطرف (أو جهة تابعة له)؛

شريطة أن يحصل الطرف المفصح على موافقة خطية من الشخص الذي يرغب في الإفصاح له، يفيد بأن هذا الشخص سيلتج بالمنزو وبما يتفق مع شروط هذا البند 4 ولا يقل صرامة عنها، أو أن يكون هذا الشخص خاضعًا لالتزام بالسرية يتفق مع شرو





ولا يقل صرامة عنها. وفي جميع هذه الحالات، يكون الطرف المفصح مسؤولاً عن تعويض الأطراف الأخرى عن أي خرق لهذا الالتزام بالسرية. وإذا طُّلب من محام إفشاء محتويات هذا المستند بموجب قواعد السلوك المني المعمول بها لدى الجهة المنظمة للمحامين أو نقابة المحامين التي ينتمي إليها، فيُعتبر قد الترّم بذلك بموجب القانون؛

- (ح) إلى المتنازل له المحتمل بحسن نهة لكامل أو جزء من مصلحة المستفيد أو شركة اي او جي البحرين في اتفاقهة الامتياز: شريطة، مع ذلك، أن يقوم المستفيد أو شركة اي او جي البحرين (حسب الاقتضاء) قبل إجراء أي إفشاء من هذا القبيل بالحصول على تعهد كتابي بالسرية من الستلم المقصود يتفق مع شروط هذا البند 4 ولا يقل صرامة عنها:
- (خ) إذا كان من الضروري بشكل معقول أن يقوم المستفيد أو شركة اي أو جي البحرين بهذا الإفشاء، بموجب تنفيذ اتفاقية الامتياز أو في سياق العمليات البترولية، للمقاولين أو المتعهدين من الباطن، حسب الاقتضاء؛ شريطة أنه قبل القيام بأي إفشاء من هذا القبيل، يجب على الطرف الذي يفصح الحصول على تعهد خطي بالسرية من المسئلم المقصود يتفق مع شروط هذا البند 4 ولا يقل صرامة عنها.

5. احكام متفرقة 5-1 الفوائد والمصاريف

على الضامن أن يدفع للمستفيد عند الطلب:

- الفوائد على جميع المبالغ المستعقة والواجبة الدفع للمستفيد والتي لم تُدفع بموجب هذا الضمان، والتي تُحتسب يوميًا على هذا المبلغ المستحق غير المدفوع بمعدل الفائدة المتفق عليه (أو، إذا كان هذا المعدل يتعارض مع أي قانون معمول به، يُطبق المعدل الأدنى بين هذا المعدل والجد الأقصى المسموح به يموجب ذلك القانون المعمول به)؛
- (ب) جميع التكاليف والنفقات المعقولة والموثقة (بما في ذلك أتعاب ونفقات المحاماة) التي يتحملها المستفيد في تنفيذ أو الحفاظ على أي من حقوقه بموجب هذا الضمان (ولكن باستثناء أي تكاليف ونفقات يتحملها المستفيد فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ هذا الضمان).

2-5 الاحالة

يكون هذا الضمان ملزماً للضامن وخلفائه والمتنازل لهم، ويعود بالنفع على المستفيد وخلفائه والمتنازل لهم. لا يجوز للضامن، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المستفيد (ولا يجوز حجب هذه الموافقة أو تأخيرها بشكل غير معقول)، أن يتنازل أو يحيل أو ينقل لأي جهة كانت كافة أو أيًا من حقوقه و/أو التزاماته بموجب هذا الضمان. لا يعتبر أي تنازل أو نقل لالتزامات المستفيد بموجب اتفاقية الامتياز كافياً بحد ذاته لإلغاء أو تقليل مسؤولية الضامن بموجب هذا الضمان. يجوز للمستفيد في أي وقت (دون الحاجة إلى موافقة الضامن) أن يتنازل أو يحيل أو ينقل بأي طريقة أخرى كافة أو أيًا من حقوقه بموجب هذا الضمان لأي شخص قد تنازل له أو أحال إليه أو نقل إليه حقوقه والتزاماته بموجب اتفاقية الامتياز ووفقاً لشروطها، شريطة أن يقوم المستفيد بإخطار الضامن فورًا بمثل هذا التنازل أو الحوالة أو النقل.

3-5 الخلفاء والمتنازل لهم

مع مراعاة القيود المتعلقة بعمليات النقل الواردة في البند 5-1، فإن هذا الضمان يعود بالنفع على خلفاء وأطراف الانفاق والمتنازل لهم، ويكون



5-4 التنازل

لا يُعد تنازل أي طرف عن أي تقصير أو أكثر من قبل طرف آخر في تنفيذ أي من أحكام هذا الضمان، بمثابة تنازل أو تفسير له على أنه تنازل عن أي تقصير أو تقصيرات مستقبلية من نفس الطرف، سواء كانت من نفس النوع أو من نوع مختلف. وباستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً في هذا الضمان، لا يُعتبر أي طرف قد تنازل أو أسقط أو عدل أي من حقوقه بموجب هذا الضمان ما لم يُصرح هذا الطرف صراحةً ويكتابة أنه قد تنازل أو أسقط أو عدل هذا الحق.

5-5 عدم انشاء حقوق للغير

يُفسِّر هذا الضمان على نحو يستبعد أي حقوق ينص علها القانون تُخول حقوقاً بموجب العقد لأشخاص ليسوا طرفاً فيه، بما في ذلك الحقوق الناشئة فقط بموجب فانون العقود (حقوق الغير) لسنة 1999.

5-6 الاعداد المشترك

يُفسُر كل حكم من أحكام هذا الضمان كما لو أن كافة الأطراف قد ساهموا في صياغته بصبورة متساوية. وبناءً عليه، يقر الأطراف وبوافقون صراحةً على عدم سرمان أي قاعدة تفسير قانونية تقضي بتأويل النصوص ضد مصلحة الطرف الذي تولى صياغتها، على هذا الضمان.

5-7 فصل الاحكام الباطلة

إذا حكم ببطلان أي حكم من أحكام هذا الضمان لأي سبب من الأسباب، فإن هذا البطلان لا يؤثر على صحة أو تنفيذ أي حكم آخر من أحكام هذا الضمان، إلا بالقدر اللازم فقط لتطبيق تفسير ذلك البطلان، ويُعتبر الحكم الباطل مفصولًا عن هذا الضمان دون المساس بصحة بقية أسكاس

5-8 التوقيع على نسخ متعددة

يجوز توقيع هذا الضمان بأي عدد من النسخ، وتُعتبر كل نسخة منها أصلية لأغراض جميع التعاملات. بشرط ألا يكون أي طرف ملزمًا بهذا الضمان إلا بعد توقيع جميع الأطراف على نسخة منه. ولأغراض تجميع جميع النسخ في وثيقة واحدة، يُخوِّل الضامن فصل صفحة التوقيع من نسخة أو أكثر، وبعد توقيع تلك الصفحة من قبل الطرف المعيّ، إرفاق كل صفحة توقيع موقعة إلى النسخة المناسبة.

5-9 التعديلات

لا يجوز تعديل هذا الضمان إلا بمذكرة تعديل خطية موقعة من جميع الأطراف:







6. القانون المطبق

يخضع هذا الضمان (بما في ذلك شروط حل النزاعات المنصوص عليها في البند 7) وأي حقوق أو النزامات غير تعاقدية تنشأ عن هذا الضمان أو فيما يتعلق به أو بموضوعه، وتُقسر وفقًا لها، لقوانين إنجاترا وويلز، (مع استبعاد مبادئ تنازع القوانين التي قد تتطلب تطبيق أي قانون أخر).

7. فض النزاعات

7-1 اشعار النزاع

يبدأ الطرف الراغب في رفع نزاع لحله إجراءات تسوية النزاع بتقديم إشعار نزاع إلى الأطراف الأخرى المعنية بالنزاع بجب أن يتضمن إشعار النزاع تحديد الأطراف المشاركة في النزاع وبيانًا موجزًا لطبيعة النزاع والمطالبة المطلوبة. ويؤدي تقديم إشعار النزاع إلى وقف سربان أي مدد تقادم قانونية سارية ذات صلة بالنزاع، وذلك إلى حين الانتهاء من إجراءات تسوية النزاع أو التنازل عنها بموجب هذا البند 7.

7-2 المفاوضات

قبل الشروع في أي إجراءات تحكيم بموجب البند 7-3، يتعين على الأطراف المتنازعة السعي لحل النزاع عن طريق التفاوض بين [●] والرئيس التنفيذي للضامن (أو في كل حالة ، ممثل كبير أخر معين للتفاوض نبابة عن الطرف المعني من قبل الرئيس التنفيذي). يجب على الأطراف حضور اجتماع خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلام إشعار النزاع ، وذلك حضورًا فعليًا أو إلكترونيًا، في وقت ومكان منفق علهما، لتبادل المعلومات ذات الصلة وبذل الجهود المعقولة لحل النزاع. إذا رغب أي طرف في حضور محام للاجتماع، فيجب عليه ابلاغ الطرف الأخر كتابةً بينيته ذلك قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل، ليتمكن الطرف الأخر من ترتيب حضور محام أيضاً. ومع ما تقدم، يجوز لأي طرف أن يبدأ إجراءات التحكيم بموجب البند 7-3 بشأن النزاع إذا لم يتم حله خلال ستين (66) يومًا من تاريخ استلام إشعار النزاع.

3-7 التحكيم

- () تُجرى إجراءات التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم التابعة للغرفة الدولية للتجارة (ICC) السارية أنذاك (المُشار إليا بـ "القواعد"). كما تم تعديلها
 بموجب هذا البند 2-7. وتُعتبر القواعد جزءًا لا يتجزأ من هذا الضمان بموجب الإشارة إليا.
 - (ب) يُجرى التحكيم بواسطة ثلاثة (3) محكمين.
- (ت) يمون للدعي محكفا واحدًا (1) عند بدء إجراءات التحكيم، ويعين للدعي عليه محكفا واحدًا (1) خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ بدء التحكيم. يقوم المحكمان للمهنان بتسمية المحكم الثالث (الذي يكون رئيسًا للجنة التحكيم) خلال ثلاثين (30) يومًا من تعيين المحكم الأخير من بين المحكمة الأخير من يقل الغرفة الدولية للتجارة (3CL). في حال لم يُجر القسمية خلال هذه المبلة، تختار المحكمة (كما هو معرف في القواعد) وتعين رئيس هيئة التحكيم، للتوضيح، في سهاق هذا البند 7-3، يقصد بهذه التحكيم تاريخ استلام طلب التحكيم من قبل الأمانة العامة وفقًا للقواعد. يجب أن يكون جميع المحكمين محايدين ومستقلين، وأن يكونوا ملتزمين بشروط القواعد، كما يجب أن يكون لكل محكم جنسية مختلفة عن جنسية أي من أطراف الثراع.
- (ت) مع عدم الإخلال بمكان انعقاد إجراءات التحكيم (بما في ذلك الإجراءات الافتراضية)، ما لم يتفق جميع الأطراف على خلاف ذلك، يكون مقر أو المكان القانوني للتحكيم في لندن، المملكة المتحدة.
 - (ج) تجرى إجراءات التحكيم باللغة الإنجليزية، وبجب أن يكون المحكمون متمكنين من اللغة الإنجليزية بطلاقة
- (ج) تكون جميع الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم بهائية وملزمة. ووفقا لاتفاق الأطراف على التحكيم بموجب هذا البند، يتنازلون تنازلاً لا رجعة فيه عن حقيم في أي شكل من أشكال الطعن أو المراجعة أو اللجوء إلى أي محكمة دولة أو سلطة قضائية أخرى، طالما كان هذا التنازل صحيحًا وساري المفعول. يجوز تنفيذ حكم هيئة التحكيم وإدخاله في أي محكمة ذات اختصاص. ولا يمنع أي شيء في هذا البند أي طرف من التقدم إلى المحكمة بطلب الحصول على تدايير احترازية موقتة.
 - (خ) ثُعثبر جميع الإشعارات المطلوبة لبدء أي إجراء تحكيمي صحيحة المراسلة عند إرسالها وفقًا للبند 3.







- (د) يشمل الحكم التحكيم الفواند، التي يحددها هيئة التحكيم، اعتبارًا من تاريخ التخلف عن الأداء أو أي خرق آخر ليذا الضمان وحتى سداد الحكم
 التحكيم كاملاً. ثمنع الفوائد بمعدل الفائدة المتفق عليه.
 - (٤) يصدر حكم التحكيم ويُدفع بالدولار الأمريكي، خاليًا من أي ضرائب أو اقتطاعات أخرى.
- (ر) يتنازل الأطراف عن حقوقهم في المطالبة أو استرداد أي خسائر أو أضرار من بعضهم البعض، ولا يجوز لهنئة التحكيم أن تمنح أي تعويضات عن الخسائر التيمية (Consequential Loss).
- (ز) ما لم يتفق الأطراف صراحة خلاف ذلك، يتمهد الأطراف بالحفاظ على سرية وجود التحكيم، وإجراءات التحكيم، والمذكرات المقدمة من الأطراف، والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم بما في ذلك أحكامها وأوامرها، إلى جانب جميع المواد التي أنشلت لغرض التحكيم وجميع الوثائق الأخرى التي قدمها طرف أخر خلال إجراءات التحكيم والتي ليست منشورة في المجال العام، وذلك باستثناء الحالات التي يُطلب فيها الكشف من قبل طرف ما بموجب واجب قانوني، أو لحماية أو متابعة حق قانوني، أو لتنفيذ أو الطعن في حكم خلال إجراءات قانونية أمام محكمة دولة أو سلطة قضائهة أخرى.
- (س) يتفق الأطراف على ألا تقوم المحكمة بنشر أي أحكام أو قرارات تصدر فيما يتعلق بالتحكيم، وأن تحافظ على سرية جميع هذه الأحكام والقرارات.
- (ش) إذا نشأ نزاع عن هذا الضمان أو فيما يتعلق به يتناول مسائل أو يتعلق بوقائع مشابهة أو مرتبطة بشكل جوهري بمسائل أو وقاتع مطروحة في أي نزاع قائم ناشئ عن أو فيما يتعلق باتفاقية الامتياز (ويُسعى "النزاع المرتبط"، على أن يُسعى النزاع القائم "النزاع القائم")، يُعيَّن نفس هيئة التحكيم المعينة للنزاع القائم أيضًا للفصل في أي نزاع مرتبط، ويمنح الأطراف موافقتهم على تعيين نفس هيئة التحكيم للنزاعات القائمة والمرتبطة.
- (ص) يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي طرف، ضم أطراف النزاع المرتبط إلى إجراءات التحكيم المتعلقة بالنزاع القائم، وإصدار قرار نهائي واحد (أو حكم نهائي حسب الاقتضاء) بشأن جمع النزاعات بين الأطراف المعنية، ويمنح الأطراف موافقتهم على الانضمام إلى أي إجراءات تحكيم تتعلق بأى نزاع قائم من قبل أي من أطراف النزاع المرتبط.
- (ض) يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي طرف، أن تأمر بدمع أي تحكيمين أو اكثر بداً بموجب هذا الهند 7-3 و/أو اتفاق التحكيم الوارد في اتفاقية الامتحاد، ويحوز لهيئة التحكيم الوارد في اتفاقية الامتحاد، ويحوز لهيئة التحكيم إصدار حكم بهائي واحد يحدد جميع التزاعات المدمجة أو إصدار أحكام جزئية أو موققة حميب ما تراه مناسبًا وفقًا للقواعد، ويمنع الأطراف موافقتهم على دمج إجراءات التحكيم التي تمثل نزاعات مرتبطة لأغراض المادة 10() من القواعد (بالإشارة إلى قواعد 2021) مربطة ألا تكون الشروط المرجعية قد تم الانتجاء منها بعد، ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك وبإذن من هيئة التحكيم.
- (ط) يتنازل الأطراف عن أي اعتراضات قد تكون لديهم على تنفيذ أي حكم تحكيمي صادر بعد أي ضم أو دمج وفقًا لهذا البند 3-3. إلى الحد الذي تستند فهه هذه الاعتراضات إلى حدوث ذلك الضم أو الدمج، أو تعيين نفس هيئة التحكيم للتزاعات القائمة والمرتبطة. كما يتنازل الأطراف عن أي حدق في الطعن في تشكيل أي هيئة تحكيم قائمة في حال دمج النزاع ضمن نزاع قائم.

7-4 السربة

دون الإخلال بالبندين 7-3(ز) و(س)، فإن جميع المفاوضات، والوساطة، والتحكيم، والتفارير الصادرة عن الخبراء المتعلقة بأي نزاع (بما في ذلك أي تسوية ناتجة عن التفاوض أو الوساطة، أو حكم تحكيمي، أو المستندات المتبادلة أو المقدمة خلال إجراءات الوساطة أو التحكيم، والملذكرات والمرافعات وأي مستندات أخرى أعدت الأغراض التحكيم، تعتبر سرية ولا يجوز لأي من الأطراف أو موظفهم أو مسؤولهم أو مدروهم أو مستشارهم أو شهود الخبرة لديهم الكشف عنها، إلا بالقدر اللازم لتنفيذ أحكام هذا البند 7-4 أو أي حكم تحكيمي، أو لإنفاذ حقوق أي طرف أخرى، أو إذا كان الإفصاح مطلوباً بموجب القانون؛ على أن لا يؤدي خرق هذا الالتزام بالسرية إلى بطلان أي تسوية أو تقرير خبير أو حكم تحكيمي.

7-5 الحصانة السيادية

يتنازل المستفيد بموجب هذا وبصورة غير قابلة للإلغاء، وبأقصى قدر يسمح به قانون مملكة البحرين، عن أي ادعاء بالحصانة له أو لأي من أما داه



7-6 التدابير المؤقتة

دون الإخلال بأي نص مخالف في هذا البند 7، وفي حال احتاج أي طرف بشكل معقول إلى الحصول على تدبير على وجه السرعة وبما لا تسمح به الإجراءات المنصوص علها في هذا البند 7، يجوز لذلك الطرف أن يطلب هذا التدبير وفقًا للقواعد (بما في ذلك الملحق الخامس من القواعد [قواعد المحكم الطارئ]) والقانون المعمول به في مقر التحكيم. ولا يمنع أي نص في هذا البند أي طرف من التقدم إلى المحكمة بطلب الحصول على تدبير احترازي مؤقت.

الملحق – نموذج طلب السداد

التاريخ[●]:

إلى:

شركة اي او جي ريسورسز انك

1111 شارع باغبي، الردهة السماوية 2

هيوستن، تكساس 77002، الولايات المتحدة الأمريكية

عناية: أمين الخزينة

ضمان الشركة الأم المؤرخ [●] 2025

السيد/السادة[●]

- 1. نشير إلى ضمان الشركة الأم المؤرخ [●] 2025 المبرم بين شركة اي او جي ريسورسز انك وحكومة مملكة البحرين، ممثلة بوزارة النفط والبيئة ("الضمان").
- 2. يُعد هذا الطلب بمثابة طلب سداد صادر وفقًا للبند 2.2(ب) من الضمان وتكون للمصطلحات الواردة في هذا الطلب ذات المعاني المحددة لها في الضمان
 - 3. فشلت شركة اي او جي البحرين في سداد الدفعة المستحقة بموجب البند [●] من اتفاقية الامتياز، بمبلغ وقدره [●] دولار أمريكي.
- 4 (وفقًا للبند 4-2(أ) من الضمان، نطالبكم بصفتكم الضامن بسداد المبلغ المجدد في الفقرة 3 من هذا الطلب، ليتم تحويله إلى الحساب المبين أدناه في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلام هذا الطلب:

اسم البنك[●]:







اسم حساب المستقيد[●]:

رمز السويفت[●]:

رقم الحساب[●]:

رقم الأيبان[●]:

عنوان البنك[[●]:)

و/او

- 5. (فشلت شركة اي او جي البحرين في تنفيذ التزاماتها بموجب البند [۞] من اتفاقية الامتياز، وذلك على النحو التالي: إيُدرج وصف الإخلال بعدم
 - وققًا للبند 2-1(أ) من الضمان، نطالبكم بصفتكم الضامن بالعمل على تنفيذ الالتزامات الموضحة في الفقرة 5 أعلاه.

عن حكومة مملكة البحرين، ممثلة بوزارة النفط والبيئة

وبناءً عليه، فقد قامت الأطراف بموجب هذا التوقيع على هذا الضمان وتنفيذه كسند رسعي في اليوم والسنة المذكورين أولاً أعلاه.

تم التوقيع كسند رسعي من قبل حكومة مملكة البحرين، ممثلة بوزارة النفط والبيئة:

الاسم:

الصفة

تم التوقيع كسند رسمي من قبل شركة اي أو جي ريسورسز انك

الاسم: ديفيد جي. ستريت

الصفة: نائب الرئيس للشؤون المالية وأمين الخزينة









الملحق و

المعايير والممارسات البيلية وإرشادات السلامة

ترد فيما يلي إرشادات عامة ومحددة تتعلق بعمليات التصريف المرتبطة بأنشطة استكشاف النفط والغاز الطبيعي وإنتاجهما

- إرشادات عامة
- يجب عدم تصريف نفايات النفط أو المياه المُنتجة والرمال أو سوائل الحفر أو فتات الحفر أو أي نفايات أخرى من مواقع الاستكشاف والإنتاج إلا وفقاً للإرشادات التالية أو القوانين المعمول بها.
- تُحظر عمليات التصريف غير المصرح بها مباشرةً إلى سطح البحر أو طبقة المياه الجوفية. وتُضبط جميع عمليات التصريف المصرح -2 بها بموجب هذه الإرشادات عن طريق التفريغ في صندوق التصريف يُغمر طرفه المفتوح بالعمق اللازم لإجراء التقييم في إطار تقييم الأثر البيئي، وفي كل الأحوال وفق القوانين المعمول بها.
 - إرشادات عمليات التصريف ومر اقبتها
 - الماه المنتجة -1
- حسب الاقتضاء، يلزم على صاحب الامتياز أن يحرص على استخدام المياه المنتجة المعالجة للحفاظ على ضغط المكمن إذا لم يُسبب خلط مجري المياه، من خلال اختبارات التوافق القياسية مع مياه البحر المحيطة، أي ضرر للمكمن يُقلل من إجمالي عمليات استخلاص المواد الهيدروكربونية. وفي حال توافق مجربي المياه، يجوز لصاحب الامتياز تصريف كمية من المياه المُنتجة بعد معالجها إلى البحر تتجاوز الحجم الإجمالي اللازم للحفاظ على ضغط المكمن، أو في حالة الطوارئ أو الحوادث أو الأعطال الميكانيكية. أما في حال عدم توافق مجربي المياه، فيجوز لصاحب الامتياز تصريف المياه المُنتجة إلى البحر بعد معالجتها إلى المستوى الذي يستوفي متطلبات القوانين البيئية المحلية حسبما وردت في القرار الوزاري رقم 3 لسنة 2021 فيما يتعلق بالمعايير البيئية للمياه.
 - فتات الحفر وسوائل الحفر
 - يجب عدم تصريف سوائل الحفر، باستثناء السوائل المائية منخفضة السمية. -i
- لا يجوز تصريف فتات الحفر في البحر ولكن يلزم التخلص منه بطريقة مقبولة من الناحية البيئية وبما يستوفي متطلبات اللوائح البيئية المحلية
- حسب الاقتضاء، قبل بدء برنامج عمليات الحفر، سيُصمم نظام لطين الحفر ويُختبر معملياً بموجب اختبار السمية الحادة لمدة 96 ساعة والذي حددته وكالة حماية البيئة الأمريكية باستخدام روبيان مايسيد. ويُسمح بتصريف الطين الذي يحقق قيمة LC50 بتركيزات تزيد عن 30,000 جزء في المليون خلال برنامج عمليات الحفر.
 - أثناء عمليات الحفر باستخدام الطين ذي الأساس المائي، ستُجمع عينات من الطين بشكل دوري لتحديد السمية.
- يجوز تعديل تركيبة نظام الطين حسب الحاجة لمواكبة التغيرات في عمليات الحفر. ويمكن الموافقة على نظام الطين المُعدِّل للتصريف إذا ثبت استيفاؤه للحد الأقصى للسمية المذكور أعلاه.

النفايات الأخرى





- يجوز تصريف النفايات الصحية من أداة بحرية للنظافة والصحة العامة (MSM) معتمدة من خفر السواحل الأمريكي أو ما يعادلها بمحتوى إجمالي من الكلور المتبقي يزيد عن 0.5 ملجم/1، وبقل عن 2.0 ملجم/1، شريطة عدم ملاحظة أي مواد صلبة عائمة. ويُستخذم اختبار CN-66-DPD بطريقة Hach لقياس الكلور المتبقي ويلزم أن يتوافق أي تصريف سائل إلى البحر مع المرسوم رقم 3 لسنة 2021 فيما يتعلق بالمياه. ووفق القانون، يبلغ الحد المسموح به للكلور المتبقي نسبة 0.5 ملغم/التر كمتوسط شهري، بينما يبلغ الحد الأقصى نسبة 1 ملغم/التر.
 - ب- يجوز تصريف النفايات المحلية والمياه الرمادية طالما لم تُرصد أي مواد صلبة عائمة.
- چ- تُرصد المواد الصلية العائمة خلال النهار عن طريق المراقبة البصرية لسطح المياه المستقبلة بالقرب من مصبات الصرف الصحي والمحلي. وتُجرى عمليات المراقبة هذه إما بعد وجبة الصباح أو وجبة الظهيرة، وفي وقتٍ مناسب خلال النهار، وعند الحد الأقصى المُقدر للتصريف.
 - د- يُسمح بتصريف نفايات وحدات تحلية المياه.
 - ه- يجوز تصريف مياه الصرف ومياه الفسيل طالمًا لم يكن هناك أي لمعان مرئي.
 - و- يُحظر تفريغ القمامة في البحر، بل تُنقل إلى منشأة برية مناسبة للتخلص منها.

المراقبة

- المياه المنتجة
- تخضع كمية المياه المنتجة التي تُصرف وتركيز الزبوت والشحوم الموجودة فها للمراقبة يومياً.
- 2- ستُقدُّم تقارير شهرية عن الحد الأقصى اليومي والمتوسط الشهري لتركيز الزيوت والشحوم

ب- فتات الحفر وسوائل الحفر

- 1- يجب الاستمرار في رصد إضافات سوائل الحفر وحجمها أو كتلتها المضافة إلى نظام سوائل الحفر لكل بأر.
- تخضيع خصائص سوائل الحفر للمراقبة، بما في ذلك النسبة المثوبة لحجم النفط وتركيز الكلوريدات، وذلك
 بصفة يومية لكل بئر.
- يجب تسجيل حجم فتات الحفر وسوائل الحفر التي تم تصريفها عن طريق الخطأ والإبلاغ عنها على الفور.

ج- النفايات الأخرى

يجب تسجيل الحجم التقديري للنفايات الأخرى التي يتم تصريفها بومياً والإبلاغ عنها شهرياً والتي تشمل ما يلي:

- 1- النفايات الصحية
- 2- النفايات المحلية
- 3- مياه الصرف ومياه الغسيل







ج- الإرشادات المتعلقة بالانبعاثات الجوية ومراقبها

يُسمح لصاحب الامتياز بتفريغ الانبعاثات الجوية. وتكون عمليات التفريغ هذه محدودة وتتم مراقبها وحسابها أو تقديرها وفقاً لممارسات قطاع البترول الدولية الجيدة. ويلزم أن تتوافق الانبعاثات الجوية من عمليات الاحتراق والمحركات التي تساوي فدرتها أو تزيد عن 2 ميجاوات مع القرار الوزاري رقم 2 لسنة 2021 بشأن المعايير البيئية للهواء.

د- إرشادات السلامة

يلتزم صاحب الامتياز بالعمل بشكل أمن في جميع الأوقات، ويحرص على ضمان الأداء الأمن من جانب مقاوليه من الباطن. ويراعي صاحب الامتياز معايير السلامة والصبحة الصناعية الدولية التالية عند تنفيذ عمليات البترول بموجب هذه الاتفاقية:

- تقارير الرابطة الدولية لمنتجي النفط والغاز (IAOGP) بشأن السلامة؛
- الرابطة الدولية لمقاولي الحفر (IADC) دليل السلامة في عمليات الحفر؛
- الرابطة الدولية للمقاولين الجيوفيزيائيين (IAGC) دليل سلامة العمليات؛ و
- المؤتمر الأمريكي لأخصائي الصحة الصناعية الحكومين القيم الحدية للمواد الكيميائية في بيئة العمل.
 - الجمعية الدولية لمنتجى النفط والغاز الساسيات سلامة العمليات.







الملحق ز مبادئ توحيد الإنتاج

تنص اتفاقية الإنتاج المشترك وتشغيل الوحدة ("اتفاقية الإنتاج المشترك وتشغيل الوحدة")، إلى الحد الذي يتفق مع شروط اتفاقية الترخيص المعمول بها (يُطلق على كل منهما منفردةً "عقد"، ويُطلق عليهما مجتمعتين "العقدان")، على أحكام بشأن ما يلي:

- تحديد منطقة الوحدة والطريقة التي يمكن بها توسيع هذه المنطقة أو تعديلها بطريقة أخرى:
- 2- توحيد حقوق ومصالح كل مقاول بموجب اتفاقية تقاسم الإنتاج (ويُشار إليه بلفظ "المقاول") أو صاحب امتياز فيما يتعلق بالمكامن الواقعة في منطقة الوحدة، والمواد المنتجة من هذه المنطقة أو المنسوبة إليها والعمليات التي ستُجرى فيما يتصل بهذه المنطقة:
 - 3- المصطلحات الرئيسية المُعرَّفة بما فيها "مساهمة القطعة"، و"القطعة أ"، و"القطعة ب"، و"الحصة في الوحدة"، حيث:
 - (أ) يشير مصطلح "القطعة أ" إلى مقاول أو صاحب امتياز واحد،
 - (ب) يشير مصطلح "القطعة ب" إلى المقاول أو صاحب الامتياز الآخر،
- (ج) "مساهمة القطعة" تشير فيما يتعلق بقطعة أرض إلى ما يلي: (1) التخصيص غير المقسم للإنتاج، و(2) الحقوق والالتزامات بموجب اتفاقية الإنتاج المشترك وتشغيل الوحدة فيما يتعلق بمنطقة الوحدة بما في ذلك المرافق والبيانات والأصول الأخرى، وفي كل حالة يُعير عنها بالنسبة المتوبة، و
- (د) "الحصة في الوحدة" والتي تعني حصة أحد الأطراف غير المقسمة، معبراً عنها بالنسبة المتوية، في حقوق والتزامات جميع
 الأطراف بموجب اتفاقية الإنتاج المشترك وتشغيل الوحدة؛
 - تخصيص الإنتاج والنفقات لكل قطعة بما يتناسب مع مساهمة القطعة:
- استمرار مسؤولية كل مقاول أو صاحب امتياز عن جميع التزاماته بموجب عقده، بما في ذلك الالتزام بدفع أي علاوات، مع تعويض
 كل مقاول أو صاحب امتياز للاخر عن أي مطالبات فيما يتعلق بأداء أو عدم أداء المقاول أو صاحب الامتياز لالتزاماته التعافدية؛
 - 6- تخصيص وتحصيل نفقات ما قبل الإنتاج المشترك لكل مقاول أو صاحب امتياز بما يتناسب مع حصته في الوحدة؛
 - إعادة التحديد الدورية لمساهمات القطع بما في ذلك:
- (أ) عملية تحديد ما إذا كانت إعادة تحديد مساهمات القطع: (1) محظورة لأي فترة زمنية أولية، أو (2) يمكن أن يطلها طرف واحد أو لا يمكن طلها إلا من الأطراف عند بلوغ نسبة التصويت المحددة لذلك، أو (3) يمكن أن تحدث تلقائياً.
 - (ب) الطربقة الفنية التي تُحسب بها عملية إعادة التحديد،
- (ج) إجراءات الموافقة على إعادة التحديد وما إذا كان هذا بتطلب إجماع الأطراف، أو تصوبت النسبة المحددة أو أي حد
 آخر للتصوب، أو في حالة وجود نزاع، بناءً على قرار صادر من خبير،
- (د) عملية الاعتراض على عملية إعادة التحديد وحل أي نزاع عن طريق إحالة المسألة إلى خبير، بما في ذلك إجراءات تعيين
 الخبير واختصاصاته.
 - (a) التاريخ الذي يصبح فيه قرار إعادة التحديد ساري المفعول،
- (و) التعديلات على المساهمات التي قدمتها الأطراف سابقاً عند إعادة التحديد، بما في ذلك آلية لضمان قبام الأطراف التي دفعت أقل من المبلغ المستحق بسداد أي مبلغ إضافي مستحق لمشغل الوحدة، وعند استلام هذه المبالغ، يقوم مشغل الوحدة بتعويض الأطراف التي دفعت أكثر من المبلغ المستحق، و
 - (ز) التعديلات على حقوق الأطراف بعد إعادة التحديد؛







- الحق في القيام بعمليات تشغيلية لا تتعلق بالوحدة في منطقة الوحدة التي تشملها مساهمة القطعة ذات الصلة والإجراء الذي ينبغي بموجبه إخطار المقاول أو صاحب الامتياز الآخر والشروط التي يجوز بموجها القيام بمثل هذه العمليات (بما في ذلك ما إذا كانت موافقة المقاول أو صاحب الامتياز الأخر مطلوبة)؛
- تحديد مشغل الوحدة وقائمة حقوق وواجبات هذا المشغل مثل الالتزام بتقديم المعلومات للأطراف الأخرى، إلى جانب القيود المفروضة على مسؤولية هذا المشغل، والظروف التي يمكن فيها عزل مشغل الوحدة من جانب غير المشغلين (على سبيل المثال الإعسار) وإجراءات تعيين مشغل جديد؛
- إنشاء لجنة لتشغيل الوحدة تضم ممثلين عن كل طرف يمتلك حصة في الوحدة وعن شركة بابكو إنرجيز، بالإضافة إلى قائمة بصلاحيات اللجنة وواجباتها وحدود التصويت المطلوبة لاتخاذ القرارات التأبيدية:
 - الطريقة التي يتم بها إعداد برامج العمل والميزانيات والموافقة عليها، وتعديلها إذا لزم الأمر؛ -11
 - تخلف أو انسحاب أحد الطرفين؛ -12
 - رفع استحقاق النفط الخام والأحكام المحددة لتغطية عملية تطوير اكتشافات الغاز الطبيعي (إن وجدت)؛ و -13
- القيود المقروضة على التنازل، بما في ذلك: (أ) ما إذا كان يجوز لطرف نقل كل أو جزء من حصته في الوحدة إلى طرف خارجي فقط -14 بموافقة الأطراف الأخرى، و(ب) ما إذا كانت الأطراف الأخرى نتمتع بحقوق الشفعة في النقل إلى طرف خارجي؛ و(ج) المتطلب الذي ينص على أنه يجوز لطرف نقل حصته في الوحدة فقط إذا نقل كذلك حصةً معادلةً في العقد ذي الصلة واتفاقية المشروع المشترك.







الملحق ح مبادئ فرض الضربية

	التوصيع	سألة الضرببة
وفقاً للمادة 2 من قانون ضرببة الدخل لعام 1979 ("القانون")	•	1- يُحدُّد دخل صاحب الامتياز الخاضع للضريبة من ببع الإنتاج من منطقة الامتياز بشكل منفصل وبمعدل لا يتجاوز ٢٤٪، ، بينما ستخضع الكيان المجلي إلى إي او جي البحرين لمعدل ضريبة الدخل القانوني المذكور، ويلزمها التسجيل في ضريبة الفيمة المضافة وفي ضريبة الحد الأدنى الإضافية المحلية (DMTT)، مع الأخذ في الاعتبار أن ضريبة القيمة المضافة تفرض بنسبة 0% على الأنشطة المتعلقة بالنفط والغاز.
تخضع شركة إي أو جي في البحرين (الكيان	•	 أعليق المبادئ الضريبية التالية: أو تاريخ السريان، لا يخضع صاحب الامتياز لضريبة الدخل أو أو تاريخ السريان، لا يخضع صاحب الامتياز لضريبة الدخل أو
التابع لشركة إي أو جي الذي تأسس في البحرين) فقط للضربية وفقاً للقانون. لتجنب الشك، لن تُفرض أي ضرائب (مباشرة أو غير مباشرة) على صاحب الامتياز أو أي جهة تابعة له.	•	أي ضرائب أخرى ولا تُطبِّق إقرارات ضربية الدخل والإقرارات الضريبية الأخرى بموجب القوانين أو المراسيم أو القواعد أو اللوائح المعمول بها في مملكة البحرين. وتُطبق أحكام البند 15-3 في حال طرأ أي تغيير في هذا الشأن.
وفقاً للمادة 4 من القانون	•	 ب- سيسمج بخصومات ضريبية معقولة للاستهلاك والاستنفاد، بما في ذلك أي نفقات حيازة.
وفقاً للمادة 4 من القانون	•	 يحسب الاستهلاك والاستنفاد بناءً على اختيار صاحب الامتياز لواحدة من بين 1) الأعمار الإنتاجية المقدرة باستخدام طريقة الخط المستقيم أو 2) وحدات الإنتاج.
وفقاً للمادة 1 (ح) من القانون يجب ألا يحد هذا من قدرة صاحب الامتياز على حفر آبار استكشافية مستقبلية بعد الإعلان عن اكتشاف تجاري	•	1- كل ينر تُحفر قبل الإعلان عن اكتشاف تجاري تُعتبر "بنراً استكشافية"، وإلى الحد الذي لم تتوقف فيه أي يتر من هذا القبيل عن كونها بنراً استكشافية من خلال الإنتاج المنتظم، ستتوقف جميع هذه الأبار عن كونها بنراً استكشافية عند الإعلان عن اكتشاف تجاري.
وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمادة 4 من القانون	•	 يجب ألا يتجاوز العمر الإنتاجي لبعض الأصول المحددة العمر الإنتاجي المحدد وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ("IFRS")
وفقاً للمادة 4 من القانون	•	 د- يُسمح لصاحب الامتياز بترحيل الخسائر الضريبية لمدة 10 سنوات من تاريخ حدوث الخسارة

— initial





وفقاً للمادة 4 من القانون	•	بحق لشركة إي أو جي المطالبة بخصومات ضرببية على جميع	-A
		المبالغ التي تحملتها نيابة عن بابكو إنرجيز. شريطة أن يتم	
		الاعتراف بهذه المبالغ مباشرة كمصروفات من قبل شركة إي أو	
		جي وأن تكون قابلة للخصم الضربي وفقًا للقانون	
وفقاً للمادة 3 من القانون	•	جميع الضرائب (باستثناء ضرائب الدخل) ستكون قابلة	-9
		للخصم، إلى الحد المسموح به قانونا، (مثل رسوم الامتياز، وما	
		إلى ذلك)	
وفقاً للمادة 4 من القانون	•	تُخصم المساهمات المُقدمة لصناديق الإغلاق/إيقاف التشغيل	 ز-
		عند دفعها، وليس عند حدوث الإغلاق أو إيقاف التشغيل.	
وفقاً للمادة 4 من القانون	•	ستكون التكاليف المعقولة التي يتحملها صاحب الامتياز قابلة	ح-
		للخصم على الفور إذا كانت مرتبطة بالتجارة أو الأعمال، ولكن	
		ليس التكاليف التي تمثل نفقات رأسمالية مثل تكاليف	
		الاستكشاف والحفر والتطوير حيث إن هذه المبالغ ستكون	
		عرضة للاستهلاك أو الاستنفاد.	
لا توجد ضربية على المساهمات في شركة إي أو	•	في تاريخ السربان، لن تخضع المدفوعات الرأسمالية وغيرها من	ط-
جي أو التوزيعات المقدمة منها		المدفوعات التي تقدمها شركة إي أو جي إلى مملكة البحرين،	
		وتوزيعات الأرباح، ومكاسب نقل الملكية المباشرة أو غير	
		المباشرة، والتوزيعات الأخرى، بما في ذلك فيما يتعلق بالمكاسب	
		الرأسمالية، التي تقدمها شركة إي أو جي خارج مملكة البحرين،	
		للضريبة أو الاستقطاع بموجب القوانين أو المراسيم أو القواعد	
		أو اللوائح المعمول بها في مملكة البحرين. وتُطبق أحكام البند 15-	
		3 في حال طرأ أي تغيير في هذا الشأن.	
وفقاً للمادة 9 من القانون	•	تقديم قائمة بشركات المحاسبة المعترف بها دولياً والمعتمدة من	ی-
		الجهاز الوطني للإيرادات أو وزارة المالية والاقتصاد الوطني، في	
		حال توفرها.	
وفقاً للمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2024	•	ضرببة الحد الأدنى الإضافية المعلية ("DMTT") ليست ضرببة	ك-
بشأن تنظيم الضريبة على المشاريع متعددة		إضافية على نسبة 46% بموجب قانون ضريبة الدخل.	
الجنسيات			
			_

ضرائب التصدير

تلتزم الوزارة بتعويض صاحب الامنياز وتبرئة ذمته فيما يتعلق بأي رسوم أو ضرببة مبيعات أو ضرائب أخرى (باستثناء ضرببة الدخل المفروضة وفقاً لقانون ضرببة الدخل البحريثي) أو أي رسوم أخرى قد تفرضها مملكة البحرين على صاحب الامتياز نثيجة لمارسة الوزارة لحقها في تلقي اتاوات الامتياز العينية وفقاً للبند 14-1(ب)(2) وتصدير أي نفط خام أو أي بترول آخر منتج من منطقة الامتياز.

الإجراءات والرسوم الجمركية المتعلقة بالاستيراد

يقدم صاحب الامتياز طلباً، وتجري الوزارة الترتيبات، على الرغم من ذلك، ليحصل صاحب الامتياز على الحق في استيراد وتصدير (حسب الاقتضاء) المعدات والمواد والسلع والإمدادات (بما في ذلك المعدات والمواد والإمدادات التي يقدمها المقاولون من الباطن التابعون له) بموجب أي إعفاء ساري من الرسوم الجمركية المحلية أو غيرها من الرسوم على الواردات والصادرات. وتساعد الوزارة صاحب الامتياز في السائد

FA





للحصول على هذه الإعفاءات، ويشير صاحب الامتياز في طلباته هذه إلى أن جميع هذه الواردات و/أو الصادرات سيستخدمها/استخدمها في عمليات البترول، ومن ثم يحق له التمتع بهذا الإعفاء.





النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ النَّهُيّةُ النَّهُيَّةُ النَّهُيّةُ النَّالَةُ النَّالَةُ

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

Kingdom of Bahrain

CONCESSION AGREEMENT

Between

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

acting by and through

THE MINISTRY OF OIL AND ENVIRONMENT

and

BAPCO ENERGIES B.S.C (CLOSED)

and

EOG RESOURCES BAHRAIN AWALI W.L.L.

with respect to the Bahrain Field, Jubah and Pre-Tawit Formations







TABLE OF CONTENTS

	<u>Page</u>
ARTICL	E 1 DEFINITIONS AND INTERPRETATION2
1.1	Definitions
1.2	Interpretation 12
1.3	Currencies12
	E 2 SCOPE OF AGREEMENT AND GRANT OF RIGHTS
	E 3 TERM
3.1	Term
3.2	Extension
ARTICL	E 4 JUBAH FORMATION13
4.1	Initial Phase 13
4.2	Minimum Work Commitment14
4.3	Failure to Fulfil Minimum Work Commitment
4.4	Declaration of Commerciality (Jubah)15
ARTICL	E 5 PRE-TAWIL FORMATIONS
5.1	Pre-Tawil Exploration Phase
5.2	Initial Pre-Tawil Commitment 16
5.3	First Pre-Tawil Extension Period
5.4	Second Pre-Tawil Extension Period
5.5	Third Pre-Tawil Extension Period
5.6	Declaration of Commerciality (Pre-Tawil)
5.7	Pre-Tawil Fiscal Renegotiation
	E 6 RELINQUISHMENT19
6.1	Relinquishment at the End of the Initial Phase19
6.2	Relinquishment of Pre-Tawil Formations20
6.3	Relinquishment of Development Areas
6.4	Relinquishment and Development Plans
6.5	Relinquishment of Portions of the Jubah Formation that are not Development
	Areas21
6.6	Relinquishment of Entire Concession Area21
6.7	Voluntary Relinquishment21
6.8	Relinquishment upon Termination21
6.9	Obligation to Operate Subsequent to Relinquishment21
6.10	Relinquishment Notice and Approval21
6.11	CONCESSIONAIRE's Obligations upon Relinquishment22
ARTICL	E 7 CREDIT SUPPORT22
7.1	Credit Support
7.2	No BE Credit Support
ARTICL	E 8 MANAGEMENT COMMITTEE22
8.1	Management Committee Authority
8.2	Management Committee Representatives
PAR	Management Committee Representatives





8.3 8.4	Management Committee Chairman and Secretary	
ARTICLE	E 9 DISCOVERY	
9.1	Discoveries	
ARTICLE	E 10 DEVELOPMENT PLANS	26
10.1		
10.1	Development Plan	
353,577		
ARTICLE	E 11 ANNUAL WORK PROGRAMMES AND BUDGETS	28
11.1	Annual Work Programmes and Budgets	28
ARTICLE	E 12 CROSS-BOUNDARY RESERVOIRS	30
12.1	Notification	30
12.2	Unitisation	
12.3	Modifications to the Concession Area	30
ARTICLE	E 13 GENERAL RIGHTS AND OBLIGATIONS OF THE PARTIES	31
13.1	CONCESSIONAIRE's General Rights	31
13.2	CONCESSIONAIRE's General Obligation	
13.3	Joint and Several Obligations	
13.4	MOOE's General Rights	33
13.5	MOOE's General Obligations	
13.6	Limitation of Rights	
13.7	Reasonable and Prudent Operator Standard	35
ARTICLE	E 14 ROYALTIES AND OTHER FISCAL TERMS	36
14.1	Royalty	
14.2	Sustained Natural Gas Production Incentive and Periodic Price Review	36
ARTICLE	E 15 TAXES AND STABILITY	37
15.1	Bahrain Income Tax	37
15.2	Taxes on Abandonment Fund	
15.3	Stabilisation	
ARTICLE	E 16 IMPORT CUSTOMS AND DUTIES	39
16.1	Import Customs and Duties	39
ARTICLE	E 17 CURRENCY, BANKING, AND EXCHANGE CONTROL	39
17.1	Currency of Payments	
17.1	CONCESSIONAIRE's Rights	
ARTICLE	E 18 NATURAL GAS	40
18.1	Flaring Prohibited	40
18.2	Purchase of Petroleum by BE and Bapco Upstream	
ARTICLE	19 HEALTH, SAFETY AND ENVIRONMENTAL COMPLIANCE	41
19.1	CONCESSIONAIRE's Health, Safety and Environmental Obligations	13/mal
OB DE	CONCESSIONAIRE's Health, Safety and Environmental Obligations	







ARTICI	E 20 USE, OWNERSHIP, AND ABANDONMENT OF ASSETS	44
20.1	Use of Existing Infrastructure	44
20.2	MOOE Rights to CONCESSIONAIRE Assets	44
20.3	Third Party Access to Assets	
20.4	Sale of Surplus Assets	
20.5	Abandonment Plan	
20.6	Abandonment Fund	
20.7	Abandonment	
20.8	Transferred Wells	48
ARTICI	E 21 PREFERENCE FOR LOCAL SERVICES, GOODS, AND EMPLOYEE	S48
21.1	Preference for Local Services and Facilities	48
21.2	Preference for Local Goods	49
21.3	Preference for Local Employees	49
ARTICL	E 22 TRAINING AND TRANSFER OF TECHNOLOGY	50
22.1	Training and Secondment	50
22.2	Transfer of Technology	51
22.3	Social Contribution Fund	51
ARTICI	E 23 LIABILITIES, INDEMNIFICATION, AND INSURANCE	52
23.1	Liabilities and Indemnification	52
23.2	Consequential Losses	52
23.3	CONCESSIONAIRE's Insurance	53
23.4	Sub-Contractor Insurance	54
ARTICI	E 24 DATA, INFORMATION AND CONFIDENTIALITY	54
24.1	Data and Information	54
24.2	Title to Information	56
24.3	Confidentiality	56
ARTICI	E 25 RECORDS, REPORTS, ACCOUNTS AND AUDIT	58
25.1	Records, Accounts and Reports	58
25.2	Profit and Loss Statement, Balance Sheet, and Cash Flow Statement	58
25.3	Operations and Financial Reporting	58
25.4	MOOE's Audit Rights	59
ARTICI	E 26 TRANSFERS, CHANGES IN CONTROL AND ENCUMBRANCES	
26.1	General Restriction on Transfer by CONCESSIONAIRE	59
26.2	Permitted Transfers by CONCESSIONAIRE	
26.3	Change in Control of CONCESSIONAIRE	60
26.4	Encumbrances by CONCESSIONAIRE	61
26.5	Procedure for Transfers, Changes in Control, and Encumbrances	61
26.6	Assignment by MOOE	62
ARTICI	E 27 TERMINATION	
27.1	Termination by MOOE	62
27.2	CONCESSIONAIRE's Obligations and Rights upon Termination by MOO!	E63
27.3	MOOE's Obligations and Rights upon Termination by MOOE	64
27.4	Termination by CONCESSIONAIRE	1.5/-
Ell Att		i Com
		The same





27.5	CONCESSIONAIRE's Obligations and Rights upon Termination by CONCESSIONAIRE
27.6	MOOE's Obligations and Rights upon Termination by CONCESSIONAIRE
27.7	Right to Cure and Notice of Termination
27.8	Option to Terminate Subject to Confirmation by Arbitration
57 (A) (B) (B) (B) (B)	Termination in the Case of Extended Force Majeure
27.9	
27.10	Termination by Agreement of the Parties
ARTICLE	E 28 FORCE MAJEURE66
28.1	Definition of "Force Majeure"
28.2	Exclusions66
28.3	Notice Requirements and Duty to Mitigate67
28.4	Consequence of Force Majeure67
28.5	Burden of Proof on Party Claiming Force Majeure67
ARTICLE	E 29 GOVERNING LAW; SOVEREIGN IMMUNITY68
29.1	Governing Law68
29.2	Waiver of Sovereign Immunity
ADTICLE	30 DISPUTE RESOLUTION
30.1	Expert Determination
30.2	Notification and Negotiation68
30.3	International Arbitration69
30.4	Joinder and Consolidation70
ARTICLE	31 OFFICE IN BAHRAIN71
ARTICLE	32 NOTICES71
32.1	Notices
32.1	Delivery of Notices
32.2	Change of Address 73
ARTICLE	E 33 ANTI-CORRUPTION AND SANCTIONS COMPLIANCE73
33.1	Warranty and Covenant
33.2	Indemnity
33.3	Internal Controls
33.4	Exclusions
ARTICLE	E 34 MISCELLANEOUS74
34.1	Entire Agreement
34.2	Amendment
34.3	Waiver
34.4	Third Parties
34.5	Further Assurance
34.6	Successors and Assigns
34.7	Language of Documents
34.7	Conflict of Interest
34.8	Joint Venture Agreement and Operator
34.10	Conflict Between Body of Agreement and Appendices
7.00.00	Warranty of Validity
34.11	Wallanty of Validity
34.12	Language and Copies of the Agreement.







34.13	Implementation
Appendic	<u>es</u>
Appendix	A MAP OF THE BAHRAIN FIELD
Appendix	B BAHRAIN FIELD DESCRIPTION AND COORDINATES
Appendix	C PROCEDURE FOR EXPERT DETERMINATION
Appendix	D FORMAT FOR SUBMISSION OF ANNUAL BUDGET AND ANNUAL PETROLEUM COST STATEMENT
Appendix	FORM OF PARENT COMPANY GUARANTEE
Appendix	F ENVIRONMENTAL STANDARDS AND PRACTICES AND SAFETY GUIDELINES
Appendix	G UNITISATION PRINCIPLES
Appendix	H TAXATION PRINCIPLES





النَّهَيِّة اللَّهُ اللَّاللَّ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّل

Docusion Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

PREAMBLE

THIS CONCESSION AGREEMENT (this "Agreement") is made this _____ day of August ____ 2025 by and between:

- THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN acting by and through the Ministry of Oil and Environment (hereinafter called "MOOE");
- (2) BAPCO ENERGIES B.S.C (CLOSED), a company incorporated in Manama, the Kingdom of Bahrain, with registration number 66088 with registered office at Floor 10, Harbour Towers – East, Road 4626, Block 346, Bahrain Financial Harbour, Manama, Kingdom of Bahrain, Manama, Kingdom of Bahrain ("BE"); and
- (3) EOG RESOURCES BAHRAIN AWALI W.L.L., a company incorporated in the Kingdom of Bahrain, registration number 183256-I with registered office at Office 1123, 1127, 1128, 1122, Bahrain Financial Harbour Masterplan, 11th Floor, Harbour Towers East, Building 1398, Road 4626, Block 346, Seafront Manama, Kingdom of Bahrain ("EOG"), (BE and EOG together, the "CONCESSIONAIRE" and individually a "CONCESSIONAIRE Party"),

each of MOOE and CONCESSIONAIRE being a "Party" to this Agreement and collectively, the "Parties".

WHEREAS:

- (A) All Petroleum existing in its natural state in the underground areas of the territory of the Kingdom of Bahrain and its territorial sea is owned by the Kingdom of Bahrain.
- (B) Ownership of all mineral wealth existing in situ in the territories of the Kingdom of Bahrain rests with the Kingdom of Bahrain in accordance with Article 11 of the Constitution of the Kingdom of Bahrain.
- (C) MOOE is the ministry responsible for the Kingdom of Bahrain's overall Petroleum policy including the handling of the operations of prospecting for, exploring, producing, processing, refining, and marketing oil, gas, and Petroleum products.
- (D) Each CONCESSIONAIRE Party has provided to MOOE, prior to the execution of this Agreement, a certified copy of a resolution properly and legally passed by the Board of Directors of such CONCESSIONAIRE Party authorising its representative signatory to this Agreement to execute this Agreement and to the effect that such CONCESSIONAIRE Party is duly authorised to enter into this Agreement and to perform its obligations under this Agreement.
- (E) Each CONCESSIONAIRE Party (other than BE) has also, contemporaneously with the signing of this Agreement, delivered to MOOE a legal opinion, in a form satisfactory to MOOE, to the effect that: (1) this Agreement has been duly authorized, executed and delivered by EOG and (2) the Parent Company Guarantee has been duly authorized, executed and delivered by, and is enforceable against, EOG Resources, Inc.
- (F) CONCESSIONAIRE represents and warrants that it has the required financial ability, technical competence, and professional skills necessary to carry out the Petroleum Operations hereinafter described, and, subject to the terms and conditions of this.





Agreement, is ready, willing, and able to assume and carry out the rights and obligations hereinafter provided with respect to such Petroleum Operations.

NOW THEREFORE, in consideration of the premises, mutual covenants and conditions herein contained, the Parties agree as follows:

ARTICLE 1 DEFINITIONS AND INTERPRETATION

1.1 Definitions

Whenever used in this Agreement, the following terms shall have the meanings assigned to them hereunder unless specifically defined otherwise or unless the context otherwise require:

"Abandonment" means the decommissioning, removal, abandonment and making safe of all installations and structures acquired and/or constructed by or on behalf of CONCESSIONAIRE for use in Petroleum Operations and the reclamation, remediation, reinstatement and making good in an environmentally sound manner of all sites used for or affected by Petroleum Operations, all in accordance with Good International Petroleum Industry Practices and all applicable laws in the Kingdom of Bahrain in force at the time of such Abandonment (and the phrases "Abandon," "Abandoning" and "Abandoned" shall be construed accordingly);

"Abandonment Fund" shall have the meaning assigned to it in Article 20.6(A);

"Abandonment Plan" means a plan for the Abandonment of the Concession Area, a Development Area, or any installation or structure acquired and/or constructed by or on behalf of CONCESSIONAIRE for use in Petroleum Operations (as applicable), which plan shall be consistent with Good International Petroleum Industry Practices and applicable laws in the Kingdom of Bahrain;

"Acceptable Credit Rating" means a public credit rating, with respect to the senior, unsecured, long-term debt (not supported by third-party credit enhancement) of a person, of at least (a) Baa3 in the case of a rating by Moody's or (b) BBB- in the case of a rating by S&P or Fitch; provided that if a Person has such a credit rating from two or more of Moody's, S&P and Fitch, such Person shall be deemed to have an Acceptable Credit Rating if at least one of those credit ratings is at least Baa3 (in the case of a rating by Moody's) or at least BBB- (in the case of a rating by S&P or Fitch);

"Additional Initial Phase Wells" shall have the meaning assigned to it in Article 4.2(C);

"Affiliate" means:

- (a) in relation to any CONCESSIONAIRE Party, any Person that Controls, is Controlled by, or is Controlled by a Person that Controls, such CONCESSIONAIRE Party; provided that for the purposes of this Agreement, neither the Government nor MOOE nor any Person Controlled by the Government shall be an Affiliate of BE; and
- (b) in relation to MOOE (i) any Person that MOOE now or hereafter Controls, (ii) the Government, or (iii) any Person Controlled by the Government; *provided* that for the purposes of this Agreement, neither BE nor any Person Controlled by BE shall be an Affiliate of MOOE or the Government:

"Agreement" has the meaning given in the Preamble;







- "Annual Work Programme and Budget" means, in relation to a Calendar Year, a statement setting forth:
- (a) the Petroleum Operations that CONCESSIONAIRE plans to carry out during such Calendar Year;
 - (b) the estimated expenditure for such Petroleum Operations; and
- (c) after the Jubah DOC Date, CONCESSIONAIRE's good faith and anticipated baseline and target levels of production of Petroleum for such for such Calendar Year and the succeeding four (4) Calendar Years,

as prepared and approved pursuant to Article 11;

"Anti-Bribery Laws and Obligations" means:

- (a) the laws of the Kingdom of Bahrain relating to combating bribery and corruption;
- (b) the principles described in the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions, signed in Paris on December 17, 1997, which entered into force on February 15, 1999, and the Convention's Commentaries; and
- (c) for each Party, the laws relating to combating bribery, corruption and/or money laundering in the country or countries of such Party's place of incorporation, principal place of business, and/or place of registration as an issuer of securities, or in the country or countries of such Party's ultimate parent company's place of incorporation, principal place of business, or place of registration as an issuer of securities,

each as amended, modified, or re-enacted from time to time;

- "Associated Liquids" means Natural Gas Liquids and Condensate;
- "Bahrain Field" the surface area shown on the map attached hereto as Appendix A and more precisely defined in the document attached hereto as Appendix B;
- "Bahrain Income Tax Law" means Legislative-Decree no. (22) of 1979 on Amending the Provisions of Decree No. 8 of 1955 on the Income Tax, and its Amendments;
- "Barrel" means a volume of forty-two (42) standard United States gallons, liquid measure, net of basic sediments and water, corrected to a temperature of sixty (60) degrees Fahrenheit, under one (1) atmosphere of pressure;
 - "BE" shall have the meaning assigned to it in the Preamble;
- "BOE" means Barrels of Crude Oil equivalent, derived by converting a quantity of Natural Gas to an equivalent quantity of Crude Oil, in the ratio of six thousand (6,000) Standard Cubic Feet to one (1) Barrel;
- "Business Day" means any day which is neither a Friday, a Saturday nor a public holiday in the Kingdom of Bahrain;
- "Calendar Month" means any of the twelve (12) periods of one (1) month within a Calendar Year;



"Calendar Quarter" means any of the four periods of three (3) Calendar Months each within a Calendar Year, commencing on January 1st, April 1st, July 1st, and October 1st;

"Calendar Year" means a period commencing on January 1st and ending on December 31st of the same year;

"Chairman" shall have the meaning assigned to it in Article 8.3;

"Change in Control" means a direct or indirect change in Control of a CONCESSIONAIRE Party, other than:

- (a) one under which the same ultimate parent that previously Controlled such CONCESSIONAIRE Party continues to Control such CONCESSIONAIRE Party as its ultimate parent, (whether through merger, spin-off, sale of shares or other equity interests, or otherwise) through a single transaction or series of related transactions, from one or more transferors to one or more transferees; or
- (b) where such direct or indirect change in Control occurs in respect of the ultimate parent company of any CONCESSIONAIRE Party where such ultimate parent company is a publicly listed company on a recognised stock exchange;

Commercial Discovery" means an occurrence within the Concession Area wherein a well or wells has or have been completed and tested in accordance with Good International Petroleum Industry Practices and have been found capable of producing Petroleum commercially, with a reasonable rate of return on the project that justify economic development and commercial production taking into account recoverable reserves, production rates, reservoir performance, facilities required, available technology, estimated prices, and generally all relevant technical, financial, and economic factors;

"Concession Area" means, subject to Article 6, the following depths within the boundaries of the Bahrain Field:

- (a) the "Jubah Formation" which is defined as follows:
 - (i) Base of Unayzah/Top of Jubah Formation stratigraphic age equivalent of the top Carboniferous Mississippian stage as set forth in Column A below.
 - (ii) Base of Jubah/Top of Jauf (D3B Marker) stratigraphic age equivalent of the top Early Devonian Emsian stage as set forth in Column B below.





	Column A	Column B
	Base of Unayzah /Top of Jubah Formation	Base of Jubah /Top of Jauf (D3B Marker)
Type Well Name	(Feet true vertical depth Sub- Sea)	(Feet true vertical depth Sub- Sea)
A-1906D	12,377	13,851
A-311	11,125	12,277
A-1762D	11,764	13,025
A-2234D	12,525	13,945
A-367	12,314	13,426
A-1760	11,437	12,508
PU-13	11,566	12,677

(b) the "Pre-Tawil Formations", being the formations below the stratigraphic equivalent of the top of the Sharawra member of Qalibah Formation at twelve thousand eight hundred and thirty-eight feet (12,838 feet) true vertical depth Sub-Sea (TVDSS), based on the Type Well (A-311),

subject to any relinquishment or modification to such original area from time to time pursuant to this Agreement;

"CONCESSIONAIRE" shall have the meaning assigned to it in the Preamble;

"CONCESSIONAIRE Group" shall have the meaning assigned to it in Article 23.1(B);

"CONCESSIONAIRE Party" shall have the meaning assigned to it in the Preamble;

"Condensate" means those hydrocarbons that are liquid at Standard Conditions and are extracted or recovered from the production of Non-Associated Gas after surface and/or gas processing, but excluding Natural Gas Liquids;

"Consequential Losses" means, regarding this Agreement, or operations or activities under it:

- (a) any loss which is indirect or consequential; and
- (b) any loss of revenue, loss of income, loss of business, loss of profits, loss of goodwill
 or credit, loss of business reputation, loss of data, loss of interest, damage to credit rating, or loss
 or denial of opportunity;

El A

"Control" means the power to exercise a majority of the voting rights in a Person or to compel the decisions of a Person, whether through the ownership of voting shares or other equity, by contract or otherwise, and whether directly or indirectly. The terms "Controls" and "Controlled" shall be interpreted accordingly.

"Cross-Boundary Reservoir" shall have the meaning assigned to it in Article 12.1;

"Crude Oil" means crude mineral oil, distillates, asphalt, ozocerite, and all kinds of hydrocarbons and bitumen regardless of gravity, either solid or liquid, in their natural condition;

"Data" shall have the meaning assigned to it in Article 24.1(C);

"Declaration of Commerciality" means, with respect to the Jubah Formation or any Pre-Tawil Formation, a notification from CONCESSIONAIRE to MOOE:

- (a) stating that it has made a Commercial Discovery within the Jubah Formation or a Pre-Tawil Formation (as applicable) and identifying the specific formation in which it has made such Commercial Discovery; and
- (b) confirming CONCESSIONAIRE's commitment to develop such Commercial Discovery, subject to the approval of a Development Plan in respect of such Commercial Discovery by the Management Committee in accordance with terms of this Agreement;

"Development Area" means the area in which a Development Plan is to be pursued, as proposed by CONCESSIONAIRE and approved by the Management Committee.

"Development Plan" means a development plan proposed by CONCESSIONAIRE under Article 10.1(A);

"Discovery" means the finding, during Petroleum Operations, of a deposit of Petroleum;

"Dispute" means any dispute, controversy, or claim (of any and every kind or type, whether based on contract, tort, statute, regulation, or otherwise) arising out of, relating to, or connected with this Agreement or the operations and activities carried out under this Agreement, including any dispute as to the construction, validity, interpretation, enforceability, breach, or termination of this Agreement;

"Early Works Costs" means the costs identified in the Early Works Letter;

"Early Works Letter" means the letter dated 26 May 2025 between BE and EOG, as amended, supplemented and/or modified from time to time;

"Early Works Wells" means the Exploration Wells identified in the Early Works Letter;

"Effective Date" shall mean the date upon which MOOE has provided notice in accordance with Article 34.11;

"Encumbrance" means any mortgage, lien, hypothecation, pledge, charge, assignment by way of security or other form of security interest or interest in the nature of a security interest whatsoever:

"EOG" shall have the meaning assigned to it in the Preamble;

"Existing Dispute" shall have the meaning assigned to it in Article 30.4(A);





"Expert" means any expert or experts appointed in accordance with Article 30.1;

"Exploration Well" means a well drilled for the purpose of detecting the existence of Petroleum accumulation(s);

"First Pre-Tawil Extension Commitment" shall have the meaning assigned to it in Article 5.3(A):

"First Pre-Tawil Extension Period" shall have the meaning assigned to it in Article 5.2(B);

"Force Majeure" shall have the meaning assigned to it in Article 28.1;

"Good International Petroleum Industry Practices" means good oil and gas field practices generally accepted by the international petroleum industry at the applicable time (including good oil and gas field conservation practices) taking into consideration the local practices generally recognised and observed by the petroleum industry in the Kingdom of Bahrain under similar circumstances;

"Government" means the Government of the Kingdom of Bahrain;

"Government Interest CONCESSIONAIRE Party" means any CONCESSIONAIRE Party that is directly or indirectly Controlled by the Government of the Kingdom of Bahrain, including BE;

"Governmental Authority" means any government authority (including any regional or municipal government, or any legislature, ministry, executive entity, department, court, commission, board, agency, or other authority) duly authorised to exercise legislative, judicial, regulatory or administrative state functions on behalf of the Government;

"Guarantor" means (a) in relation to EOG, EOG Resources, Inc., a Delaware corporation and EOG's ultimate parent company and (b) in relation to any Person that becomes a CONCESSIONAIRE Party following the Effective Date, a Person who has an Acceptable Credit Rating or is otherwise acceptable to MOOE;

"Initial Phase" shall have the meaning assigned to it in Article 4.1(A);

"Initial Pre-Tawil Commitment" shall have the meaning assigned to it in Article 5.2(A);

"Initial Pre-Tawil Exploration Period" shall have the meaning assigned to it in Article 5.1;

"Integrated Development Plan" shall have the meaning assigned to it in Article 10.2(A);

"Integrated Management Plan" shall have the meaning assigned to it in Article 19.1(A)(1);

"Joint Venture Agreement" or "JVA" means the agreement entered into between BE and EOG on or around the date of this Agreement, as such agreement may be amended, supplemented, restated and/or replaced from time to time:

"Jubah DOC Date" shall have the meaning assigned to it in Article 4.4(A);

"Jubah DOC Deadline" shall have the meaning assigned to it in Article 4.4(A



- "Jubah Formation" shall have the meaning assigned to it in the definition of "Concession Area":
- "Liquids Sales Agreement" means the Liquids Sales Agreement of even date herewith between the CONCESSIONAIRE Parties (as sellers) and Bapco Upstream W.L.L. (as buyer);
 - "Management Committee" shall have the meaning assigned to it in Article 8.1(A);
 - "Material Delay Event" shall have the meaning assigned to it in Article 4.1(B);
 - "Minimum Work Commitment" shall have the meaning assigned to it in Article 4.2(A);
 - "MOOE Group" shall have the meaning assigned to it in Article 23.1(A);
 - "MWC Shortfall Payment" shall have the meaning assigned to it in Article 4.3(A);
- "Natural Gas" means all hydrocarbons that are in gaseous phase at standard temperature and pressure; including casing head gas and residue gas remaining after the extraction or separation of liquid hydrocarbons from wet gas, and all non-hydrocarbon gas or other substances (including carbon dioxide, sulphur and helium) which are produced in association with gaseous hydrocarbons; provided that this definition shall include condensed or liquid hydrocarbons and natural gas liquids;
- "Natural Gas Liquids" means those portions of reservoir gas that are liquefied at the surface in separators, field facilities or gas processing plants (including liquefied petroleum gas), but excluding Condensates;
- "Natural Gas Sales Agreement" means the Natural Gas Sales Agreement of even date herewith between the CONCESSIONAIRE Parties (as sellers) and Bapco Upstream W.L.L. (as buyer);
 - "Negotiation Period" shall have the meaning assigned to it in Article 5.7(B);
- "Non-Associated Gas" shall mean free Natural Gas not in contact with, nor dissolved in, crude oil in the reservoir, and liquid hydrocarbons within such Natural Gas or obtained from such Natural Gas by condensation or extraction prior to or at the Point of Delivery, including natural gas liquids;
 - "Notice of Dispute" shall have the meaning assigned to it in Article 30.2(A);
- "Oil Spill and Accident Contingency Plan" shall have the meaning assigned to it in Article 19.1(A)(1);
 - "Other Operations" shall have the meaning assigned to it in Article 23.1(C);
- "Parent Company Guarantee" means a guarantee, substantially in the form set out in Appendix E or otherwise in form and substance acceptable to MOOE (acting reasonably), duly executed by a Guarantor;
- "Participating Interest" means the undivided interest of a CONCESSIONAIRE Party in the rights and obligations of CONCESSIONAIRE under this Agreement, expressed as a per centage of such rights and obligations. As of the date of this Agreement, the Participating Interests are held as follows:
 - (a) BE: forty nine per cent (49%); and



(b) **EOG**: fifty one per cent (51%);

"Party" shall have the meaning assigned to it in the Preamble;

"Petroleum" means all liquid and gaseous hydrocarbons existing in their natural condition in the strata, as well as all substances, including sulphur, produced in association with such hydrocarbons:

"Petroleum Operations" means any and all operations carried out by CONCESSIONAIRE under this Agreement for the purpose of:

(a) exploring, appraising, developing, producing, storing, marketing, transporting Petroleum in and from the Concession Area; and

(b) Abandonment;

"Points of Delivery" means the delivery points identified in the Natural Gas Sales Agreement and Liquid Sales Agreement (and any other agreement for the sale of Petroleum produced from the Concession Area);

"Pre-Tawil DOC Date" shall have the meaning assigned to it in Article 5.6(C);

"Pre-Tawil Exploration Phase" shall have the meaning assigned to it in Article 5.1;

"Pre-Tawil Extension Commitment" means, as applicable, the First Pre-Tawil Extension Commitment, the Second Pre-Tawil Extension Commitment, or the Third Pre-Tawil Extension Commitment;

"Pre-Tawil Extension Period" means, as applicable, the First Pre-Tawil Extension Period, the Second Pre-Tawil Extension Period, or the Third Pre-Tawil Extension Period;

"Pre-Tawil Formations" shall have the meaning assigned to it in the definition of "Concession Area";

"Pre-Tawil Renegotiation Notice" shall have the meaning assigned to it in Article 5.7(A);

"Priority Access Rights" means the rights of CONCESSIONAIRE to well locations within the Bahrain Field, and to sites and infrastructure related to such well location, as specified in Article 6.8 and 7.3 of the JVA;

"Public Official" means:

- (a) any officer, employee, director, principal, consultant, agent, or representative, whether appointed or elected, of any government (whether central, federal, state, or provincial), ministry, body, department, agency, instrumentality, or part of any of them, or of any public international organization, or of any state or government owned or Controlled entity, agency, enterprise, joint venture, or partnership (including a partner or shareholder of such an enterprise);
- (b) any Person acting in an official capacity for or on behalf of: (i) any governmental authority, including any ministry, body, department, agency, instrumentality, or part of any of them; (ii) any public international organization; or (iii) any political party, or political party official, or candidate for office; and



(c) any other individual who by virtue of his or her status or position has the power to affect or influence the government award of business or any other governmental function;

"Reasonable and Prudent Operator" means a person (operator) seeking, in good faith, to perform its contractual obligations and, in so doing and in the general conduct of its undertaking, exercising that degree of skill, diligence, prudence, and foresight which would reasonably and ordinarily be expected from a skilled and experienced operator engaged in the same type of undertaking under the same or similar circumstances or conditions:

"Received" shall have the meaning assigned to it in Article 32.2;

"Related Dispute" shall have the meaning assigned to it in Article 30.4(A);

"Representative" means with respect to any specified Person, its officers, directors, employees, agents and personnel;

"Restricted Areas" means any areas within the Bahrain Field constituting (i) private residences or land, (ii) industrial sites, (iii) military sites, (iv) sites with existing assets or infrastructure, (v) environmentally protected areas, or (vi) archaeological sites, cultural sites or mosques;

"Royalty" shall have the meaning assigned to it in Article 14.1(B);

"Rules" shall have the meaning assigned to it in Article 30.3(B);

"Sanctioned Person" means a Person with whom any Party or its direct or indirect parent entities is prohibited or restricted from engaging in transactions or from conducting business with under Sanctions Laws;

"Sanctions Laws" means laws, statutes, rules, regulations or orders of the Kingdom of Bahrain, the United Nations, the United States of America, the European Union or the United Kingdom, (a) imposing economic or fiscal sanctions or trade embargoes on a Person; (b) blocking the assets of a Person or financial transactions involving the assets of a Person; (c) designating a Person as a terrorist or terrorist organization or an organization that assists or provides support to a terrorist person or organization; (d) otherwise prohibiting or restricting dealings with a Person on similar grounds; or (e) imposing economic or fiscal sanctions or trade embargoes on a sector of an economy, specific geographical region of the world, or specific project or activity;

"Second Pre-Tawil Extension Commitment" shall have the meaning assigned to it in Article 5.4(A);

"Second Pre-Tawil Extension Period" shall have the meaning assigned to it in Article 5.3(B);

"Secondment Agreement" means the Framework Secondment Agreement of even date herewith between BE and EOG;

"Secretary" shall have the meaning assigned to it in Article 8.3;

"Social Contribution Fund" means a fund established by CONCESSIONAIRE in accordance with Article 22.3;

"Standard Conditions" means 15.55°C in dry conditions and an absolute pressure of 29.92 inches of mercury, where an inch of mercury is that pressure exerted by a column of mercury.





inch high at 0°C and under standard gravitational force (acceleration of 32.174 feet per second per second) equal to 0.491154 pounds of force per square inch;

"Standard Cubic Foot" or "sef" means that quantity of Natural Gas which at 15.55°C in dry conditions and at an absolute pressure of 29.92 inches of mercury and the Natural Gas being saturated by water vapor at the same temperature and pressure occupies a volume of one (1) cubic foot:

"Tax" means any direct (including on income, profit, or gain) or indirect (including value added, goods and services, sales, use, and excise) tax, duty, charge, fee, levy, rate, withholding, impost, other assessment, or social security contribution (including any interest, penalty, or other addition relating thereto) imposed by any governmental authority and whether or not disputed, and including royalties and Transfer Taxes. The terms "Taxes" and "Taxation" shall be interpreted accordingly.

"Term" shall have the meaning assigned to it in Article 3.1;

"Term SOFR" means the one (1)-month CME Term Secured Overnight Financing Rate (SOFR) as administered by CME Group Benchmark Administration Limited (CBA) published on CBA webpages. If the CBA has not published one (1)-month CME Term SOFR for a particular Day, then the most closely preceding Day's one (1)-month CME Term SOFR shall be used. If the Term SOFR rate ceases to be so published, then the Parties shall use reasonable endeavours to establish an alternate rate of interest that gives due consideration to the then prevailing market convention for determining a rate of interest; provided that, if such rate of interest shall be less than zero, then it shall be deemed to be zero for the purposes of this Agreement;

"Termination Event" shall have the meaning assigned to it in Article 27.1;

"Third Party" means any Person other than the Parties and respective Affiliates;

"Third Pre-Tawil Extension Commitment" shall have the meaning assigned to it in Article 5.5(A);

"Third Pre-Tawil Extension Period" shall have the meaning assigned to it in Article 5.4(B);

"Training Programme" shall have the meaning assigned to it in Article 22.1(B);

"Transfer" means any sale, assignment, novation, or other disposition by a CONCESSIONAIRE Party of all or any portion of its Participating Interest, but excluding:

- (a) any Encumbrance by a CONCESSIONAIRE Party over all or any portion of its Participating Interest; and
 - (b) any Change in Control of a CONCESSIONAIRE Party;

"Transferred Wells" means the wells located in the Concession Area that were in production before the Effective Date and in respect of which the CONCESSIONAIRE has been granted contractual rights, being PU-0003, PU-0008, PU-0014, PU-0016, PU-0017 and PU-0021.

"Trigger Date" shall have the meaning assigned to it in Article 20.5(A).







"WP&B for Incremental Production" shall have the meaning assigned to it in Article 14.2(A).

1.2 Interpretation

In this Agreement:

- references to a "Person" shall include any individual, firm, company, partnership, limited liability partnership or unincorporated association (whether or not having separate legal personality);
- references to a "company" shall include any company, corporation or any body corporate, wherever and however incorporated and any association, government authority, agency or trust;
- (C) headings are included for convenience only and shall not affect the interpretation or construction of this Agreement;
- (D) an expression which denotes any gender includes the other genders, a natural
 person includes an artificial person and vice versa, and the singular includes the
 plural and vice versa;
- (E) any reference to any legislation, orders, rules, regulations, codes, standards, practices and procedures is to such legislation, orders, rules, regulations, codes, standards, practices and procedure as at the execution date of this Agreement as the same may be amended, modified, consolidated, replaced and/or re-enacted from time to time and "legislation" includes any provision of a legislative character;
- measurements of time shall be fixed and computed pursuant to the Gregorian Calendar;
- (G) a reference to an Article or Appendix is to an Article of, or Appendix to, this Agreement;
- (H) a reference to any agreement or document is to that agreement or document (and, where applicable, any of its provisions) as amended, novated, restated or replaced from time to time;
- (I) the terms "include" and "including" shall be construed to mean include or including without limitation; and
- (J) a reference to any Party to this Agreement or any other document or arrangement includes that Party's successors in title and permitted assigns.

1.3 Currencies

Amounts preceded by the symbol "USD", "USS" or "\$" refer to amounts in the currency of the United States of America, which currency is also referred to herein as "Dollars" or "U.S. Dollars".





النوية النوية الماء الما

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

ARTICLE 2 SCOPE OF AGREEMENT AND GRANT OF RIGHTS

MOOE hereby grants CONCESSIONAIRE, subject to and in accordance with the terms of this Agreement, an exclusive concession in and to the Concession Area, including the right to conduct Petroleum Operations within the Concession Area and the right to transport Petroleum produced from the Concession Area to the Points of Delivery and, subject to Article 18.2, the right to ownership of all Petroleum brought to the surface and produced from the Concession Area (including such rights in respect of the Transferred Wells) other than Petroleum that MOOE is entitled to receive as Royalty pursuant to Article 14.1(B)(2) and provided that title to all Petroleum will remain vested in the Kingdom of Bahrain until it is brought to the surface and produced.

ARTICLE 3 TERM

3.1 Term

This Agreement will come into effect on the Effective Date and, unless sooner terminated in accordance with its terms or extended pursuant to Article 3.2, will terminate on the fortieth (40th) anniversary of the Jubah DOC Date (the "Term").

3.2 Extension

CONCESSIONAIRE may request, no later than the thirty-seventh (37th) anniversary of the Jubah DOC Date, an extension of the Term. MOOE shall have the discretion whether or not to grant any such extension. If granted, such extension shall be on such terms and conditions as the Parties may agree at the time. The duration of the extension, and the other terms and conditions agreed for the same, shall only be effective upon ratification by the Government of the Kingdom of Bahrain.

ARTICLE 4 JUBAH FORMATION

4.1 Initial Phase

- (A) The "Initial Phase" under this Agreement will commence on the Effective Date and (subject to any extensions pursuant to Articles 4.1(B) or 28.4, or as otherwise agreed by MOOE in its sole discretion) will expire on the date falling twelve (12) months after the Effective Date.
- (B) If no event of Force Majeure as contemplated in Article 28.1 is continuing and affecting the performance by CONCESSIONAIRE of the Minimum Work Commitment and CONCESSIONAIRE is otherwise prevented, restricted, delayed or impaired for a period exceeding thirty (30) days from undertaking any part of the works that comprise the Minimum Work Commitment as a result of (x) any breach of this Agreement by MOOE or (y) any delay in the grant of, or any refusal to grant, any approval, consent or permit by the Government required for performing the Minimum Work Commitment (but only to the extent that CONCESSIONAIRE has duly made its application for such approval, consent or permit in accordance with applicable law no later than thirty (30) days prior to the date upon which CONCESSIONAIRE requires such approval, consent or permit) (a "Material Delay Event"), then:

El Arc

- (1) CONCESSIONAIRE shall promptly, but in any event by no later than thirty (30) days after becoming aware of such Material Delay Event, give written notice to MOOE providing reasonably full details of the circumstances and their impact on the performance of the works that comprise the Minimum Work Commitment (including estimates of the delay caused by such Material Delay Event and the time required to reasonably remedy such Material Delay Event; and
- (2) following delivery of such written notice, if the Material Delay Event identified in such written notice delays the works that comprise the Minimum Work Commitment by a period exceeding thirty (30) days, then the Initial Phase shall be extended by a period equal to the period of the Material Delay Event; provided that if MOOE and CONCESSIONAIRE are unable to agree on such extension within ninety (90) days following CONCESSIONAIRE's notice pursuant to Article 4.1(B)(1) above, then any Party may proceed to invoke the dispute resolution procedure under Article 30 of this Agreement.

4.2 Minimum Work Commitment


- (A) During the Initial Phase, CONCESSIONAIRE shall:
 - perform Petroleum Operations to drill, log, test, and complete or plug and abandon four (4) Exploration Wells in the Jubah Formation, each designed to have a completed lateral length of not less than two thousand feet (2,000 feet): or
 - (2) incur an aggregate amount in connection with such Petroleum Operations equal to the sum (without double-counting) of:
 - (i) One Hundred Million Dollars (US\$100,000,000); minus
 - (ii) the Early Works Costs; minus
 - (iii) any costs reasonably incurred by CONCESSIONAIRE for the relocation of any existing infrastructure or facilities within the Bahrain Field

(the first of (1) or (2) to occur being the "Minimum Work Commitment").

- (B) For the avoidance of doubt:
 - each of the Early Works Wells will be counted toward the fulfilment of the Minimum Work Commitment;
 - (2) any Exploration Wells drilled in accordance with Article 6.6 of the Joint Venture Agreement (including the amounts incurred by CONCESSIONAIRE in connection therewith) will count toward the fulfilment by CONCESSIONAIRE of the Minimum Work Commitment;







- (3) the amounts incurred by CONCESSIONAIRE in connection with the activities described in Articles 4.2(B)(1) and 4.2(B)(2) shall count towards the amount set out in Article 4.2(A)(2).
- (C) Following satisfaction of the Minimum Work Commitment and prior to issuing a Declaration of Commerciality with respect to the Jubah Formation, CONCESSIONAIRE may, but shall not be obligated to, upon prior written notice to MOOE, drill, log, test, and complete or plug and Abandon up to four (4) additional Exploration Wells in the Jubah Formation (such wells, the "Additional Initial Phase Wells").

4.3 Failure to Fulfil Minimum Work Commitment

- (A) If CONCESSIONAIRE does not fulfil the Minimum Work Commitment by the end of the Initial Phase, then EOG shall pay to MOOE within thirty (30) days following the expiration of the Initial Phase an amount equal to:
 - (1) One Hundred Million Dollars (US\$100,000,000); minus
 - (2) the Early Works Costs; minus
 - (3) the amounts actually incurred by CONCESSIONAIRE during the Initial Phase in relation to the drilling, completion, equipping and testing of Exploration Wells toward the satisfaction of the Minimum Work Commitment, including any costs reasonably incurred by CONCESSIONAIRE for the relocation of any existing infrastructure or facilities within the Bahrain Field,

(the "MWC Shortfall Payment").

- (B) Subject to Article 6.1, MOOE's right to receive payment of the MWC Shortfall Payment from EOG pursuant to Article 4.3(A) shall constitute MOOE's sole and exclusive remedy if CONCESSIONAIRE does not fulfil the Minimum Work Commitment by the end of the Initial Phase.
- (C) For the avoidance of doubt, and notwithstanding anything in this Agreement to the contrary, BE shall have no liability for, and shall not be obligated to contribute toward or otherwise reimburse EOG or any other CONCESSIONAIRE Party for, any MWC Shortfall Payment that may become due and owing pursuant to Article 4.3(A).

4.4 Declaration of Commerciality (Jubah)

- (A) Subject to CONCESSIONAIRE having fulfilled the Minimum Work Commitment, on or before the first to occur of:
 - sixty (60) days following CONCESSIONAIRE's (i) fulfilment of the Minimum Work Commitment and (ii) completion of any Additional Initial Phase Wells that it has elected to drill, log, test and complete or plug and Abandon pursuant to Article 4.2(C); or
 - (2) the expiration of the Initial Phase,





(the "Jubah DOC Deadline") CONCESSIONAIRE may submit to MOOE a Declaration of Commerciality with respect to any Commercial Discovery it has made within the Jubah Formation. The first date upon which CONCESSIONAIRE issues such a Declaration of Commerciality will be referred to herein as the "Jubah DOC Date."

- (B) If (i) CONCESSIONAIRE submits a Declaration of Commerciality in respect of any Commercial Discovery it has made within the Jubah Formation by the Jubah DOC Deadline and (ii) complies with its obligation to submit a Development Plan to the Management Committee within ninety (90) days thereafter in accordance with Article 10.1(A):
 - CONCESSIONAIRE shall retain all of its rights under this Agreement with respect to the entirety of the Jubah Formation subject to the terms of Article 6.5; and
 - (2) Within five (5) years after CONCESSIONAIRE issues a Declaration of Commerciality pursuant to Article 4.4(A), CONCESSIONAIRE may submit to MOOE a subsequent Declaration of Commerciality (with a Development Plan) in respect of any other Commercial Discovery it has made in the Jubah Formation.

ARTICLE 5 PRE-TAWIL FORMATIONS

5.1 Pre-Tawil Exploration Phase

Provided that CONCESSIONAIRE (A) issues a Declaration of Commerciality with respect to any Commercial Discovery it has made within the Jubah Formation by the Jubah DOC Deadline in accordance with Article 4.4 and (B) complies with its obligation to submit a Development Plan to the Management Committee with respect to such Commercial Discovery within ninety (90) days thereafter in accordance with Article 10.1(A) (subject to Article 12.2(D)), the "Pre-Tawit Exploration Phase" will commence on the Jubah DOC Date and, unless extended in accordance with this Article 5, will expire on the third (3rd) anniversary of the Jubah DOC Date (the period from the Jubah DOC Date to the third (3rd) anniversary of the Jubah DOC Date being the "Initial Pre-Tawit Exploration Period").

5.2 Initial Pre-Tawil Commitment

- (A) During the Initial Pre-Tawil Exploration Period, CONCESSIONAIRE shall use its commercially reasonable efforts to either:
 - drill, log, test, and complete or plug and Abandon one (1) new Exploration Well targeting one or more of the Pre-Tawil Formations; or
 - deepen, log, test, and complete or plug and Abandon at least one (1) existing well to target one or more of the Pre-Tawil Formations,

(the "Initial Pre-Tawil Commitment").

(B) If CONCESSIONAIRE fulfils the Initial Pre-Tawil Commitment during the Initial Pre-Tawil Exploration Period, then the Pre-Tawil Exploration Phase will



be extended until the fourth (4^{th}) anniversary of the Jubah DOC Date (the "First Pre-Tawil Extension Period").

(C) If CONCESSIONAIRE does not fulfil the Initial Pre-Tawil Commitment during the Pre-Tawil Exploration Phase, then the Pre-Tawil Exploration Phase will expire on the third (3rd) anniversary of the Jubah DOC Date.

5.3 First Pre-Tawil Extension Period

- (A) During the First Pre-Tawil Extension Period, CONCESSIONAIRE shall use its commercially reasonable efforts to either:
 - drill, log, test, and complete or plug and Abandon one (1) new Exploration Well targeting one or more of the Pre-Tawil Formations; or
 - (2) deepen, log, test, and complete or plug and Abandon at least one (1) existing well to target one or more of the Pre-Tawil Formations,

(the "First Pre-Tawil Extension Commitment").

- (B) If CONCESSIONAIRE fulfils the First Pre-Tawil Extension Commitment during the First Pre-Tawil Extension Period, then the Pre-Tawil Exploration Phase will be extended until the fifth (5th) anniversary of the Jubah DOC Date (the "Second Pre-Tawil Extension Period").
- (C) If CONCESSIONAIRE does not fulfil the First Pre-Tawil Extension Commitment during the First Pre-Tawil Extension Period, then the Pre-Tawil Exploration Phase will expire on the fourth (4th) anniversary of the Jubah DOC Date.

5.4 Second Pre-Tawil Extension Period

- (A) During the Second Pre-Tawil Extension Period, CONCESSIONAIRE shall use its commercially reasonable efforts to either:
 - drill, log, test, and complete or plug and Abandon one (1) new Exploration Well targeting one or more of the Pre-Tawil Formations or:
 - deepen, log, test, and complete or plug and Abandon at least one (1) existing well to target one or more of the Pre-Tawil Formations,

(the "Second Pre-Tawil Extension Commitment").

- (B) If CONCESSIONAIRE fulfils the Second Pre-Tawil Extension Commitment during the Second Pre-Tawil Extension Period, then the Pre-Tawil Exploration Phase will be extended until the sixth (6th) anniversary of the Jubah DOC Date (the "Third Pre-Tawil Extension Period").
- (C) If CONCESSIONAIRE does not fulfil the Second Pre-Tawil Extension Commitment during the Second Pre-Tawil Extension Period, then the Pre-Tawil Exploration Phase will expire on the fifth (5th) anniversary of the Jubah DOC Date.

El Az

5.5 Third Pre-Tawil Extension Period

- (A) During the Third Pre-Tawil Extension Period, CONCESSIONAIRE shall use its commercially reasonable efforts to either:
 - drill, log, test, and complete or plug and Abandon one (1) new Exploration Well targeting one or more of the Pre-Tawil Formations or:
 - (2) deepen, log, test, and complete or plug and Abandon at least one (1) existing well to target one or more of the Pre-Tawil Formations,

(the "Third Pre-Tawil Extension Commitment").

(B) If CONCESSIONAIRE does not fulfil the Third Pre-Tawil Extension Commitment during the Third Pre-Tawil Extension Period, then the Pre-Tawil Exploration Phase will expire on the sixth (6th) anniversary of the Jubah DOC Date.

5.6 Declaration of Commerciality (Pre-Tawil)

- (A) Subject to CONCESSIONAIRE having fulfilled the Initial Pre-Tawil Commitment on or before the end of the Initial Pre-Tawil Exploration Phase, CONCESSIONAIRE may submit to MOOE a Declaration of Commerciality with respect to any Commercial Discovery it has made within the Pre-Tawil Formations prior to the end of the Initial Pre-Tawil Exploration Phase; provided that if CONCESSIONAIRE has issued a Pre-Tawil Renegotiation Notice with respect to any Discovery within the Pre-Tawil Formations, then the time for CONCESSIONAIRE to submit a Declaration of Commerciality in respect of such Discovery shall be the later of (1) the end of the Initial Pre-Tawil Exploration Phase and (2) the end of the Negotiation Period with respect to such Discovery.
- (B) Subject to CONCESSIONAIRE having fulfilled the applicable Pre-Tawil Extension Commitment prior to the end of any Pre-Tawil Extension Phase into which it is entitled to proceed in accordance with this Article 5, CONCESSIONAIRE may submit to MOOE a Declaration of Commerciality with respect to any Commercial Discovery it has made within the Pre-Tawil Formations prior to the end of such Pre-Tawil Extension Phase (including, for the avoidance of doubt, any Commercial Discovery it has made within the Pre-Tawil Formations during the Initial Pre-Tawil Exploration Phase or any previous Pre-Tawil Extension Period); provided that if CONCESSIONAIRE has issued a Pre-Tawil Renegotiation Notice with respect to any Discovery within the Pre-Tawil Formations, then the time for CONCESSIONAIRE to submit a Declaration of Commerciality in respect of such Discovery shall be the later of (1) the end of the such Pre-Tawil Extension Phase and (2) the end of the Negotiation Period with respect to such Discovery.
- (C) The date upon which CONCESSIONAIRE issues a Declaration of Commerciality with respect to a Commercial Discovery within a Pre-Tawil Formation will be referred to herein as the "Pre-Tawil DOC Date" with respect to such Commercial Discovery.





5.7 Pre-Tawil Fiscal Renegotiation

- If CONCESSIONAIRE makes a Discovery in any Pre-Tawil Formation that it believes, acting reasonably and in good faith, has the potential to be a Commercial Discovery but that, in order for such Discovery to be a Commercial Discovery and for CONCESSIONAIRE to make a Declaration of Commerciality with respect to such Discovery, CONCESSIONAIRE would require: (1) a reduction in the rate of Royalty payable with respect to production from such Discovery, (2) incentives with respect to the income taxes payable by CONCESSIONAIRE on its income from such production pursuant to the Bahrain Income Tax Law, and/or (3) other fiscal incentives (including any price adjustments under the Natural Gas Sales Agreement or Liquids Sales Agreement), it shall so notify MOOE as soon as reasonably practicable upon the making of such Discovery setting out the details of such Discovery (to the extent not previously notified to MOOE) and such Royalty reduction, tax incentives, and/or other fiscal incentives that it believes, acting reasonably and in good faith, are required to be approved by MOOE for such Discovery to be a Commercial Discovery (such notice, a "Pre-Tawil Renegotiation Notice").
- (B) Promptly following receipt of a Pre-Tawil Renegotiation Notice, the Parties shall meet and seek, over a period of one hundred eighty (180) days from CONCESSIONAIRE's delivery of such Pre-Tawil Renegotiation Notice or such longer period as the Parties may agree in writing (the "Negotiation Period"), to determine whether there is a set of Royalty reductions, tax incentives, or other fiscal incentives to which they can agree that would allow CONCESSIONAIRE to make a Declaration of Commerciality with respect to such Discovery.
- (C) The Parties acknowledge that any Royalty reductions, tax incentives, or other fiscal incentives pursuant to this Article 5.7 shall be subject to, and conditioned upon, the receipt of all necessary consents and approvals from the Government. For the avoidance of doubt, neither MOOE nor the Government has any obligation to grant or approve any such Royalty reductions, tax incentives, or other fiscal incentives.

ARTICLE 6 RELINQUISHMENT

6.1 Relinquishment at the End of the Initial Phase

If CONCESSIONAIRE fails to either:

- (A) fulfil the Minimum Work Commitment by the end of the Initial Phase; or
- (B) submit (1) a Declaration of Commerciality with respect to a Commercial Discovery within the Jubah Formation on or before the Jubah DOC Deadline and (2) a Development Plan to the Management Committee with respect to such Commercial Discovery within ninety (90) days thereafter in accordance with Article 10.1(A) (subject to Article 12.2(D)),

CONCESSIONAIRE will automatically relinquish the entire Concession Area.





6.2 Relinquishment of Pre-Tawil Formations

Upon the later of:

- the expiration of the Pre-Tawil Exploration Phase (as extended by any Pre-Tawil Extension Period); and
- (B) as to any Discovery within the Pre-Tawil Formations with respect to which CONCESSIONAIRE has issued a Pre-Tawil Renegotiation Notice prior to the expiration of the Pre-Tawil Exploration Phase (as extended by any Pre-Tawil Extension Period), if the Negotiation Period has expired without the Parties having agreed the terms on which this Agreement will be amended as it relates to the matters set out in the relevant Pre-Tawil Renegotiation Notice, the expiration of the Negotiation Period with respect to such Discovery,

CONCESSIONAIRE will automatically relinquish all of the Pre-Tawil Formations other than any Development Area(s) with respect to which it has previously issued a Declaration of Commerciality in accordance with Article 5.6.

6.3 Relinquishment of Development Areas

CONCESSIONAIRE shall relinquish each Development Area:

- (A) in the case where there is no current production from such Development Area, immediately upon CONCESSIONAIRE's notice to MOOE that such Development Area is no longer considered economic by CONCESSIONAIRE and is being voluntarily relinquished;
- (B) in the case where there is current production from such Development Area, on the date one hundred eighty (180) days after CONCESSIONAIRE's notice that such Development Area is no longer considered economic by CONCESSIONAIRE and is being voluntarily relinquished;
- (C) on the date CONCESSIONAIRE has discontinued production from such Development Area, without the consent of MOOE, for more than one hundred eighty (180) days other than as a result of Force Majeure or a breach by MOOE of its obligations under this Agreement;
- (D) in the case where CONCESSIONAIRE has not commenced production from the Development Area within one hundred eighty (180) days from the estimated date of the commencement of production set forth in the Development Plan other than as a result of Force Majeure or a breach by MOOE of its obligations under this Agreement; or
- (E) upon the expiry of the Term,

whichever occurs first.

6.4 Relinquishment and Development Plans

(A) Subject to Article 12.2(D), if CONCESSIONAIRE fails to submit a Development Plan to the Management Committee for approval in respect of a Commercial Discovery that is the subject of a Declaration of Commerciality within the deadline specified for submission of such Development Plan under A



يَنْ إِنْ النَّهِيِّةُ الرَّالِيَّةِ الرَّالِيِّةِ الرَّالِيِّةِ الرَّالِيِّةِ الرَّالِيِّةِ الرَّالِيِّةِ الرّ

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

10.1(A), CONCESSIONAIRE shall automatically relinquish the portion of the Concession Area that relates to such Commercial Discovery.

(B) CONCESSIONAIRE shall not be required to relinquish any portion of the Concession Area under this Article 6 that is the subject of a Development Plan that CONCESSIONAIRE has submitted to the Management Committee for its approval and that remains under consideration by the Management Committee (or has been referred to an Expert pursuant to Article 10.1(E)).

6.5 Relinquishment of Portions of the Jubah Formation that are not Development Areas

After the date falling five (5) Calendar Years after the Jubah DOC Date, CONCESSIONAIRE will automatically relinquish any and all portions of the Jubah Formation that are not part of a Development Area.

6.6 Relinquishment of Entire Concession Area

Any relinquishment by CONCESSIONAIRE of the entire Concession Area, either voluntarily or as required by the terms of this Agreement, shall result in the termination of this Agreement, subject to CONCESSIONAIRE being deemed to have met the obligations described under Article 27.2(A).

6.7 Voluntary Relinquishment

Following the expiration of the Initial Phase and without prejudice to Article 4.3, CONCESSIONAIRE may relinquish any portion, or all, of the Concession Area.

6.8 Relinquishment upon Termination

Upon termination of this Agreement under Article 27, CONCESSIONAIRE shall relinquish all of the Concession Area, including all Development Areas, without MOOE having any further obligations or liability to CONCESSIONAIRE whatsoever, except with respect to any obligation or liability arising prior to such termination.

6.9 Obligation to Operate Subsequent to Relinquishment

If CONCESSIONAIRE relinquishes any Development Area, for any reason, MOOE may require CONCESSIONAIRE, for a period not exceeding one hundred and eighty (180) days from the date of such relinquishment, to continue production activities within such relinquished area, for the account and at the cost of MOOE, until the right to continue such production has been transferred to another Person. The Parties shall cooperate with one another in a diligent and expeditious manner to facilitate any such transfer.

6.10 Relinquishment Notice and Approval

With respect to any relinquishment undertaken pursuant to this Agreement, CONCESSIONAIRE shall submit to MOOE for its approval a written notice indicating the Development Area(s) to be relinquished and such notice shall be accompanied by a map and a description indicating the precise extent of the area(s) to be relinquished and the area(s) to be retained. Any Dispute over the size or shape of such relinquishment shall be resolved via Expert determination in accordance with Article 30.1.

El PAZ

6.11 CONCESSIONAIRE's Obligations upon Relinquishment

Upon any relinquishment CONCESSIONAIRE shall have the obligations described in Article 20.7.

ARTICLE 7 CREDIT SUPPORT

7.1 Credit Support

- (A) On or before the date of this Agreement, EOG Resources, Inc. has delivered a duly executed Parent Company Guarantee to MOOE pursuant to which it guarantees all of EOG's obligations under this Agreement.
- (B) Any Person that becomes a CONCESSIONAIRE Party following the Effective Date that does not have an Acceptable Credit Rating shall, in accordance with Article 26.2(C), deliver a Parent Company Guarantee to MOOE from a Guarantor.
- (C) If at any time during the Term, a CONCESSIONAIRE Party's Guarantor ceases to have an Acceptable Credit Rating, such CONCESSIONAIRE Party shall within thirty (30) days' thereafter, provide either:
 - (1) an irrevocable standby letter of credit in form and substance, and in an amount, acceptable to MOOE (acting reasonably) issued by a commercial bank or financial institution with an Acceptable Credit Rating or otherwise acceptable to MOOE (acting reasonably); or
 - (2) a replacement Parent Company Guarantee issued by a Person who has an Acceptable Credit Rating or is otherwise acceptable to MOOE.

7.2 No BE Credit Support

Notwithstanding anything in this Agreement to the contrary, neither BE nor any other Person who:

- becomes a Party to this Agreement as a CONCESSIONAIRE Party following the Effective Date; and
- (B) is a Government Interest CONCESSIONAIRE Party,

shall be required to provide a Parent Company Guarantee or other form of credit support with respect to its obligations under this Agreement.

ARTICLE 8 MANAGEMENT COMMITTEE

8.1 Management Committee Authority

(A) MOOE and CONCESSIONAIRE shall, within forty-five (45) days after the Effective Date, establish a committee (the "Management Committee") for the purpose of overseeing Petroleum Operations. The mandate of the Management Committee is to assist CONCESSIONAIRE in the performance of Petroleum, Operations under this Agreement, and to provide a forum for a continuous dialogue and flow of information between CONCESSIONAIRE and Management.



النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

regarding CONCESSIONAIRE's planned Petroleum Operations. The Management Committee shall form such sub-committees as the representatives, acting reasonably, consider to be relevant for the fulfilment of its mandate.

- (B) The Management Committee shall have authority to review and approve:
 - proposed Annual Work Programme and Budget;
 - any proposed revisions to a previously-approved Annual Work Programme and Budget;
 - proposed Development Plans, and MOOE's proposed revisions thereof, as a condition of approval;
 - (4) any proposed revisions to a previously-approved Development Plan;
 - (5) proposed methods and devices for measurement of volume and assessment of quality of Crude Oil, Natural Gas and Associated Liquid;
 - (6) proposed Abandonment Plans, Abandonment Funds, and the budget for Abandonment operations;
 - (7) proposed area(s) of any partial relinquishment;
 - (8) proposed Integrated Management Plans, including Oil Spill and Accident Contingency Plans and environmental management plans in accordance with Article 19:
 - (9) proposed Training Program under which CONCESSIONAIRE is required to provide training to nationals of the Kingdom of Bahrain in accordance with Article 22; and
 - (10) such other matters as are specified in this Agreement as requiring review or approval by the Management Committee.

8.2 Management Committee Representatives

- (A) The Management Committee shall consist of six (6) members, two (2) of them being representatives appointed by MOOE, two (2) of them being representatives appointed by BE, and two (2) of them being representatives appointed by EOG. Each representative shall be entitled to appoint an alternate in the event such representative is unable to attend a meeting. The representatives appointed by each Party shall be entitled to one (1) vote to be exercised collectively between them (or, if only one such representative (or alternate) is present at a meeting, by such representative).
- (B) Each Party shall, within thirty (30) days of the Effective Date, give written notice to the other Parties indicating the names of such Party's appointees to the Management Committee; provided, however, that any or all of them may be replaced by the appointing Party from time to time by written notice to the other Parties.
- (C) Each of a Party's representatives (and their alternates) is deemed to be a sting on behalf of such Party and is deemed to have full power and authority to be a sting on the party and is deemed to have full power and authority to be a sting on the party and is deemed to have full power and authority to be a sting on the party and is deemed to have full power and authority to be a sting on the party and is deemed to have full power and authority to be a sting on the party and is deemed to have full power and authority to be a sting on the party and is deemed to have full power and authority to be a sting on the party and is deemed to have full power and authority to be a sting on the party and is deemed to have full power and authority to be a sting on the party and is deemed to have full power and authority to be a sting on the party and is deemed to have full power and authority to be a sting on the party and is deemed to have full power and authority to be a sting on the party and is deemed to have full power and authority to be a sting on the party and is deemed to have full power and authority to be a sting on the party and a sting of the party a



- and bind such Party with respect to all matters properly coming before the Management Committee.
- (D) Each representative is entitled to bring to the meetings of the Management Committee such advisors to assist it in the business of the meeting as may be reasonably necessary; provided, however, that such advisors may only act in an advisory capacity and shall not be entitled to vote. Unless the Management Committee agrees otherwise, the cost of each such advisor shall be borne solely by the Party which appointed it.
- (E) Normal and customary travel costs sustained by representatives of MOOE traveling to and attending any Management Committee meetings held outside of the Kingdom of Bahrain shall be borne by CONCESSIONAIRE.

8.3 Management Committee Chairman and Secretary

MOOE shall appoint one (1) of its representatives to act as the chairman of the Management Committee (hereinafter the "Chairman"), who shall preside over all meetings thereof. In the event the Chairman is unable to attend any such meeting, MOOE may designate one (1) of its representatives present at such meeting to act as Chairman of the meeting. CONCESSIONAIRE shall appoint one (1) of its representatives to act as the Secretary of the Management Committee (hereinafter the "Secretary"), who shall be responsible for:

- (A) the production and circulation of minutes for signature by each representative in attendance at a meeting before the conclusion of each such meeting, which minutes shall include the results of any votes taken by the Management Committee and other pertinent matters;
- (B) notification of the minutes of each Management Committee meeting being sent to each Party; and
- (C) other duties of a similar nature that the Management Committee may delegate to the Secretary from time to time.

8.4 Management Committee Meetings and Voting

- (A) The Management Committee shall meet at least four (4) times a year, in Bahrain or any other place agreed upon by MOOE and CONCESSIONAIRE, upon thirty (30) days' prior written notice by the Chairman, which notice shall include an agenda and necessary information and/or documents for the proposed meeting. In addition, MOOE and CONCESSIONAIRE are each entitled to call special meetings of the Management Committee with not less than fifteen (15) days' notice (unless all Parties otherwise agree), which notice shall include an agenda. By notice to all other Parties, any Party can advise of additional matters which such Party desires to be considered at a meeting of the Management Committee already called for, and provided that such notice is given at least ten (10) days before the date of the meeting, such matters shall, subject to Article 8.4(D), be included in the agenda and considered at such meeting.
- (B) Subject to Article 8.4(C), the Management Committee can only validly deliberate and take decisions at a meeting if at least one representative from each Party is present either in person or by telephone or video conference.



- (C) If it is considered by either Party that a matter requires urgent handling or may be decided without convening a meeting, then the Parties may agree in writing to make decisions via electronic communication or via the circulation of documents.
- (D) A unanimous vote of representatives appointed by each of MOOE, BE and EOG shall be required for any Management Committee decision, or any Management Committee approval as may expressly be required by this Agreement.
- (E) If a unanimous vote cannot be obtained with respect to any matter for which Management Committee approval is expressly required under this Agreement, either Party may convene a further meeting of the Management Committee in an attempt to resolve the issue. If, after such further meeting the Management Committee is still unable to obtain unanimous agreement on the matter and:
 - (1) such matter relates to either (a) Petroleum Operations in relation to the Jubah Formation prior to the Jubah DOC Date or (b) Petroleum Operations in relation to any Pre-Tawil Formation prior to the applicable Pre-Tawil DOC Date, then the position supported by CONCESSIONAIRE shall be deemed to have been approved by the Management Committee; provided that such position is consistent with Good International Petroleum Industry Practices and the requirements of this Agreement (including CONCESSIONAIRE's obligations with respect to the Minimum Work Commitment or any Initial Pre-Tawil Commitment or Pre-Tawil Extension Commitment, as applicable); and
 - such matter relates to Petroleum Operations other as described in Article 8.4(E)(1) above, then any Party may within thirty (30) days of such further meeting initiate Expert determination by giving the other Parties notice. Each Party shall submit its proposed resolution of the matter to the Expert within fourteen (14) days of the Expert's appointment, and the Expert shall select the proposed resolution that is the most reasonable in the context of the proper overall management of development of the Kingdom of Bahrain's Petroleum resources including the Kingdom of Bahrain's goal of achieving long-term, sustained production of at least two hundred million (200,000,000) Standard Cubic Feet of Natural Gas per day from the Jubah Formation from and after the second anniversary of the Jubah DOC Date; provided that such resolution is consistent with Good International Petroleum Industry Practices and the requirements of this Agreement. The resolution selected by the Expert will be deemed to have been approved by the Management Committee. The Expert will only be entitled to select a resolution proposed by a Party in accordance with the criteria set forth above and will not be entitled to propose any other resolution unless otherwise agreed by both Parties.
- (F) Either Party may submit to the Management Committee for review and advice matters for which this Agreement does not require Management Committee approval that it may deem important, including relationship matters between the Parties.
- (G) Any notice to a Party made in compliance with Article 32 shall be considered as a notice to such Party's Management Committee representatives.

Ell Par



ARTICLE 9 DISCOVERY

9.1 Discoveries


- (A) If a Discovery is made CONCESSIONAIRE shall immediately inform MOOE of the Discovery and promptly, but in no event later than thirty (30) days from the date of such Discovery, provide MOOE with all available information regarding such Discovery, including if the Discovery is of Crude Oil or Non-Associated Gas.
- (B) If CONCESSIONAIRE decides to conduct a drill stem or production test of any well, in open hole or through perforated casing, it shall notify MOOE of the time of such test at least forty-eight (48) hours prior to the proposed test, and MOOE shall have the right to have a representative present during any such test.

ARTICLE 10 DEVELOPMENT PLANS

10.1 Development Plan

- (A) Subject to Article 12.2(D), within ninety (90) days following a Declaration of Commerciality, CONCESSIONAIRE shall submit to the Management Committee a proposed Development Plan in respect of the Commercial Discovery that is the subject of such Declaration of Commerciality. Subject to Article 12.2(D), if CONCESSIONAIRE fails to submit a proposed Development Plan in respect to a Commercial Discovery to the Management Committee within such ninety (90) day period, then Article 6.4(A) will apply.
- (B) Each Development Plan shall include:
 - a proposed Development Area corresponding with the extent of the reservoir (or reservoirs if multiple Discoveries are being developed);
 - the proposed surface area(s) within the Bahrain Field to be used or occupied for development work;
 - (3) the proposed development work programme;
 - (4) a proposed budget;
 - (5) reserve and/or resource estimates;
 - a proposed development schedule and an estimated date for the commencement of production;
 - (7) an anticipated production profile (of all produced fluids, including water);
 - (8) an economic analysis;
 - (9) a proposed HSE strategy;
 - (10) proposed revisions to the Annual Work Programme and Budget asso with the proposed Development Plan; and





(11) a proposed Abandonment Plan for the Development Area,

and shall otherwise be in accordance with Good International Petroleum Industry Practices.

- (C) If the Chairman of the Management Committee does not, within forty-five (45) days from the date of receiving a proposed Development Plan from CONCESSIONAIRE, either:
 - notify CONCESSIONAIRE that the Management Committee approves CONCESSIONAIRE's proposed Development Plan; or
 - (2) notify CONCESSIONAIRE of any changes to CONCESSIONAIRE's proposed development plan that MOOE considers to be: (i) reasonable in the context of the proper overall management of development of the Kingdom of Bahrain's Petroleum resources, including (for any Development Plan in relation to the Jubah Formation) the Kingdom of Bahrain's goal of achieving long-term, sustained production of at least two hundred million (200,000,000) Standard Cubic Feet of Natural Gas per day from the Jubah Formation from and after the second anniversary of the Jubah DOC Date; (ii) in accordance with Good International Petroleum Industry Practices; and (iii) otherwise in accordance with Article 10.1(B),

the Management Committee shall be deemed to have approved such CONCESSIONAIRE-proposed Development Plan.

- (D) CONCESSIONAIRE shall, within ninety (90) days of the approval (or deemed approval) of the Development Plan by the Management Committee, commence, and then diligently pursue, such Development Plan.
- (E) If there is no majority agreement among the Management Committee representatives regarding MOOE's proposed revisions to CONCESSIONAIRE's proposed Development Plan, the provisions of Article 8.4(E)(2) will apply and the proposed Development Plan, with such revisions as the Expert may determine pursuant to Article 8.4(E)(2), will be deemed to have been approved by the Management Committee.

10.2 Integrated Development Plan

- (A) Each of MOOE and CONCESSIONAIRE has the right to propose to the Management Committee that either proposed or approved individual Development Plans may be incorporated into an integrated plan (the "Integrated Development Plan") and the underlying Development Areas be developed on an integrated basis, provided that such integrated development is consistent with Good International Petroleum Industry Practices.
- (B) The Management Committee will consider any such proposal received in accordance with Article 10.2(A). To assist the Management Committee in considering such proposal, CONCESSIONAIRE shall provide to the Management Committee (i) a proposed Integrated Development Plan and (ii) Development Plans for each Development Area on a standalone basis.






- (C) The Management Committee shall have the authority to determine whether to accept a proposal for integration pursuant to Article 10.2(A) taking into consideration whether the proposed integration is consistent with Good International Petroleum Industry Practices and commercially justified. If there is no majority agreement among the Management Committee members regarding the proposal for integration, then the Management Committee shall be deemed to have rejected the proposal for integration.
- (D) If the Management Committee accepts a proposal for integration of two or more Development Plans into an Integrated Development Plan, then:
 - each of MOOE and CONCESSIONAIRE has the right to propose the inclusion of any additional Development Plans and the resulting amendments to the Integrated Development Plan;
 - (2) the Development Areas covered by such Integrated Development Plan shall be deemed to constitute a single Development Area for purposes of this Agreement; and
 - (3) references in this Agreement to a "Development Plan" shall, where applicable, be deemed to refer to such Integrated Development Plan.

ARTICLE 11 ANNUAL WORK PROGRAMMES AND BUDGETS

11.1 Annual Work Programmes and Budgets

- (A) Within thirty (30) days from the Effective Date, CONCESSIONAIRE shall submit to the Management Committee for approval an Annual Work Programme and Budget for the remainder of the first Calendar Year.
- (B) Not later than sixty (60) days before the beginning of each following Calendar Year, CONCESSIONAIRE shall submit to the Management Committee for approval an Annual Work Programme and Budget to be carried out during the subsequent Calendar Year. The budget portion of each such element shall include the items listed in Appendix D, as applicable.
- (C) CONCESSIONAIRE-submitted Annual Work Programmes and Budgets, and any CONCESSIONAIRE-proposed revisions to an Annual Work Programme and Budget, shall:
 - prior to CONCESSIONAIRE's fulfilment of the Minimum Work Commitment, include sufficient work in order to meet the Minimum Work Commitment;
 - (2) include sufficient work to meet the relevant work programme commitments according to the applicable timings associated with all Development Plans; and
 - (3) be in accordance with Article 13.2 and otherwise in accordance with Good International Petroleum Industry Practices.





- (D) If the Chairman of the Management Committee does not, within thirty (30) days from the date of receiving a proposed Annual Work Programme and Budget, or revision thereof, notify CONCESSIONAIRE that the Management Committee rejects the CONCESSIONAIRE-proposed Annual Work Programme and Budget, or revision thereof, then the Management Committee shall be deemed to have approved such CONCESSIONAIRE-proposed Annual Work Programme and Budget, or revision thereof.
- (E) In accordance with Article 8.4(E), CONCESSIONAIRE may, if there is no majority agreement among the Management Committee representatives regarding a CONCESSIONAIRE-proposed Annual Work Programme and Budget, or revision thereof, initiate Expert determination in accordance with Article 30.1.
- (F) If CONCESSIONAIRE does not agree with the result of such an Expert determination then CONCESSIONAIRE shall elect, by notice to MOOE within thirty (30) days of such Expert determination, to either: (i) implement the Expert's revisions; or (ii) terminate this Agreement.
- (G) Notwithstanding the foregoing, if CONCESSIONAIRE fails to submit an Annual Work Programme and Budget for approval that: (i) includes sufficient work in order to meet the Minimum Work Commitment; and (ii) is in accordance with Good International Petroleum Industry Practices; then such failure shall be deemed a material breach and MOOE may in such a case terminate this Agreement under Article 27.
- (H) CONCESSIONAIRE shall not undertake any work or make any expenditure not provided for in an approved Annual Work Programme and Budget except as follows:
 - (1) CONCESSIONAIRE shall be authorised to incur expenditures in excess of the amounts reflected in an approved Annual Work Programme and Budget provided that the sum of such excess expenditures may not exceed five per cent (5%) of the total Annual Work Programme and Budget for that Calendar Year; provided that this shall not apply to any works to satisfy the Minimum Work Commitment. CONCESSIONAIRE shall notify the Management Committee promptly upon it becoming aware that such excess expenditure is likely to be incurred and the amount thereof. CONCESSIONAIRE shall further notify the Management Committee promptly upon such excess expenditure actually being made; or
 - (2) notwithstanding anything to the contrary in this Agreement, in the event of emergency or extraordinary circumstances, CONCESSIONAIRE may take such actions, incur commitments, make expenditures, and take any other action as CONCESSIONAIRE may deem necessary to protect and safeguard life, property and the Petroleum Operations, and to prevent or mitigate pollution or other environmental damage, or generally to protect the interests of the Parties, their Affiliates and their respective servants. CONCESSIONAIRE shall promptly report to the Management Committee any such action taken, commitment incurred, or expenditure made, it being understood that all costs and expenses reasonably incurred in good faith in this regard by CONCESSIONAIRE shall be deemed included in the current approved Annual Work Programme and Budget for Petroleum Operations.

El AZ



ARTICLE 12 CROSS-BOUNDARY RESERVOIRS

12.1 Notification

CONCESSIONAIRE shall notify MOOE as soon as reasonably practicable if it reasonably considers that a reservoir is partly within the Concession Area and partly outside of the Concession Area (any such reservoir, a "Cross-Boundary Reservoir").

12.2 Unitisation


- (A) If a Cross-Boundary Reservoir extends into area in which another Person or Persons have the right to conduct Petroleum operations, MOOE may require by notice to CONCESSIONAIRE that the development of such Cross-Boundary Reservoir and the production of the associated Petroleum be carried out in collaboration with such other Person or Persons.
- (B) In such a case, CONCESSIONAIRE shall use best efforts to agree with such other Person or Persons upon a collective proposal to MOOE for the common development of the Cross-Boundary Reservoir based on the principles set out in Appendix G. Such a proposal, if approved by MOOE, shall be deemed a Development Plan for purposes of this Agreement. If such proposal is not made within one hundred and eighty (180) days of MOOE's notice, or if such proposal is made but is not approved by MOOE, then MOOE may prepare a development plan with prior approval of the Expert for such common development. Such a MOOE-prepared development plan shall be binding upon CONCESSIONAIRE, and shall be deemed a Development Plan for purposes of this Agreement; provided, however, that CONCESSIONAIRE may, if it disagrees with such Development Plan, elect to relinquish such Cross-Boundary Reservoir.
- (C) CONCESSIONAIRE may at any time request that MOOE exercise its rights under this Article 12.2 in respect of any Cross-Boundary Reservoir that extends into area in which another Person or Persons have the right to conduct Petroleum operations; provided that MOOE shall have no obligation to grant any such request.
- (D) Notwithstanding anything in this Agreement to the contrary, if:
 - (1) a Commercial Discovery encompasses a Cross-Boundary Reservoir; and
 - (2) within a ninety (90) day period following CONCESSIONAIRE's issuance of a Declaration of Commerciality with respect to such Commercial Discovery, MOOE requires the unitisation of such Cross-Boundary Reservoir in accordance with this Article 12,

then the provisions of Article 12.2(B) with respect to the preparation of a Development Plan with respect to such Commercial Discovery shall apply in lieu of the provisions of Article 10.1(A).

12.3 Modifications to the Concession Area

If a Cross-Boundary Reservoir extends into an area in which no other Person has the right to conduct Petroleum operations, either CONCESSIONAIRE or MOOE may propose a





modification of the Concession Area to include all or part of such area; *provided* that MOOE shall have no obligation to propose, agree to, or consider any such modification.

ARTICLE 13 GENERAL RIGHTS AND OBLIGATIONS OF THE PARTIES

13.1 CONCESSIONAIRE's General Rights

Subject to the provisions of this Agreement, and to the applicable laws in force from time to time, CONCESSIONAIRE shall have the following rights:

- (A) the exclusive right to explore for, appraise, develop, produce, transport, and (with respect to Crude Oil only unless otherwise agreed by MOOE and subject to Article 18.2(B)) export Petroleum located within the Concession Area; provided, however, that CONCESSIONAIRE shall have no rights to extract, or take away, natural resources other than Petroleum;
- (B) the non-exclusive right to access surface areas within the Bahrain Field for the purpose of conducting Petroleum Operations and to construct pipelines, storage and other facilities, up to the Point(s) of Delivery, for purposes associated with Petroleum produced within the Concession Area, subject to the existing rights of BE and its Affiliates (as limited by the Priority Access Rights) and Third Parties and provided that access to, and the conduct of Petroleum Operations within, any Restricted Areas shall require the prior written consent of the owners, occupiers or users of such Restricted Areas and (where applicable) all necessary permits and approvals from the Government, and CONCESSIONAIRE shall not access, or conduct Petroleum Operations within, any Restricted Areas without having first obtained all required consents, permits and approvals;
- (C) the right to produce Petroleum from the Concession Area at the optimum efficient rate consistent with Good International Petroleum Industry Practices and the Government Petroleum policy;
- (D) the right to use radio telephones and related communication and infrastructure facilities and exercise other ancillary rights as may be reasonably necessary for the conduct of Petroleum Operations;
- (E) the right to install, operate, and maintain all satellite, mobile, cable or terrestrial telephone and/or other electronic or computer communications devices, equipment, and installations in accordance with rules, regulations, and standards in force from time to time in the Kingdom of Bahrain, and to use same exclusively in connection with Petroleum Operations. Such devices, installations and equipment shall be installed and operated in such a manner that the operation thereof shall not interfere with the operation of such satellite, mobile, cable or terrestrial telephone and/or other electronic or computer communications devices, equipment and installations as may be established or used by the Government or any duly licensed telecommunications service provider;
- (F) the right to use, free of cost and on a first priority basis, quantities of Petroleum produced by CONCESSIONAIRE from the Concession Area as may be necessary in accordance with Good International Petroleum Industry Practices for preparing and treating Petroleum produced by CONCESSIONAIRE, for lifting purposes.

El Az

- and generally for the proper performance of any of the Petroleum Operations hereunder; and
- (G) the right to use all technical data generated or obtained by CONCESSIONAIRE during Petroleum Operations, including seismic, well information, samples, interpretations, maps, etc. for the purpose of conducting Petroleum Operations;

provided, however, that nothing in this Agreement shall be deemed to confer any rights on CONCESSIONAIRE other than those rights expressly described herein.

13.2 CONCESSIONAIRE's General Obligation

CONCESSIONAIRE shall have the following obligations:

- (A) to conduct all Petroleum Operations in a diligent, safe, efficient and workmanlike manner in accordance with this Agreement and Good International Petroleum Industry Practices;
- (B) to comply with all applicable laws and regulations, including applicable conservation and environmental laws;
- to obtain all necessary permits and approvals from the Government, and all necessary consents from Third Parties, for the performance of Petroleum Operations;
- to obtain all necessary consents, permits and approvals before accessing, or conducting Petroleum Operations within, any Restricted Area;
- (E) to ensure that all equipment, materials, supplies, plant and installations used by CONCESSIONAIRE or its sub-contractors comply with Good International Petroleum Industry Practices and are kept in safe and good working order;
- (F) to provide, in accordance with Good International Petroleum Industry Practices, working conditions, living accommodation and access to medical attention and nursing care for all personnel employed in Petroleum Operations;
- (G) to conduct Petroleum Operations in a way that will not unreasonably interfere with the existing rights of MOOE, BE or its Affiliates (subject to the Priority Access Rights), or Third Parties;
- (H) to conduct Petroleum Operations at its sole risk, cost and expense and provide all funds necessary for the conduct of Petroleum Operations including funds for the purchase or lease of equipment, materials or supplies required for Petroleum Operations as well as for making payments to employees, agents and subcontractors;
- to perform its obligations under this Agreement in a manner that gives preference to local personnel, goods and services, as contemplated under Article 21 and gives effect to the transfer of knowledge and technology to nationals of the Kingdom of Bahrain, as contemplated in Article 22;
- (J) to ensure provision of all information, data, samples etc. to MOOE that way be required to be furnished to MOOE under applicable laws or this Agreement, and

Initial Ds ARZ

169 المنهيّة المنهيّة المنهيّة المنهيّة المنهيّة المنهيّة المنهيّة المنهقيّة المنهقيّة المنهقيّة المنهقيّة المن

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

(K) to appoint, within ninety (90) days after the Effective Date, a technically competent and sufficiently experienced representative(s) who shall be resident in the Kingdom of Bahrain and who shall have full authority to take such steps as may be the necessary to implement this Agreement and whose name(s) shall, on appointment, be made known to the Government.

13.3 Joint and Several Obligations

If there is more than one CONCESSIONAIRE Party, then except as expressly provided herein each such CONCESSIONAIRE Party shall be jointly and severally responsible for all of the obligations of CONCESSIONAIRE hereunder; provided that each CONCESSIONAIRE Party shall be severally (and not jointly) responsible for its obligations (A) to pay the Royalty in accordance its Participating Interest share of such obligation and (B) under Article 15.1.

13.4 MOOE's General Rights

MOOE shall have the following rights:

- (A) to manage Petroleum Operations in accordance with this Agreement;
- (B) to full and complete access, for its representatives, to Petroleum Operations, with the right to observe the work being performed and to inspect all installations, facilities and equipment; provided, however, that the exercise of such right shall not hinder, prejudice or otherwise materially and adversely affect the conduct of the Petroleum Operations by CONCESSIONAIRE;
- (C) for its representatives to be provided, at CONCESSIONAIRE's operation sites within and outside of the Concession Area, with reasonable office space, board, lodging and transportation, for the account of Petroleum Operations and on an equal basis with CONCESSIONAIRE's personnel;
- (D) if MOOE elects to receive the Royalty in-kind pursuant to Article 14.1(B)(2), to take delivery of Petroleum produced from the Concession Area at the Delivery Point; and
- (E) to grant rights to BE, its Affiliates, and Third Parties to explore for, appraise, develop, produce, transport, and export Petroleum located in areas within the Bahrain Field (but outside of the Concession Area), along with the non-exclusive right, which it may also grant to BE, its Affiliates, and Third Parties, to construct pipelines, storage and other facilities within the Bahrain Field, along with the right, which it may grant to BE, its Affiliates, and Third Parties, to prospect for and mine minerals or substances other than Petroleum both within, and outside of, the Concession Area. Without prejudice to the Priority Access Rights, CONCESSIONAIRE shall use its best efforts to avoid interference with any such other activities by MOOE, the Government, BE, its Affiliates, or any such Third Parties either within, or outside of, the Concession Area. MOOE shall use its reasonable efforts, within the limits of its authority, to ensure that neither its own efforts, nor the efforts of the Government, or any such Third Parties, shall materially and adversely affect Petroleum Operations in the Concession Area.





13.5 MOOE's General Obligations

MOOE shall have the following obligations:

- (A) to use reasonable efforts, within the limits of its authority, to make available to CONCESSIONAIRE the use of such land or airspace within, and outside, the Concession Area as may reasonably be necessary to carry out Petroleum Operations, including the construction, laying, operating and maintaining of onshore pipelines, facilities, cables and equipment; provided, however, that if such use by CONCESSIONAIRE results in expense for MOOE then CONCESSIONAIRE shall reimburse MOOE for such expense, without creating any profit directly or indirectly for MOOE;
- (B) to use reasonable efforts, within the limits of its authority, to assist CONCESSIONAIRE in obtaining any necessary consents, permits and approvals (including but without limitation, any approvals and consents required by the Supreme Council for Environment) to access or conduct Petroleum Operations within the Concession Area including within any Restricted Area; provided, however, that if such assistance to, or access by, CONCESSIONAIRE results in expense for MOOE then CONCESSIONAIRE shall reimburse MOOE for such expense, without creating any profit directly or indirectly for MOOE;
- (C) as soon as reasonably possible after the Effective Date, to provide to CONCESSIONAIRE, subject to any applicable confidentiality restrictions binding upon MOOE, access and use all technical data available to MOOE pertinent to the Concession Area, including seismic, well information, samples, interpretations, maps, etc. free of charge, subject to the cost of copying;
- (D) to use reasonable efforts, within the limits of its authority, to provide to CONCESSIONAIRE the necessary access telephone and radio lines and frequencies as reasonably needed for the conduct of Petroleum Operations;
- (E) to use reasonable efforts, within the limits of its authority, to assist CONCESSIONAIRE in obtaining access to water, sand and surface minerals as may be reasonably necessary to carry out the Petroleum Operations on standard terms, which shall include:
 - rights to extract and use surface minerals to carry out Petroleum Operations, where this would not conflict with their existing use;
 - (2) rights to access and use water from the Umm Er Radhuma aquifers on an equivalent basis as enjoyed by BE as of the date of this Agreement to carry out Petroleum Operations, provided that CONCESSIONAIRE may be required to coordinate use of such aquifers with other industrial users;
 - rights to drill wells to source and use water to carry out Petroleum Operations; and
 - (4) rights to access and use seawater resources of the Kingdom of Bahrain to carry out Petroleum Operations, provided that such access and use does not conflict with any existing use of such resources;



subject in each case to CONCESSIONAIRE obtaining all necessary consents, authorisations and approvals; and

(F) to use reasonable efforts, within the limits of its authority, to assist CONCESSIONAIRE in its dealings with the Government, and other Persons Controlled by the Government, in connection with the Petroleum Operations.

13.6 Limitation of Rights

- (A) Subject to Article 13.5(A), it is understood that the rights reserved by MOOE in this Article 13 above shall be exercised in such a manner so as not to materially prejudice, hinder or otherwise interfere with Petroleum Operations hereunder.
- (B) The rights conferred on CONCESSIONAIRE by this Agreement shall be exercised with due regard to the existing rights of MOOE, the Government (including its agencies, authorised representatives, and contractors) and Third Parties and so as not to damage, or unreasonably impede or interfere with the property, operations, facilities, and interest of such parties.

13.7 Reasonable and Prudent Operator Standard

Without prejudice to the generality of Article 13.2, CONCESSIONAIRE shall conduct all Petroleum Operations hereunder as a Reasonable and Prudent Operator and, shall:

- (A) design and conduct Petroleum Operations in compliance with the laws of, and other rules, regulations, codes, standards, practices and procedures applicable in, the Kingdom of Bahrain as amended from time to time and in compliance with internationally accepted rules, codes and standards applicable to the petroleum industry, as amended from time to time, taking into account the long-term interest of the Kingdom of Bahrain;
- (B) conduct Petroleum Operations within the limits of the approved Annual Work Programmes and Budgets prudently, safely, diligently, efficiently and continuously in strict compliance with this Agreement as well as performing daily activities that are necessary to ensure the complete and timely execution of approved Annual Work Programmes and Budgets while executing the same to achieve the best economic and technical results and to produce Petroleum at the optimum rate set out by CONCESSIONAIRE in strict consultation with MOOE, and determined by the technology and processes employed in the Petroleum Operations:
- (C) plan, prepare and submit Annual Work Programmes and Budgets and related modifications, if any, to the Management Committee for its approval in accordance with this Agreement;
- (D) award and execute contracts for the performance of Petroleum Operations pursuant to the approved Annual Work Programmes and Budgets and in accordance with the requirements of this Agreement (including Article 21);
- (E) approve all contracts for purchases of goods or for services in relation to Petroleum Operations, providing that such contracts are with respect to activities included in an approved Annual Work Programme and Budget and such contracts.

El Arz

- are awarded in accordance with the requirements of this Agreement (including Article 21);
- (F) prepare monthly financial statements and reports; and
- (G) direct and coordinate internal and external financial, operational, contractual, public accounting, and other audits (preparing and presenting a report at meetings held every Calendar Quarter which will detail significant findings from the previous audits and recommended corrective actions).

ARTICLE 14 ROYALTIES AND OTHER FISCAL TERMS

14.1 Royalty

- (A) MOOE shall retain a royalty interest in the Concession Area, in accordance with this Article 14.
- (B) CONCESSIONAIRE shall owe to MOOE ten per cent (10%) of either:
 - (1) the gross proceeds received by CONCESSIONAIRE from the sale of Petroleum produced from the Concession Area during each Calendar Month, minus any costs or expenses attributable to activities downstream of the Point of Delivery (whether incurred by CONCESSIONAIRE or charged to CONCESSIONAIRE), such amount to be payable by CONCESSIONAIRE to MOOE in U.S. Dollars within fifteen (15) days following the end of each Calendar Month in which such proceeds are received to an account specified by MOOE in writing; or
 - (2) the gross volume of Petroleum produced from the Concession Area and delivered by CONCESSIONAIRE at the Point of Delivery, provided that MOOE shall be responsible for the actual cost of all activities downstream of the Point of Delivery,

(the "Royalty").

(C) MOOE shall make a one-time election by notice in writing no later than thirty (30) days from the Effective Date specifying whether MOOE wishes for the Royalty to be paid in accordance with Article 14.1(B)(1) or in accordance with Article 14.1(B)(2); provided that if MOOE fails to so notify CONCESSIONAIRE, CONCESSIONAIRE shall pay the Royalty in accordance with Article 14.1(B)(1).

14.2 Sustained Natural Gas Production Incentive and Periodic Price Review

(A) As part of the submittal of (i) the first Annual Work Programme and Budget after the Jubah DOC Date that contemplates the sustained production of Natural Gas in excess of three hundred million (300,000,000) Standard Cubic Feet per day during any Calendar Month and (ii) each subsequent Annual Work Programme and Budget that contemplates the sustained production of Natural Gas of an additional increment of one hundred million (100,000,000) Standard Cubic Feet per day during any Calendar Month in excess of two hundred million (200,000,000) Standard Cubic Feet per day during any Calendar Month or such



عَنْ اللَّهُ مِّنَّا اللَّهُ مِنْ اللَّائِمُ مِنْ اللَّهُ مِنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ أَلَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ أَلَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ أَلَّ مِنْ أَلَّهُ مِنْ أَلَّهُ مِنْ أَلَّهُ مِنْ أَلَّهُ مِنْ أَلَّهُ مِنْ أَلَّهُ مِنْ

Docusion Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

higher sustained production volume of Natural Gas contemplated in the most recent Annual Work Programme and Budget (each being a "WP&B for Incremental Production"), the Parties shall discuss and seek in good faith to agree on such price adjustments in favour of CONCESSIONAIRE under the Natural Gas Sales Agreement as may be necessary to ensure the CONCESSIONAIRE receives a reasonable economic return on the investments that it commits to make under such WP&B for Incremental Production to be submitted to the Management Committee pursuant to Article 8.1. The agreed price adjustments shall be in the form of a fixed Natural Gas price applicable to each additional sustained increment of one hundred million (100,000,000) Standard Cubic Feet per day during any Calendar Month. The Parties shall seek in good faith to reach agreement on such price adjustments prior to approval of such WP&B for Incremental Production by the Management Committee pursuant to Article 8.1.

- (B) On each five (5)-year anniversary of the Jubah DOC Date and following a written request from CONCESSIONAIRE to do so, the Parties shall discuss for a period of sixty (60) days and seek in good faith to agree within such period on such price adjustments in favour of CONCESSIONAIRE under the Natural Gas Sales Agreement as may be necessary to ensure that CONCESSIONAIRE receives a reasonable economic return on its investments in undertaking Petroleum Operations (and if no such agreement is reached, then the current Natural Gas pricing shall continue to apply).
- (C) The price for Natural Gas to be paid to the CONCESSIONAIRE for the sale of Natural Gas shall be the "Gas Price" as set out in the Natural Gas Sales Agreement.

ARTICLE 15 TAXES AND STABILITY

15.1 Bahrain Income Tax

- (A) CONCESSIONAIRE shall be subject to the Bahrain Income Tax Law, including, the requirements of the Bahrain Income Tax Law with respect to the filing of tax declarations, the assessment of tax and the keeping of records for review by authorised persons, provided that provisions of Appendix H shall apply with respect to the calculation of income taxes payable by CONCESSIONAIRE under the Bahrain Income Tax Law as well as to any other tax incentives to which CONCESSIONAIRE may be entitled.
- (B) CONCESSIONAIRE shall file income tax declarations and pay taxes at the times and in the manner required by the Bahrain Income Tax Law and shall, simultaneously with such filing, forward a copy of such tax declarations to MOOE.
- (C) At the Effective Date, capital and other payments by CONCESSIONAIRE into the Kingdom of Bahrain and dividends and other distributions including capital gains by CONCESSIONAIRE out of the Kingdom of Bahrain are not subject to taxation or withholding under the laws, decrees, rules or regulations of the Kingdom of Bahrain. Article 15.3 shall apply to any change to this position.

Ell ARZ



15.2 Taxes on Abandonment Fund

All taxes or other levies imposed by the Government on any amounts paid into, or earned by, any Abandonment Fund under Article 20.5 shall be paid out of such Abandonment Fund.

15.3 Stabilisation

- (A) If:
 - (1) any change to the Bahrain Income Tax Law; or
 - (2) any change to any other laws, decrees, rules, or regulations of the Kingdom of Bahrain relating to the fiscal regime for Petroleum Operations (including any change within the scope of Articles 17.2(A) through to (H) (inclusive)),

materially affects the economic interest of any CONCESSIONAIRE Party with respect to the terms of this Agreement, or increases or decreases (directly, indirectly by virtue to application to such CONCESSIONAIRE Party or its shareholders) the obligations and/or amounts owed by a CONCESSIONAIRE Party with respect to this Agreement, then such CONCESSIONAIRE Party may so inform MOOE and, following such notification:

- (i) for a period of ninety (90) days after the date of receipt of such notification (or such longer date as may be agreed in writing by the Parties), the CONCESSIONAIRE and MOOE shall discuss in good faith and use reasonable efforts to agree on such revisions to this Agreement to provide for the restoration of such CONCESSIONAIRE Party's fiscal position to a level equivalent to what it would have been had such change not occurred; and
- (ii) if CONCESSIONAIRE and MOOE are not able to reach agreement under Article 15.3(A)(2)(i), this Agreement shall be revised to provide for the restoration of such CONCESSIONAIRE Party's fiscal position to a level equivalent to what it would have been had such change not occurred.
- (B) If any change to other laws, decrees, rules, or regulations of the Kingdom of Bahrain other than as described in Article 15.3(A) materially affects the economic interest of any CONCESSIONAIRE Party with respect to the terms of this Agreement, or increases or decreases (directly, indirectly by virtue to application to such CONCESSIONAIRE Party or its shareholders) the obligations and/or amounts owed by a CONCESSIONAIRE Party with respect to this Agreement, such CONCESSIONAIRE Party may so inform MOOE and, following such notification, such CONCESSIONAIRE Party and MOOE may discuss whether revisions could be made to this Agreement that would mitigate the impact of such change; provided that MOOE shall have no obligation to agree to any such revisions.





ARTICLE 16 IMPORT CUSTOMS AND DUTIES

16.1 Import Customs and Duties

CONCESSIONAIRE shall be solely responsible for the import and clearance of equipment, materials, goods and supplies as may be required to conduct Petroleum Operations in the Kingdom of Bahrain. CONCESSIONAIRE shall be subject to the law of the Kingdom of Bahrain in regard to customs and the payment of all applicable import and export duties, including any applicable requirements with respect to the filing of customs and duty declarations, the assessment of duties and the keeping of records for review by authorised persons. If permits for importation of equipment, materials, goods, and supplies into the Kingdom of Bahrain include the obligation to re-export, CONCESSIONAIRE shall timely comply with such obligation.

ARTICLE 17 CURRENCY, BANKING, AND EXCHANGE CONTROL

17.1 Currency of Payments

Any payments to be made under this Agreement by CONCESSIONAIRE to MOOE, or by MOOE to CONCESSIONAIRE, shall be made in U.S. Dollars (or such other currency as may be agreed between the Parties). Such payments may be made by certified cheques in favour of the Party concerned or, at the option of the receiving Party, by electronic transfer of funds into a bank account (or accounts) designated by the receiving Party.

17.2 CONCESSIONAIRE's Rights

Subject to the Kingdom of Bahrain's laws of general application, MOOE shall use reasonable efforts to procure that CONCESSIONAIRE, its Affiliates, their sub-contractors, and their respective personnel engaged in Petroleum Operations shall have the following rights during the Term:

- (A) to open, maintain and operate bank accounts in foreign currencies both inside, and outside, the Kingdom of Bahrain, and local currency bank accounts within the Kingdom of Bahrain;
- (B) to import into the Kingdom of Bahrain funds in foreign currencies as may be required for Petroleum Operations;
- (C) to purchase local currency with foreign currencies at the most favourable exchange rate legally available to it (and in any event at a rate of exchange no less favourable than the prevailing exchange rate of general application determined by the National Bank of Bahrain or such other financial institution as may be mutually agreed by the Parties), without deductions or fees other than usual and customary banking charges, as may be necessary for Petroleum Operations and the performance of other obligations of CONCESSIONAIRE hereunder;
- (D) to convert local currency earned in connection with Petroleum Operations into foreign currencies at the most favourable exchange rate legally available to it (and in any event at a rate of exchange no less favourable than the prevailing exchange rate of general application determined by the National Bank of Bahrain or such



- other financial institution as may be mutually agreed by the Parties), without deductions or fees other than usual and customary banking charges;
- (E) to retain outside the Kingdom of Bahrain any payments received from export sales
 of Crude Oil production under this Agreement, without any obligation to convert
 any such payments into local currency other than as may be required for
 operational purposes;
- (F) to transfer outside the Kingdom of Bahrain foreign currency proceeds of sales made within the Kingdom of Bahrain, or repatriate sums imported pursuant to Article 17.2(B) above, that are in excess of its immediate local requirements, subject to any applicable treaties between the Kingdom of Bahrain and any other country with respect to payments between the Kingdom of Bahrain and that country;
- (G) to pay in foreign currencies partly or wholly outside the Kingdom of Bahrain any salaries, allowances, and other benefits due to its expatriate employees assigned to work in the Kingdom of Bahrain for Petroleum Operations, without the requirement that funds used in making such payments must originate in the Kingdom of Bahrain; and
- (H) to pay directly outside the Kingdom of Bahrain in foreign currencies its foreign contractors and sub-contractors working on Petroleum Operations, without the requirement that funds used in making such payments must originate in the Kingdom of Bahrain.

ARTICLE 18 NATURAL GAS

18.1 Flaring Prohibited

- (A) Flaring of Gas in the course of Petroleum Operations is prohibited except:
 - short-term flaring, within limitations that may apply from time to time under applicable laws, rules and regulations, as may be required for testing or other operational reasons in accordance with Good International Petroleum Industry Practices; or
 - (2) with the prior written authorisation of the Supreme Council for Environment.
- (B) If CONCESSIONAIRE flares Natural Gas pursuant to Article 18.1(A)(1), it shall provide to MOOE a monthly report setting out the quantity and quality of Natural Gas flared during that Month.
- (C) If CONCESSIONAIRE seeks MOOE's permission to flare Natural Gas pursuant to Article 18.1(A)(2), it shall include with its request (1) an evaluation of the alternatives to flaring that have been considered by CONCESSIONAIRE and (2) an estimate of the duration of the flaring and the quantity and quality of Natural Gas to be flared.





المُنْهِيِّةُ السَّمِيَّةُ السَّمِيَّةُ السَّمِيَّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيَّةُ السَّمِيَّةُ السَّمِيَّةُ السَّم

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

18.2 Purchase of Petroleum by BE and Bapco Upstream

- (A) BE, Bapco Upstream W.L.L. or any other Affiliate of BE shall purchase from CONCESSIONAIRE, and CONCESSIONAIRE shall exclusively sell to BE, Bapco Upstream W.L.L. or such other Affiliate of BE:
 - all Natural Gas produced and saved from the Concession Area pursuant to the terms of the Natural Gas Sales Agreement (or any replacement Natural Gas sales agreement as may be approved by the Management Committee from time to time); and
 - (2) all Associated Liquids produced and saved from the Concession Area pursuant to the terms of the Liquids Sales Agreement (or any replacement Associated Liquids sales agreement as may be approved by the Management Committee from time to time).
- (B) If Crude Oil is produced from the Concession Area, BE or Bapco Upstream W.L.L. shall have the option to purchase such Crude Oil at international market prices and on such other terms as BE, Bapco Upstream W.L.L. and EOG (each acting reasonably and in good faith) may agree.

ARTICLE 19 HEALTH, SAFETY AND ENVIRONMENTAL COMPLIANCE

CONCESSIONAIRE's Health, Safety and Environmental Obligations

- (A) CONCESSIONAIRE shall conduct Petroleum Operations in accordance with applicable law and Good International Petroleum Industry Practices, in a manner designed to prevent any harm to public health and safety and any damage to the environment, including the surface, subsurface, air, sea, lakes, rivers, springs, animal life, plant life, crops and other natural resources and property. In the furtherance of this obligation CONCESSIONAIRE shall:
 - (1) within ninety (90) days of the Effective Date propose to the Management Committee for approval a plan (the "Integrated Management Plan") covering all health, safety and environmental aspects of the Petroleum Operations to be carried out; such Integrated Management Plan shall include an oil spill and accident contingency plan for dealing with spills, fires, accidents and emergencies, designed to achieve rapid and effective emergency response (the "Oil Spill and Accident Contingency Plan"), which shall be subject to the overall control of the Management Committee with input from the environmental sub-committee to be formed by the Management Committee;
 - (2) take all necessary precautions against fire and any spillage or release of Crude Oil or Natural Gas and take all necessary remedial action to clean up and otherwise remedy any damage to the environment resulting from Petroleum Operations, whether or not such damage is the fault of CONCESSIONAIRE:
 - (3) provide appropriate compensation for injury to persons or damage to property caused as a result of implementation of Petroleum Operations

El Arz

- (B) CONCESSIONAIRE shall, from time-to-time, using Good International Petroleum Industry Practices, update and/or supplement the existing baseline environmental survey of the Concession Area when conducting Petroleum Operations in the Concession Area, as may be required by applicable law.
- (C) CONCESSIONAIRE shall, when required by applicable law and using Good International Petroleum Industry Practices, conduct environmental impact studies in order to determine the likely effect on the environment, human beings and local communities in the pertinent portion of the Bahrain Field and in the adjoining or neighbouring areas as a consequence of such Petroleum Operations.
- (D) CONCESSIONAIRE shall include alongside the Development Plan submitted to the Management Committee in accordance with Article 10.1, an environmental management plan respecting the prevention of environmental impact and for carrying out site restoration activities for approval by the Supreme Council for Environment. All such environmental management plans shall contain proposed environmental guidelines to be followed in order to minimise environmental impact and shall be prepared in accordance with the applicable environmental laws and guidance from the Supreme Council for Environment.
- (E) Any such environmental management plan with respect to drilling or development operations shall include a specific plan for the implementation of the applicable Oil Spill and Accident Contingency Plan.
- (F) The Supreme Council for Environment shall advise CONCESSIONAIRE of its approval or disapproval of any such proposed environmental management plan in accordance with applicable law.
- (G) CONCESSIONAIRE shall ensure that:
 - (1) the pertinent environmental impact studies and environmental management plans approved by the Supreme Council for Environment are provided to its employees and to its sub-contractors, together with adequate training thereon, in order to develop awareness of the measures and methods of environmental protection required to be used in carrying out the Petroleum Operations; and
 - (2) the contracts entered into between CONCESSIONAIRE and its subcontractors relating to Petroleum Operations shall include the provisions describing the requirements for CONCESSIONAIRE's implementation of the above-referenced environmental management plans.
- (H) While conducting Petroleum Operations CONCESSIONAIRE shall:
 - (1) ensure that the disposal and/or discharge of all substances associated with Petroleum Operations shall be handled in an environmentally sound manner in accordance with the guidelines contained in Appendix F and as may be specified by the Supreme Council for Environment; and
 - (2) take all measures possible to prevent any damage of any kind to any Petroleum-bearing formations which may be encountered while drilling operations are in progress or upon Abandonment of any CONCESSIONAIRE shall also carefully preserve any fresh water sources.



المُنْ اللهُ اللهُ

Docusion Envelope (D: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

discovered in the course of such operations and shall provide MOOE with a notification promptly and no later than ten (10) days following any such discovery, together with a description of the locations of such sources along with all pertinent data.

- (1) If MOOE, acting reasonably, believes that any facilities or other installations of CONCESSIONAIRE, or any Petroleum Operations conducted by CONCESSIONAIRE, are endangering or may endanger persons or any property of any person, or are causing or may cause pollution, or are harming or may harm fauna or flora or the environment to an unreasonable degree or in a manner that would cause CONCESSIONAIRE to violate applicable law, MOOE may require CONCESSIONAIRE to take remedial measures according to a schedule proposed by MOOE that is reasonable in the circumstances. MOOE may also require CONCESSIONAIRE to discontinue Petroleum Operations in whole or in part until CONCESSIONAIRE has taken such remedial measures. If CONCESSIONAIRE fails to perform such remedial measures in the manner specified by MOOE and in accordance with applicable law, then MOOE, after giving CONCESSIONAIRE reasonable notice, may take any action which may be necessary under the circumstances to implement the remedial measures required by MOOE and CONCESSIONAIRE shall then be responsible to reimburse MOOE, within thirty (30) days after having received from MOOE an invoice setting out any such expenditures, for the full cost incurred by MOOE or any other Governmental Authority, together with interest thereon at Term SOFR plus two per cent (2%).
- (J) In the event of an oil spill, fire, accident, or other emergency arising from or in connection with Petroleum Operations CONCESSIONAIRE shall immediately notify MOOE, shall immediately implement the Oil Spill and Accident Contingency Plan, and shall clean up or otherwise remedy any damage arising therefrom. The order of priority for actions shall be the protection of: (i) life; (ii) the environment; and (iii) property. If CONCESSIONAIRE fails to perform these obligations set out in this Article 19.1(J) then MOOE, after giving CONCESSIONAIRE reasonable notice in the circumstances, may take any action necessary in order to give effect to such obligations and CONCESSIONAIRE shall then be responsible to reimburse MOOE, within thirty (30) days after having received from MOOE an invoice setting out any such expenditures, for the full cost incurred by MOOE or any other Governmental Authority, together with interest thereon at Term SOFR plus two per cent (2%).
- (K) CONCESSIONAIRE shall be responsible for and shall fully indemnify MOOE and the Kingdom of Bahrain from and against any loss, cost, liability, claim, damage, or expense whatsoever arising out of any environmental pollution or other damage to the environment resulting from Petroleum Operations whether or not such pollution or other damage is due to the negligence of CONCESSIONAIRE, its agents, sub-contractors or other representatives. Further, CONCESSIONAIRE shall use its best endeavours to mitigate and remedy the effect of any such pollution or damage to the environment in accordance with Good International Petroleum Industry Practices.
- (L) The obligations and liability of CONCESSIONAIRE for the environment hereunder shall be limited to damage to the environment which occurs after the Effective Date.



ARTICLE 20 USE, OWNERSHIP, AND ABANDONMENT OF ASSETS

20.1 Use of Existing Infrastructure

- (A) MOOE shall use reasonable efforts to obtain for CONCESSIONAIRE, in connection with CONCESSIONAIRE's share of Petroleum production, access to all existing transportation, treatment and export facilities and other infrastructure up to the Point of Delivery in the Kingdom of Bahrain, subject to available capacity and on terms no less favourable to CONCESSIONAIRE than those associated with any other bona fide arm's length user of such facilities and infrastructure.
- (B) CONCESSIONAIRE shall use reasonable efforts to utilize for Petroleum Operations existing transportation, treatment and export facilities and other infrastructure in the Kingdom of Bahrain, to the extent they are available on terms no less favourable to CONCESSIONAIRE than those associated with any other bona fide arm's length user of such facilities and infrastructure, provided that CONCESSIONAIRE (acting as a Reasonable and Prudent Operator) considers that such existing facilities and infrastructure are suitable for the relevant Petroleum Operations. CONCESSIONAIRE shall not be required to use such existing facilities and infrastructure if it considers (acting as a Reasonable and Prudent Operator) that it would be more economical to use other facilities or infrastructure.

20.2 MOOE Rights to CONCESSIONAIRE Assets

Upon the expiry or earlier termination of this Agreement, MOOE shall have the right to require CONCESSIONAIRE to transfer, free of any charges or Encumbrances, all rights, title, and interest to any and all asset(s), whether fixed or moveable, acquired and owned by CONCESSIONAIRE for use in Petroleum Operations in relation to the Concession Area (whether inside or outside the Concession Area), including: (A) assets brought into the Kingdom of Bahrain by CONCESSIONAIRE for Petroleum Operations, other than any such assets brought into the Kingdom of Bahrain on a temporary entry basis; and (B) assets acquired by CONCESSIONAIRE within the Kingdom of Bahrain.

20.3 Third Party Access to Assets

If any assets are not needed by CONCESSIONAIRE on an exclusive basis for Petroleum Operations, and if CONCESSIONAIRE (acting as a Reasonable and Prudent Operator) determines that the joint use thereof by CONCESSIONAIRE and Third Parties designated by MOOE would not harm, prejudice, hinder, delay or otherwise materially interfere with Petroleum Operations hereunder, then CONCESSIONAIRE shall make such assets available for use by such Third Parties. Use of such assets shall be subject to the execution of a written agreement between CONCESSIONAIRE and such Third Parties (subject to prior approval by MOOE) defining their respective rights, obligations and liabilities in consequence of such joint use.

20.4 Sale of Surplus Assets

CONCESSIONAIRE may sell within the Kingdom of Bahrain any surplus assets of any nature no longer required for Petroleum Operations, other than those brought into Kingdom of Bahrain on temporary entry basis, by giving notice to MOOE descripting such



assets. MOOE may, by giving CONCESSIONAIRE notice within thirty (30) days of CONCESSIONAIRE's notice, buy such assets by paying CONCESSIONAIRE book value for the relevant assets. In such an event MOOE shall be responsible for Abandoning such asset and CONCESSIONAIRE shall have no further liability in regard to such Abandonment. If MOOE does not so respond to CONCESSIONAIRE within such thirty (30)-day period then CONCESSIONAIRE shall be free to sell such assets to a Third Party at a negotiated price; provided that any such sale shall be subject to:

- the Third Party buyer(s) paying any applicable customs duties not previously paid by CONCESSIONAIRE;
- (B) the Third Party buyer(s) agreeing to be bound, to the benefit of MOOE, by CONCESSIONAIRE's Abandonment obligations as described in this Agreement, and with MOOE being provided with a copy of such agreement; and
- (C) the prior written approval by MOOE, which shall not be unreasonably withheld, provided that such buyer's Abandonment obligations are supported by adequate security (in form and substance acceptable to MOOE).

20.5 Abandonment Plan

- (A) Not later than the first to occur of
 - one (1) year prior to the Calendar Year in which CONCESSIONAIRE, acting in accordance with Good International Petroleum Practice, estimates that eighty per cent (80%) of the recoverable Petroleum reserves attributable to a Development Area are expected to be recovered; or
 - (2) the thirtieth (30th) anniversary of the Jubah DOC Date,

(such earlier date, the "Trigger Date"), CONCESSIONAIRE shall propose an updated Abandonment Plan and an estimate of the cost of Abandonment operations in relation to the relevant Development Area (in relation to Article 20.5(A)(1)) or each Development Area for which an updated Abandonment Plan has not previously been prepared pursuant to this Article 20.5 (in relation to Article 20.5(A)(2)) for approval by the Management Committee.

(B) CONCESSIONAIRE shall update each Abandonment Plan each Calendar Year following the Trigger Date to take into account (1) any necessary revisions to the proposed works under the then-current Abandonment Plan and (2) any revisions to the estimated costs reflected in the then-current Abandonment Plan, and any such update shall be subject to approval by the Management Committee.

20.6 Abandonment Fund

(A) To finance the costs of Abandonment of a Development Area, the Parties shall open and maintain an interest-bearing trust account at an international bank in Bahrain of good standing and repute, to be agreed to by the Management Committee. The Parties shall open a separate such bank account with respect to each Development Area. Each such account shall be known as the "Abandonment Fund" for the associated Development Area and shall be administered for value. The structure of the account and the terms for the administration of the Abandonment Fund monies shall be as agreed by the



Management Committee. The first Abandonment Fund shall also finance the Abandonment of the Transferred Wells and any wells drilled under this Agreement prior to approval of the first Development Plan.

- (B) CONCESSIONAIRE shall commence making contributions to each Abandonment Fund in the first Calendar Quarter following the relevant Trigger Date.
- (C) The amount of funds to be so transferred to each Abandonment Fund shall be calculated in accordance with the following formula:

QAT = (COA * (PARES/ARES)) - CAF

where:

QAT is the amount of funds to be transferred by CONCESSIONAIRE to an Abandonment Fund for that Calendar Quarter;

COA is the estimated cost of Abandonment operations, as calculated in the most recently approved update of the relevant Abandonment Plan;

PARES is the cumulative production of Petroleum (in BOE) from the relevant Development Area from the Trigger Date;

ARES is the estimated Petroleum reserves (in BOE) remaining to be recovered from the relevant Development Area from the Trigger Date until the end of the Term; and

AF is the Abandonment Fund balance as at the end of the immediately previous Calendar Quarter.


20.7 Abandonment

- (A) Upon: (i) CONCESSIONAIRE's voluntary decommissioning, or permanent cessation of use, of an asset; (ii) CONCESSIONAIRE's partial relinquishment of the Concession Area (including CONCESSIONAIRE's relinquishment of any Development Area); (iii) early termination of this Agreement; or (iv) expiry of this Agreement, CONCESSIONAIRE shall, except to the extent otherwise requested by MOOE:
 - decommission, remove, abandon, and make safe all installations and structures in the relevant area acquired and/or constructed by or on behalf of CONCESSIONAIRE for use in Petroleum Operations; and
 - (2) reclaim, remediate, reinstate, and make good in an environmentally sound manner all sites used for or affected by Petroleum Operations,

in each case in a manner consistent with Good International Petroleum Industry Practices and applicable laws and in accordance with the Abandonment Plan.

(B) If, at any time prior to the termination of this Agreement, CONCESSIONAIRE intends to Abandon any fixed asset located either within the Concession Area or in a relinquished area, then CONCESSIONAIRE shall give reasonable prior notice to MOOE prior to such Abandonment. MOOE may elect, within the concession area or the concession area or the concession area or the concession and the concession area or the concession area.





days of such notice, to take ownership of such asset by paying CONCESSIONAIRE the book value of such asset. If MOOE fails so to notify CONCESSIONAIRE within such thirty (30) day period, then MOOE shall be deemed to have elected not to take ownership of such asset. In the event of an election by MOOE the appropriate portion of any associated Abandonment Fund as agreed by the Management Committee, or in the event no agreement can be reached, as determined by the Expert in accordance with Article 30.1 shall be transferred to MOOE at the time MOOE commences Abandonment of such fixed asset or termination of this Agreement, whichever comes first. Any continued use of such asset by MOOE, or any decommissioning of such asset by MOOE, shall be in accordance with Good International Petroleum Industry Practices and in such a manner that does not interfere with Petroleum Operations.

- Upon the expiry or early termination of this Agreement, CONCESSIONAIRE (C) shall notify MOOE of all fixed assets located either within the Concession Area or in a relinquished area. MOOE shall, within thirty (30) days of receipt of CONCESSIONAIRE's notice, notify CONCESSIONAIRE of any such fixed assets of which MOOE elects to take ownership pursuant to Article 20.2, as well as whether MOOE elects to Abandon any such fixed assets. If MOOE does not, within thirty (30) days of receipt of CONCESSIONAIRE's notice, notify CONCESSIONAIRE accordingly, then MOOE shall be deemed not to have elected to take ownership of any such fixed assets and shall also be deemed not to have elected to Abandon any such fixed assets. An appropriate portion of the relevant Abandonment Fund(s), in accordance with the respective assets to be Abandoned, shall be determined by the Management Committee and shall be transferred to CONCESSIONAIRE or to MOOE, as the case may be, whichever is responsible for Abandoning such fixed assets. If MOOE elects to continue to use or to Abandon any fixed assets, then MOOE may Abandon such fixed assets as and when it decides. Abandoning of any fixed assets, whether by MOOE or CONCESSIONAIRE, shall be in accordance with all applicable laws and Good International Petroleum Industry Practices.
- (D) If there are insufficient funds in the Abandonment Fund(s) to enable CONCESSIONAIRE to complete Abandonment operations for which CONCESSIONAIRE is responsible (including as a result of the Abandonment Fund(s) not having yet been established), CONCESSIONAIRE shall, notwithstanding any applicable termination of this Agreement, continue to remain responsible for the completion of such Abandonment at its sole cost and risk, and shall indemnify, defend, and hold MOOE harmless from and against any loss, damage or liability of any nature whatsoever connected with such fixed assets, until CONCESSIONAIRE has completed such Abandonment in accordance with this Agreement.
- (E) If, in accordance with Article 27.3, a Termination Event occurs in relation to less than all of the CONCESSIONAIRE Parties and MOOE elects for this Agreement to continue with respect to the non-defaulting CONCESSIONAIRE Parties, then the defaulting CONCESSIONAIRE Part(ies) shall be liable for their Participating Interest share of all estimated costs of Abandonment as of the time such defaulting CONCESSIONAIRE Party's interest in this Agreement was terminated, which such amounts shall be deposited into the applicable Abandonment Fund(s).
- (F) If MOOE elects to take ownership of any fixed assets pursuant to Article 20.2, or to Abandon any fixed assets pursuant to Article 20.7(C) for which it do since the control of the con



to take ownership, then CONCESSIONAIRE shall be released from all responsibility and liability pertaining to such fixed assets, inclusive of the obligation to pay any additional funds should there be insufficient funds in any Abandonment Fund(s). MOOE shall indemnify CONCESSIONAIRE from and against any loss, damage or liability of any nature whatsoever connected with such fixed assets.

(G) If there are excess funds in any applicable Abandonment Fund following completion of all Abandonment operations in regard to the applicable Development Area, then such excess shall be distributed to the CONCESSIONAIRE Parties.

20.8 Transferred Wells

For the avoidance of doubt, CONCESSIONAIRE's Abandonment obligations under this Agreement will extend to the Transferred Wells.

ARTICLE 21 PREFERENCE FOR LOCAL SERVICES, GOODS, AND EMPLOYEES

21.1 Preference for Local Services and Facilities

- (A) CONCESSIONAIRE shall use services and facilities provided by MOOE or Affiliates of BE for Petroleum Operations to the extent that they are acceptable for the intended purposes and are available from MOOE or such BE Affiliates according to terms that are no less favourable to CONCESSIONAIRE than those otherwise available in the Kingdom of Bahrain. CONCESSIONAIRE has the right, with respect to any such services and facilities available from MOOE or BE Affiliates, to terms no less favourable to CONCESSIONAIRE than those agreed with any other non-Affiliate of MOOE or such BE Affiliates that is a user of equivalent services and/or facilities.
- (B) Subject to Article 21.1(A), CONCESSIONAIRE shall select sub-contractors for the supply of services required for Petroleum Operations from among companies that are nationals of the Kingdom of Bahrain, or companies that are Controlled by persons who are nationals of the Kingdom of Bahrain; provided, however, that:
 - such companies have the technical capability and expertise to deliver such services in accordance with the standards required by this Agreement and on a timely basis;
 - (2) the cost of such services from such a company does not exceed the cost to CONCESSIONAIRE of procuring such services (or equivalent services) from other companies by more than ten per cent (10%); and
 - (3) the terms and conditions, other than price, applicable to the provision of such services are, in CONCESSIONAIRE's reasonable opinion, no less onerous than those terms and conditions that other companies would be willing to contract on for the provision of such (or equivalent) services.
- (C) Subject to Article 21.1(B) and the other terms of this Agreement, CONCESSIONAIRE shall have the right to engage the services of its Affiliates;



النَّهَيِّةُ النَّهِيِّةُ اللَّهِمِّيّةُ اللَّهِمِّيّةُ اللَّهِمِّيّةُ اللَّهِمِّيّةُ اللَّهِمِّيّةُ

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

and other Persons of its own choosing, as subcontractors for the carrying out of Petroleum Operations.

21.2 Preference for Local Goods

- (A) CONCESSIONAIRE shall select vendors for the supply of goods required for Petroleum Operations from among companies that are nationals of the Kingdom of Bahrain, or companies that are Controlled by persons who are nationals of the Kingdom of Bahrain; provided, however, that:
 - such companies can demonstrate that they have the technical capability and expertise to supply and deliver such goods in accordance with the standards required by this Agreement on a timely basis;
 - (2) the cost of such services from such a company does not exceed the cost to CONCESSIONAIRE of procuring such goods (or equivalent goods) from other companies by more than ten per cent (10%); and
 - (3) the terms and conditions, other than price, applicable to the supply of such goods are in CONCESSIONAIRE's reasonable opinion no less onerous than those terms and conditions that other companies would be willing to contract on for the supply of such (or equivalent) goods.
- (B) CONCESSIONAIRE shall give first priority to such companies that manufacture the required goods in the Kingdom of Bahrain; provided, however, that they meet the criteria described above in this Article 21.2 and the requirements of this Agreement.
- (C) The application of Paragraphs 21.1 and 21.2 shall be without prejudice to the Kingdom of Bahrain's obligations under bilateral and multilateral treaties which are in force in the Kingdom of Bahrain.

21.3 Preference for Local Employees

- (A) CONCESSIONAIRE shall comply with requirements under Bahraini law to give preference to the employment of nationals of the Kingdom of Bahrain in the conduct and implementation of Petroleum Operations, and shall, from the Jubah DOC Date, use reasonable endeavours to include nationals of the Kingdom of Bahrain in supervisory and/or management positions, provided in each case that:
 - such persons have the required qualifications and training to perform such
 work in accordance with the standards required by this Agreement on a
 timely basis; and
 - (2) the cost associated with the employment of such persons does not exceed the cost of employment of qualified persons from other countries by more than ten per cent (10%).
- (B) If CONCESSIONAIRE, acting reasonably, is unable to employ nationals of the Kingdom of Bahrain that meet the criteria set out in Article 21.3(A) in sufficient numbers as CONCESSIONAIRE requires for the conduct and implementation of Petroleum Operations in accordance with this Agreement.



- CONCESSIONAIRE shall employ nationals of other Gulf Cooperation Council nations on the same basis as is described above in this Article 21.3(A).
- (C) If CONCESSIONAIRE, acting reasonably, is unable to employ nationals of other Gulf Cooperation Council nations that meet the criteria set out in Article 21.3(A) in sufficient numbers as CONCESSIONAIRE requires for the implementation of Petroleum Operations in accordance with this Agreement, then CONCESSIONAIRE may employ nationals of any other countries.
- (D) CONCESSIONAIRE may satisfy its obligations through the secondment of personnel of BE, MOOE, and their respective Affiliates into the organisation of the CONCESSIONAIRE Party that is acting as the operator under the terms of the Joint Venture Agreement.
- (E) CONCESSIONAIRE's obligations under this Article 21.3 will apply from and after the Jubah DOC Date.

ARTICLE 22 TRAINING AND TRANSFER OF TECHNOLOGY

22.1 Training and Secondment

- (A) Throughout the Term, CONCESSIONAIRE shall provide training for nationals of the Kingdom of Bahrain, including nationals of the Kingdom of Bahrain employed by CONCESSIONAIRE in accordance with Article 21.3, employees of BE and its Affiliates (including any such employees who are who are seconded to EOG pursuant to the Secondment Agreement) and employees of MOOE.
- (B) CONCESSIONAIRE shall develop a training programme for such nationals, which CONCESSIONAIRE shall submit for approval by the Management Committee no later than six (6) months following the Effective Date (the "Training Programme"). The Training Programme shall be updated annually and included as part of the relevant Annual Work Programme and Budget for approval by the Management Committee. The Training Programme shall set out:
 - (1) CONCESSIONAIRE's plans and programmes designed to provide nationals of the Kingdom of Bahrain with training on the skills and technical requirements necessary for them to perform operations equivalent to the Petroleum Operations in accordance with Good International Petroleum Industry Practices;
 - (2) CONCESSIONAIRE's procedures for transferring technology used in Petroleum Operations, as contemplated by Article 22.2, to all nationals of the Kingdom of Bahrain involved in such Petroleum Operations (including employees of BE who are seconded to EOG pursuant to the Secondment Agreement); and
 - (3) CONCESSIONAIRE's obligation to make expenditures on the implementation of the Training Programme of (i) no less than US\$75,000 during the Initial Phase, and (ii) no less than US\$125,000 annually following the Initial Phase.



187



Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

- (C) Training Programmes may include training activities both within the Kingdom of Bahrain as well as outside the Kingdom of Bahrain in connection with CONCESSIONAIRE's other worldwide operations (and to the extent this is a reasonable and cost-effective approach to implementing such Training Programme).
- (D) CONCESSIONAIRE shall use all reasonable endeavours to implement the thencurrent Training Programme.

22.2 Transfer of Technology

CONCESSIONAIRE shall apply Good International Petroleum Industry Practices in conducting the Petroleum Operations, including adopting up-to-date exploration technology and development technology in such operations, including technology designed to improve the economic yield or performance of Petroleum reservoirs in the Concession Area, which may be associated proprietary and/or patented technology. CONCESSIONAIRE shall transfer its knowledge and expertise in the use of such technology in Petroleum Operations to nationals of the Kingdom of Bahrain as part of the Training Programme implemented pursuant to Article 22.1; provided, however, that if any transfer of knowledge and expertise in the use of such proprietary or patented technology is restricted by a Third Party then CONCESSIONAIRE shall, to the extent reasonably possible, attempt to obtain permission for such transfer of knowledge in relation to such restricted technology and any fee or cost required by such Third Party for such transfer shall be for the account of MOOE. The Parties acknowledge and agree that the technology referred to under this Agreement shall not be transferred and shall remain the exclusive property of the owner thereof, which may be either CONCESSIONAIRE, one or more of its Affiliates or a Third Party, as applicable, and shall be subject to the confidentiality restrictions described in Article 24.3.

22.3 Social Contribution Fund

(A) Not later than six (6) months after the Jubah DOC Date CONCESSIONAIRE shall create a Social Contribution Fund to which it will contribute the amounts detailed below in each Calendar Year during the Term. The Social Contribution Fund shall be applied towards causes identified by MOOE including social, educational, health or other similar projects in the Kingdom of Bahrain.

Gross Daily Production (in	CONCESSIONAIRE's
Standard Cubic Feet per Day	contribution (Dollars per
(scf/d))	Contract Year)
0 − 199,999,999 scf/d 200,000,000 − 299,999,999 scf/d 300,000,000 − 399,999,99 scf/d 400,000,000 − 499,999,999 scf/d ≥ 500,000,000 scf/d	\$500,000 \$1,000,000 \$1,500,000 \$2,000,000 \$2,500,000





(B) CONCESSIONAIRE shall apply the Social Contribution Fund under the supervision of MOOE in coordination with the appropriate authorities in the Kingdom of Bahrain.

ARTICLE 23 LIABILITIES, INDEMNIFICATION, AND INSURANCE

23.1 Liabilities and Indemnification

- (A) Subject to Article 23.1(C), and without prejudice to the indemnities set forth in Articles 19.1(K) and 33.2, CONCESSIONAIRE shall indemnify and hold MOOE, the Government and each of their Affiliates, sub-contractors, management and personnel (the "MOOE Group") harmless from and against any and all injury, sickness, death, loss, action, claim, damage, cost or expense (including loss of or damage to equipment, property and materials), howsoever caused arising out of or related to Petroleum Operations conducted by or on behalf of CONCESSIONAIRE, even if accidental, save and to the extent that such injury, sickness, death, loss, action, claim, damage, cost or expense has been caused by the negligence or wrongful act of any member(s) of MOOE Group.
- (B) Subject to Articles 19.1(K) and 33.2, MOOE shall indemnify and hold CONCESSIONAIRE, its Affiliates, sub-contractors, and their respective management and personnel (the "CONCESSIONAIRE Group") harmless from and against any and all such injury, sickness, death, loss, action, claim, damage, cost or expense (including loss of or damage to equipment, property and materials) to the extent caused by such negligence or wrongful act on the part of any member(s) of MOOE Group, even if accidental, save and to the extent that such injury, sickness, death, loss, action, claim, damage, cost or expense has been caused by the negligence or wrongful act of any member(s) of CONCESSIONAIRE Group.
- (C) Subject to Articles 19.1(K) and 33.2, MOOE shall indemnify and hold CONCESSIONAIRE Group harmless from and against any and all liabilities, injury, sickness, death, loss, action, claim, damage, cost or expense (including loss of or damage to equipment, property, materials and any environmental pollution or other damage to the environment) arising out of, caused by, or contributed to by Other Operations, even if accidental, save and to the extent that such injury, sickness, death, loss, action, claim, damage, cost or expense has been caused by the negligence or wrongful act of any member(s) of CONCESSIONAIRE Group. For these purposes, "Other Operations" means any and all operations or other activities that do not form part of the Petroleum Operations and that are carried out in the Bahrain Field by MOOE, its Affiliates, the Government and/or its agents, subcontractors or other representatives, including other national or international energy companies operating pursuant to an agreement with the Government or a Person authorised by the Government, whenever undertaken.

23.2 Consequential Losses

In no event shall MOOE or CONCESSIONAIRE be liable to the other for any Consequential Losses.



يَا عَلَيْهِ السَّمَيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيّةِ السَّمِيّةِ السَّالِةِ السَّمِيّةِ ا

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

23.3 CONCESSIONAIRE's Insurance

- Without prejudice to CONCESSIONAIRE's liabilities as described in Article 23.1, CONCESSIONAIRE shall, during the Term, maintain and obtain insurance coverage for and in relation to Petroleum Operations for such amounts and against such risks as are prudently insured in accordance with Good International Petroleum Industry Practices, including CONCESSIONAIRE's indemnity obligations as are described in Article 23.1, and as approved by the Management Committee in accordance with this Article 23.3. CONCESSIONAIRE shall, within ninety (90) days of the Effective Date, submit to the Management Committee for approval such a proposed insurance programme, which proposal shall set out the limits, coverage, deductibles, and other terms thereof that CONCESSIONAIRE (acting reasonably) considers to be relevant for such purposes. CONCESSIONAIRE shall, within sixty (60) days of approval of the insurance programme by the Management Committee, provide to the Management Committee certificates evidencing that the applicable coverage is in effect. CONCESSIONAIRE shall also submit to the Management Committee for approval any proposed subsequent new insurance programme or any proposed variations to the previously approved insurance programme, not less than sixty (60) days prior to obtaining or renewing any such insurance.
- (B) CONCESSIONAIRE shall, within thirty (30) days of any request made by MOOE, provide to MOOE copies of applicable certificates evidencing that the insurance coverage required to be maintained by CONCESSIONAIRE by this Article 23.3 is in place. Such insurance policies shall name MOOE and the Government as additional insureds (or as additional "loss payees"), shall waive subrogation against MOOE and the Government, and shall provide that they may not be cancelled except with the prior written approval of MOOE, which approval will not be unreasonably withheld, conditioned, or delayed. CONCESSIONAIRE shall actively pursue any claims against insurers. CONCESSIONAIRE shall not self-insure or insure through Affiliates without the specific prior approval of MOOE. CONCESSIONAIRE may use its normal worldwide insurance programmes and coverage to satisfy these insurance obligations only with the specific prior written approval of MOOE. Such insurance shall, without prejudice to the generality of the foregoing, cover:
 - loss or damage to all installations, equipment and other assets for so long as they are used in or in connection with Petroleum Operations;
 - (2) loss, damage or injury caused by pollution in the course of or as a result of Petroleum Operations;
 - (3) loss of any property or damage or bodily injury suffered by any party in the course of or as a result of Petroleum Operations;
 - (4) any claim for which any member of MOOE Group may be liable relating to the loss of property or damage or bodily injury suffered by any party in the course of or as a result of Petroleum Operations for which CONCESSIONAIRE is liable to indemnify MOOE Group under Article 23.1; and
 - (5) loss of Petroleum that has been produced to the surface, nonumating CONCESSIONAIRE and MOOE as joint beneficiaries.



(C) If the Management Committee or MOOE does not, within thirty (30) days after the date of receiving a request for approval under this Article 23.3, notify CONCESSIONAIRE that the Management Committee or MOOE, as applicable, rejects such request for approval, then the Management Committee or MOOE, as applicable, shall be deemed to have approved such request.

23.4 Sub-Contractor Insurance

CONCESSIONAIRE shall be responsible for its subcontractors obtaining and maintaining insurance equivalent to the insurance described Article 23.3, and discharging to MOOE the obligations described in Article 23.3, which shall be applied *mutatis mutandis* to such subcontractors.

ARTICLE 24 DATA, INFORMATION AND CONFIDENTIALITY

24.1 Data and Information

- (A) CONCESSIONAIRE shall record, in an original or reproducible form of good quality and on tape or other media (including electronic or computer records) where relevant:
 - (1) all geological, geophysical, petrophysical and engineering information and data relating to the Concession Area obtained by CONCESSIONAIRE in the course of conducting Petroleum Operations, including the interpretation thereof and logs, tests and records of wells, and
 - (2) any other information obtained by CONCESSIONAIRE consistent with Good International Petroleum Industry Practices and/or pursuant to this agreement

and shall deliver a copy of all such information and data to MOOE as soon as reasonably possible after the same has come into the possession of CONCESSIONAIRE.

- (B) CONCESSIONAIRE shall keep logs and records of the drilling, deepening, plugging, or decommissioning of wells consistent with Good International Petroleum Industry Practices and containing particulars of:
 - (1) the strata through which the well was drilled;
 - the casing, drill pipe, tubing and down-hole equipment run in the well and modifications and alterations thereof;
 - (3) Petroleum, water and valuable mineral resources encountered; and
 - (4) any other information consistent with Good International Petroleum Industry Practices,

and CONCESSIONAIRE shall submit the information required by this Article 24.1(B) to MOOE in the form of well completion reports within ninety (90) days from completion of the well in question.



- (C) The information and data described in Articles 24.1(A) and 24.1(B), together with:
 - all geological, geophysical, petrophysical and engineering information and data, whether relating to the Concession Area or the Kingdom of Bahrain, that is disclosed to CONCESSIONAIRE or any CONCESSIONAIRE Party;
 - (2) CONCESSIONAIRE's interpretation of the foregoing; and
 - all reports or documents prepared internally by a CONCESSIONAIRE party on the basis of the foregoing,

shall be collectively referred to herein as "Data".

- (D) With prior notice to MOOE, CONCESSIONAIRE may if necessary remove from the Kingdom of Bahrain, for the purpose of laboratory examination or analysis, petrological specimens (including cores and cuttings) or samples of Petroleum found in the Concession Area and characteristic samples of the strata or water encountered in a well and seismic data on tape or other media. Upon request, CONCESSIONAIRE will provide MOOE with copies or equivalent samples and specimens of the materials which CONCESSIONAIRE proposes to remove from the Kingdom of Bahrain.
- (E) CONCESSIONAIRE shall supply to MOOE on a timely basis (or as otherwise specifically provided below):
 - daily reports on drilling operations and weekly reports on field geophysical surveys as soon as they are available;
 - (2) within ten (10) days after the end of each Calendar Month, a report on the progress of Petroleum Operations during the preceding Calendar Month, covering:
 - (a) a description of the Petroleum Operations carried out and the factual information obtained including Petroleum production data from the Concession Area overall and on a well-by-well basis;
 - a description of the Concession Area in which CONCESSIONAIRE has operated; and
 - a map indicating the location of all wells and other Petroleum Operations;
 - (3) within three (3) months of the end of each Calendar Year, an annual report summarising the matters specified in Article 24.1(E)(2) above for the preceding Calendar Year;
 - (4) reports on completion of major elements of Petroleum Operations, inclusive of CONCESSIONAIRE's interpretations of data obtained as result of Petroleum Operations, or unforeseen events including any discoveries other than Petroleum, such as non-Petroleum natural resources, as soon as reasonably practicable following such completion, and

El AR

- (5) other reports as may reasonably be requested by the Management Committee.
- (F) The daily and weekly reports required to be submitted to MOOE pursuant to this Article 24.1 shall be submitted in the original language of the reports and all other reports and records required to be submitted to MOOE pursuant to this Article 24 shall be submitted in the English language.
- (G) At the request of MOOE, CONCESSIONAIRE shall keep and store on behalf of MOOE such Data as MOOE may reasonably request to be kept and stored from time to time, for a period of up to three (3) years, and with respect to seismic tapes and data, up to five (5) years from the date on which such Data was made available to MOOE. CONCESSIONAIRE shall keep and store such Data in a sound and prudent manner. CONCESSIONAIRE shall, in a timely manner after receiving a written request therefor from MOOE, provide MOOE with copies of any Data kept and stored by CONCESSIONAIRE.


24.2 Title to Information

- (A) All Data and other information developed, acquired, and/or otherwise obtained by CONCESSIONAIRE in relation to this Agreement shall be the property of MOOE, subject to any exceptions for which MOOE may have given its prior written consent.
- (B) Subject to the provisions of Article 24.3, CONCESSIONAIRE shall be free to use any such Data and other information in the performance of Petroleum Operations, but not for any other purpose.
- (C) CONCESSIONAIRE must timely return all such Data and other information to MOOE upon expiry or termination or of this Agreement, or upon relinquishment of areas within the Concession Area, in regard to any such information that is associated with such relinquished area. Any CONCESSIONAIRE Party that ceases to be a party to this Agreement must transfer all such Data and other information in its possession to the other CONCESSIONAIRE Parties (including any permitted transferee of its Participating Interest).
- (D) Notwithstanding Article 24.2(C), MOOE may request CONCESSIONAIRE and CONCESSIONAIRE shall, for a period not exceeding one (1) year following termination of this Agreement, keep and store seismic tapes and other Data outside the Kingdom of Bahrain in a sound and prudent manner. During such period, MOOE may request in writing and CONCESSIONAIRE shall provide, in a timely manner after receiving any such written request, copies of such seismic tapes and other Data. All costs associated with the keeping and storing of seismic tapes and other Data shall be for the account of CONCESSIONAIRE and the cost of copying shall be reimbursed by MOOE to CONCESSIONAIRE at cost.

24.3 Confidentiality

(A) This Agreement, as well as all Data and other information developed, acquired, and/or otherwise obtained by a Party in relation to this Agreement, is strictly confidential, and accordingly shall not be disclosed by any Party, except as otherwise specifically provided by this Agreement, without the prior senting.





consent of the other Parties (such consent not to be unreasonably withheld or delayed). Such consent shall not be required for the disclosure of information:

- that has come into the public domain otherwise than by breach by any such Party of its confidentiality obligations under this Article 24.3;
- (2) if, and only to the extent as, required by applicable law, it is required to be furnished pursuant to any legal proceedings or because of an order of any court or arbitral tribunal binding on a Party;
- (3) if, and only to the extent as, it is required by the disclosure rules of an applicable stock exchange upon which the disclosing Party's shares or those of its Affiliate are listed;
- if necessary to the extent reasonably required by dispute resolution proceedings under Article 30;
- (5) to:
 - (a) any Affiliate of the disclosing Party;
 - (b) any employee of the disclosing Party or its Affiliates;
 - (c) attorneys or consultants of the disclosing Party; or
 - (d) banks or other financial institutions providing or arranging financing to a Party (or its Affiliate), including ratings agencies;

provided that the disclosing Party obtains a written agreement from the Person to whom it wishes to make such disclosure that such party will abide by a confidentiality undertaking in terms consistent with and no less stringent than the terms of this Article 24.3. In all such circumstances, the disclosing Party shall hold the other Parties harmless from any breach of such confidentiality obligation. If an attorney is required to disclose the contents of this document under the applicable professional conduct rules of that attorney's regulator or bar association, he shall be deemed to have been required to do so by law;

- (6) by a CONCESSIONAIRE Party to a bona fide prospective assignee of all or a portion of such CONCESSIONAIRE Party's interest in this Agreement; provided, however, that prior to making any such disclosure such CONCESSIONAIRE Party shall obtain a written undertaking of confidentiality from the intended recipient in terms consistent with and no less stringent than the terms of this Article 24.3;
- (7) by MOOE to a transferee of its rights and obligations under this Agreement in accordance with Article 26.6; or
- (8) if such disclosure is reasonably necessary to be made by MOOE, or CONCESSIONAIRE, by way of implementation of this Agreement or in the course of Petroleum Operations, to contractors or subcontractors, as applicable; provided that prior to making any such disclosure the disclosure Party shall obtain a written undertaking of confidentiality from the patential.



recipient in terms consistent with and no less stringent than the terms of this Article 24.3.

- (B) CONCESSIONAIRE shall not sell any of the Data or other information described in Article 24.3(A) above.
- (C) MOOE and BE shall have the right to disclose to Third Parties any of the Data and other information described in Article 24.3(A) above that is associated with any portion of the Concession Area that has been relinquished by CONCESSIONAIRE, that is associated with any zone or formation outside of the Concession Area or with any area outside the boundaries of the Bahrain Field, or that is associated with any portion of the Concession Area after expiry or early termination of this Agreement. MOOE and BE shall also have the right to disclose to Third Parties any of the Data and other information described in Article 24.3(A) above in regard to unrelinquished portions of the Concession Area three (3) years after the date that such information has been generated or otherwise obtained by CONCESSIONAIRE. MOOE and BE shall further have the right to disclose the Data and other information described in Article 24.3(A) to other constituents of the Government.

ARTICLE 25 RECORDS, REPORTS, ACCOUNTS AND AUDIT

25.1 Records, Accounts and Reports

CONCESSIONAIRE shall be required to keep in the Kingdom of Bahrain clear and accurate accounts and records of all Petroleum Operations, which shall at all reasonable times be available to MOOE and/or MOOE's authorised representatives, upon request. Such accounts shall be kept in accordance with Good International Petroleum Industry Practices. CONCESSIONAIRE shall, within thirty (30) Business Days from receiving any request from MOOE, make available, in a meaningful form, any and all such information related to Petroleum Operations as reasonably requested by MOOE. MOOE shall have the right at all reasonable times to inspect all such records and documents kept by CONCESSIONAIRE hereunder.

25.2 Profit and Loss Statement, Balance Sheet, and Cash Flow Statement

Each CONCESSIONAIRE Party shall submit to MOOE a profit and loss statement for each Calendar Year by March 31st of the following Calendar Year, to show the net profit or loss from Petroleum Operations for such Calendar Year. Each CONCESSIONAIRE Party shall, concurrently, submit a year-end balance sheet and cash-flow statement for such Calendar Year to MOOE. Such financial statements shall be prepared in accordance with either US GAAP or IFRS, consistently applied.

25.3 Operations and Financial Reporting

CONCESSIONAIRE shall keep MOOE fully informed as to the progress and results of all Petroleum Operations, and shall give financial information concerning such operations concurrently with the technical information to be provided under Article 24.1.





25.4 MOOE's Audit Rights

- (A) MOOE has the right, at any time during the Initial Phase and until the date falling three (3) Calendar Years following expiry of the Initial Phase, to notify CONCESSIONAIRE that it wishes to audit or otherwise take exception to any amounts comprising expenditure under Article 4.2(A)(2) where Article 4.2(A)(1) has not been satisfied.
- (B) MOOE has the right, within three (3) years following the expiry of the Calendar Year to which any Royalty relates, to notify CONCESSIONAIRE that it wishes to audit or otherwise take exception to any amounts comprising any such Royalty and detailing the reasons therefor.
- (C) If MOOE elects to exercise its audit rights under this Article 25.4, the Parties shall meet within thirty (30) Business Days of the date of receipt of MOOE's notice by CONCESSIONAIRE and shall endeavour to reach agreement and make any required adjustment. If no such agreement is reached within sixty (60) Business Days of the date of the Parties' first such meeting, then either Party may agree to have the matter referred to an Expert. If notwithstanding the above, the Parties cannot settle the matter as provided above, then either Party may initiate arbitration proceedings under Article 30.2.

ARTICLE 26 TRANSFERS, CHANGES IN CONTROL AND ENCUMBRANCES

26.1 General Restriction on Transfer by CONCESSIONAIRE

No CONCESSIONAIRE Party shall Transfer all or any portion of its Participating Interest other than in accordance with this Article 26, and any Change in Control of a CONCESSIONAIRE Party must likewise satisfy the terms and conditions of this Article 26. Any purported Transfer of any such rights and/or obligations made in breach of the provisions of this Article 26.1 shall be null and void.

26.2 Permitted Transfers by CONCESSIONAIRE

- (A) Subject to the requirements of this Article 26.2:
 - any CONCESSIONAIRE Party may Transfer all or any undivided portion of its Participating Interest to any of its Affiliates; and
 - (2) any CONCESSIONAIRE Party other than BE may Transfer all or any undivided portion of its Participating Interest to BE or any of BE's Affiliates on such terms as the Transferring CONCESSIONAIRE Party and BE (or such Affiliate) may agree.
- (B) Subject to the requirements of this Article 26.2, any CONCESSIONAIRE Party may, provided that CONCESSIONAIRE has fulfilled the Minimum Work Commitment, Transfer all or any undivided portion of its Participating Interest to a non-Affiliate.
- (C) It shall be a condition precedent to any Transfer made pursuant to Articles 26.2(A) or 26.2(B) above that, unless otherwise expressly agreed to by MOOE in writing and in its sole discretion, the transferee shall:



- (1) enter into a written agreement with MOOE, in a form reasonably acceptable to MOOE, which shall provide that such transferee agrees to be bound by all of the terms and conditions of this Agreement as if the transferee has been a CONCESSIONAIRE Party as from the Effective Date;
- (2) unless such transferee has an Acceptable Credit Rating, provide to MOOE a Parent Company Guarantee from a Guarantor;.
- demonstrate to MOOE's satisfaction that it is compliant with the applicable Anti-Bribery Laws and Sanctions Laws;
- (4) demonstrate to MOOE's satisfaction that it has the technical and financial capability commensurate with the responsibilities and obligations that would be imposed on it under this Agreement (and, if the transferee is proposed to be the operator under the Joint Venture Agreement (or any replacement thereof) commensurate with responsibilities and obligations of such role); and
- (5) not be:
 - a Person that is incorporated in a country, or Controlled directly or indirectly by a Person that is incorporated in a country, with which the Government, for policy reasons, has restricted trade or business, or with which MOOE and/or the Government cannot otherwise legally do business; or
 - (ii) a Sanctioned Person.
- (D) No Transfer shall be permitted that would result in any CONCESSIONAIRE Party holding a Participating Interest of less than ten per cent (10%), except where MOOE may, in its sole discretion, so permit.

26.3 Change in Control of CONCESSIONAIRE

- (A) Any Change in Control of a CONCESSIONAIRE Party shall require compliance with the terms of this Article 26.
- (B) Before completion of any proposed Change in Control of a CONCESSIONAIRE Party, the CONCESSIONAIRE Party that is subject to the proposed Change in Control shall notify MOOE and obtain the consent of MOOE, which shall not be unreasonably withheld; provided that MOOE may withhold its consent if the CONCESSIONAIRE Party that is subject to the proposed Change in Control fails
 - (1) either (a) provide a certificate, in form and substance satisfactory to MOOE, from its existing Guarantor confirming that its existing Parent Company Guarantee will remain in full force and effect following the Change in Control or (b) provide to MOOE a replacement Parent Company Guarantee from a Guarantor that will come into effect upon the Change in Control;
 - (2) demonstrate to MOOE's satisfaction that, following the Change in Control:





- such CONCESSIONAIRE Party shall continue to be compliant with the applicable Anti-Bribery Laws and Sanctions Laws;
- (ii) such CONCESSIONAIRE Party shall continue to have the technical and financial capability commensurate with the responsibilities and obligations that would be imposed on it under this Agreement (and, if such CONCESSIONAIRE Party is the operator under the Joint Venture Agreement (or any replacement thereof) commensurate with responsibilities and obligations of such role); and
- (iii) such CONCESSIONAIRE Party shall not be owned (directly or indirectly) by a Person that is incorporated in a country, or Controlled directly or indirectly by a Person that is incorporated in a country, (a) with which the Government, for policy reasons, has restricted trade or business, or with which MOOE and/or the Government cannot otherwise legally do business; or (b) a Sanctioned Person.

26.4 Encumbrances by CONCESSIONAIRE

A CONCESSIONAIRE Party may Encumber all or any of its Participating Interest for the purposes of collateral for the financing of its obligations under this Agreement; *provided*, *however*, that:

- such CONCESSIONAIRE Party shall remain liable for all its obligations relating to such interest;
- (B) the Encumbrance shall be without prejudice and shall be expressly subordinated to the rights of MOOE under this Agreement;
- (C) such CONCESSIONAIRE Party provides MOOE with a certified copy of the loan or other financing agreement(s) with the secured party and the executed instrument(s) evidencing the Encumbrance and any amendments or supplements thereto or waivers in respect thereof;
- (D) the lender or lenders are financial institutions in good standing; and
- (E) no lender is a Person incorporated in a country, or Controlled directly or indirectly by a Person which is incorporated in a country, with which the Government, for policy reasons, has restricted trade or business, or with which MOOE and/or the Government cannot otherwise legally do business.

26.5 Procedure for Transfers, Changes in Control, and Encumbrances

The applicable CONCESSIONAIRE Party wishing to Transfer or Encumber its Participating Interest, or that is subject to a proposed Change in Control, shall provide to MOOE by notice the pertinent documents and/or information as described in Article 26.2(C), or Article 26.3, or Article 26.4(A), as applicable, along with any other information MOOE might reasonably require. If MOOE has not, within one hundred and eighty (180) days following such notification to MOOE, notified such CONCESSIONAIRE Party of MOOE's decision, or any objection by MOOE, as applicable, such Transfer, Encumbrance, or Change in Control shall be deemed to be approved, or not objected to as



applicable, by MOOE; provided, however, that such information provided by the applicable CONCESSIONAIRE Party is accurate and complete.

26.6 Assignment by MOOE

MOOE shall have the unrestricted right to assign or novate its rights and obligations under this Agreement, in whole or in part, to any Person that is Controlled by the Government, and MOOE shall notify CONCESSIONAIRE of any such assignment or novation in writing without delay.

ARTICLE 27 TERMINATION

27.1 Termination by MOOE

Subject to Articles 27.3(C), 27.7 and 27.8 below, MOOE may, if one of the following events ("Termination Events") occur in relation to one or more of the CONCESSIONAIRE Parties, terminate this Agreement in full with respect to any or all of the CONCESSIONAIRE Parties:

- (A) any CONCESSIONAIRE Party has knowingly submitted any false statement to MOOE in any manner which was a material consideration in the signing of this Agreement or in the approval of any Transfer, Encumbrance, or Change in Control;
- (B) any CONCESSIONAIRE Party has failed to provide to MOOE the documents, and/or the legal opinion, as required under Preambles (D) and (E);
- (C) any CONCESSIONAIRE Party has been adjudged bankrupt or insolvent by a competent court or enters into or scheme of composition with its creditors or takes advantage of any law for the benefit of debtors;
- (D) any CONCESSIONAIRE Party has passed a resolution to apply to a competent court for liquidation unless the liquidation is for the purpose of amalgamation or internal reconstruction of which MOOE has been given prior notice and where MOOE has advised CONCESSIONAIRE by notice that it is satisfied that CONCESSIONAIRE's performance under this Agreement would not be adversely affected as a result and has given its approval of such amalgamation or internal reconstruction, which approval shall not be unreasonably withheld;
- (E) either CONCESSIONAIRE has failed to (1) fulfil the Minimum Work Commitment by the end of the Initial Phase or (2) EOG has failed to pay the MWC Shortfall Payment by the deadline specified in Article 4.3(A);
- (F) CONCESSIONAIRE has failed to submit a Declaration of Commerciality with respect to the Jubah Formation to MOOE by the Jubah DOC Deadline;
- (G) any CONCESSIONAIRE Party Transfers or Encumbers all or any portion of its Participating Interest, or is subject to a Change in Control, other than in accordance with Article 26;
- (H) any CONCESSIONAIRE Party has failed to provide and maintain any grading support as required by Article 7;



النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

- (I) any CONCESSIONAIRE Party has failed to make any monetary payment required by law to MOOE or to the Kingdom of Bahrain as required under this Agreement by the due date or within such further period after the due date as may thereafter have been specified by MOOE or by the Kingdom of Bahrain, as applicable;
- (J) any CONCESSIONAIRE Party has failed to comply with any final determination or award made by an Expert or by arbitrators under Article 30;
- (K) any CONCESSIONAIRE Party has breached its obligations under Article 33.1;
- any CONCESSIONAIRE Party has committed a material breach of any other provision of this Agreement; or
- (M) if the events described in Article 27.1(C) or Article 27.1(D) have occurred in regard to a Person that has given a Parent Company Guarantee or standby letter of credit under Article 7 or if such Person has, for any reason, repudiated or failed to perform its obligations under such Parent Company Guarantee or standby letter of credit, as applicable.

27.2 CONCESSIONAIRE's Obligations and Rights upon Termination by MOOE

- (A) In the event of any termination as a result of either CONCESSIONAIRE's relinquishment of the entire Concession Area pursuant to Article 6.6 or the occurrence of a Termination Event pursuant to Article 27.1, CONCESSIONAIRE shall have no further obligations or liabilities other than those accrued under this Agreement up to the time of such termination; provided, however, that, without limitation, such obligations on the part of CONCESSIONAIRE shall be deemed:
 - to include payment of the MWC Shortfall Payment (if applicable) under Article 4.3;
 - (2) to include all obligations under the then-applicable Annual Work Programme and Budget, which obligations shall, at MOOE's option, be fulfilled by CONCESSIONAIRE either by performance of such obligations in full in accordance with their terms or by payment in Dollars to MOOE of any outstanding balance of unexpended amounts in the associated budget element of such Annual Work Programme and Budget;
 - (3) to include all obligations under Article 20.7; and
 - (4) not to include any obligation (other than described in Article 27.2(B) below), to pay any budgetary amounts associated with, or to perform any unperformed elements of applicable Development Plans.
- (B) In the event of any termination as a result of the occurrence of a Termination Event as described in Article 27.1 above, CONCESSIONAIRE shall have no further rights against MOOE other than those accrued under this Agreement up to the time of such termination; provided, however, that in the event of such a termination the part of CONCESSIONAIRE shall be deemed not to include any rights to assets brought into the Kingdom of Bahrain under this Agreement except for assets that were brought through customs with a temporary status.

El Az



27.3 MOOE's Obligations and Rights upon Termination by MOOE

- (A) Upon termination of this Agreement by MOOE pursuant to Article 27.2 above MOOE shall: (i) have no further obligations or liabilities to CONCESSIONAIRE other than those that may have accrued under this Agreement up to the time of such termination; (ii) have the rights against CONCESSIONAIRE that may have accrued under this Agreement up to the time of such termination.
- (B) Notwithstanding Article 27.1, but subject to Article 27.3(C), if a Termination Event occurs in relation to less than all of the CONCESSIONAIRE Parties, MOOE may, at its sole discretion, elect for this Agreement to continue with respect to such non-defaulting CONCESSIONAIRE Parties on such terms and conditions as may be agreed between MOOE and the non-defaulting CONCESSIONAIRE Parties.
- (C) If a Termination Event occurs solely in relation to BE, MOOE may only terminate this Agreement in relation to BE and may not terminate this Agreement in relation to any of the other CONCESSIONAIRE Parties.


27.4 Termination by CONCESSIONAIRE

Subject to Articles 27.7 and 27.8, CONCESSIONAIRE shall have the right to terminate this Agreement if MOOE has committed a material breach of this Agreement or failed to comply with any final determination or award made by an Expert or by arbitrators under Article 30 below.

27.5 CONCESSIONAIRE's Obligations and Rights upon Termination by CONCESSIONAIRE

- (A) Upon any termination of this Agreement as a result of the occurrence of an event as described in Article 27.4 above, CONCESSIONAIRE shall have no further obligations or liabilities other than those accrued under this Agreement up to the time of such termination; provided, however, that such obligations on the part of CONCESSIONAIRE shall be deemed:
 - (1) to include all obligations under Article 20.7;
 - (2) to include payment of the MWC Shortfall Payment (if applicable) under Article 4.3;
 - (3) not to include any obligations under the then-applicable Annual Work Programme and Budget, unless CONCESSIONAIRE was already in breach of this Agreement in that regard at the time of such termination and had not cured within the time provided under Article 27.7;
 - (4) not to include any obligation (other than described in Article 29), to pay any budgetary amounts associated with, or to perform any unperformed elements of: (i) applicable assessment plans; or (ii) applicable Development Plans.
- (B) In the event of any termination as a result of the occurrence of a termination event as described in Article 27.4 above, CONCESSIONAIRE shall have no further rights against MOOE other than those accrued under this Agreement up to the





time of such termination; provided, however, that in the event of such a termination CONCESSIONAIRE shall relinquish the entire Concession Area and that such rights on the part of CONCESSIONAIRE shall be deemed not to include any rights to assets brought into the Kingdom of Bahrain under this Agreement except for assets that were brought through customs with a temporary status.

27.6 MOOE's Obligations and Rights upon Termination by CONCESSIONAIRE

Upon termination of this Agreement by CONCESSIONAIRE pursuant to Article 27.4 above MOOE shall: (i) have no further obligations or liabilities to CONCESSIONAIRE other than those that may have accrued under this Agreement up to the time of such termination; (ii) have the rights against CONCESSIONAIRE that may have accrued under this Agreement up to the time of such termination.

27.7 Right to Cure and Notice of Termination

- (A) If the breach (as per Article 27.1 or Article 27.4, as applicable) is not reasonably capable of being cured then the non-breaching Party may immediately give a notice of termination to the breaching Party.
- (B) If the breach is reasonably capable of being cured then the non-breaching Party shall as soon as reasonably possible after becoming aware of such breach give the breaching Party a ninety (90)-day notice to cure specifying the applicable event of termination as per Article 27.1, or Article 27.4, as applicable. If a breaching Party, either: (i) cures the breach within such ninety (90)-day notice period; or (ii) does promptly and diligently commence an appropriate cure, in accordance with Good International Petroleum Industry Practices, as soon as reasonably possible subsequent to receiving such notice to cure, and has continued diligently to implement such cure up to the end of such ninety (90)-day period, then the nonbreaching Party shall have no right to terminate this Agreement. If, however, the breaching Party either: (i) fails to cure the breach within such ninety (90)-day notice period; or (ii) does not promptly and diligently commence an appropriate cure, in accordance with Good International Petroleum Industry Practices, as soon as reasonably possible subsequent to receiving such notice to cure, and/or has not continued diligently to implement such cure up to the end of such ninety (90)-day period; then the non-breaching Party shall have the right to terminate this Agreement by giving a notice of termination to the breaching Party. Such termination shall be effective upon issuance of said notice.
- (C) For the avoidance of doubt, the Termination Events described in Articles 27.1(C) through 27.1(G) are not subject to being remedied under this Article 27.7.

27.8 Option to Terminate Subject to Confirmation by Arbitration

If a Party has given the other Parties a notice of termination under Article 27, or if such Party has given the other Parties a notice to cure under Article 27.7, but is of the opinion that both an event of termination, as described in Article 27.1 or Article 27.4, as applicable, has occurred, and that the other Parties have failed to cure, or to commence to cure, as provided in Article 27.7, then such Party may elect between:

(A) termination effective upon notice as described in Article 27.7; or





(B) termination subject to confirmation as result of arbitration of the issues (i) whether the applicable termination event did in fact occur; and/or (ii) whether cure was in fact not performed, or commenced, as applicable, in accordance with Article 27.7, and in such case the term of this Agreement (and, if applicable, the time period for the Initial Phase) will be tolled for the period of time between the initiation of such arbitration and either: (i) the issuance of any associated arbitral award; or (ii) the agreed-upon date of settlement; as may be applicable.

27.9 Termination in the Case of Extended Force Majeure

Subject to CONCESSIONAIRE having the same obligations and rights as it would under Article 27.5 CONCESSIONAIRE shall have the right to terminate this Agreement if Force Majeure, pursuant to Article 28, prevents CONCESSIONAIRE from performing under this Agreement for a continuous period of more than two (2) years.

27.10 Termination by Agreement of the Parties

This Agreement may be terminated by express written agreement of the Parties on such terms and conditions as they may agree in such written agreement.

ARTICLE 28 FORCE MAJEURE

28.1 Definition of "Force Majeure"

Subject to Article 28.2, "Force Majeure" means any event, series of events or circumstances beyond the reasonable control of the affected Party that could not have been avoided or mitigated by foresight, planning and/or implementation consistent with Good International Petroleum Industry Practice. For the purposes of this Agreement, Force Majeure shall include (without limitation) the events set out below to the extent satisfying the foregoing requirements:

- (A) explosions, earthquake, Tsunami, flood, fire, storm, epidemic, pandemic and any other natural physical disaster or natural calamities;
- (B) war (declared or undeclared), act of war, invasion, hostilities, embargo, blockade or other enemy action due to war;
- revolution, rebellion, civil commotion, riot, insurrection, terrorist acts or the threat of terrorist acts, seizure or act of sabotage;
- (D) strike, lockout or other labour or industrial disturbance;
- (E) closing or unavailability of harbours, ports or other facilities required for the transport or export of Petroleum; and
- (F) during the Initial Phase only, the unavailability of drilling rigs.

28.2 Exclusions

Force Majeure shall not include:

(A) the unavailability of funds or financial hardship;





قالسِمِيَّة السِمِيِّة اللهِ السِمِيِّة اللهِ اللهِي المِلْمُعِلَّالِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُعِلَّالِي المِلْمُعِلْمُ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِيِّ المِلْمُلِيِّ اللمِلْمُلْمُلِيِّ المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُ

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

- (B) the inability to provide credit support as required by Article 7;
- (C) the unavailability of seismic crews;
- (D) following the Initial Phase, the unavailability of drilling rigs; and
- (E) changes in market conditions.

28.3 Notice Requirements and Duty to Mitigate

If as a result of Force Majeure, a Party is delayed or rendered unable (wholly or in part) to carry out its obligations under this Agreement, then the affected Party shall give prompt written notice to the other Parties setting out full particulars of the event causing the delay or prevention, stating the date on which the Force Majeure commenced, the extent to which such Party's obligations are affected, the likely duration and cause thereof. The affected Party shall keep the other Parties informed of material developments and shall use all commercially reasonable efforts to mitigate and overcome the effects of such Force Majeure, or eliminate the cause thereof, as may be applicable, as soon as reasonably practicable. The affected Party shall also promptly notify the other Parties as soon as the Force Majeure event has been removed and no longer delays or prevents it from discharging the performance obligations which have been suspended pursuant to Article 28.4 below, and shall thereafter resume compliance with such obligations as soon as possible.

28.4 Consequence of Force Majeure

If and to the extent that, as a result of Force Majeure, the performance by a Party is delayed or such Party is prevented from exercising any rights or performing any obligations under this Agreement, then

- (A) the obligations of the affected Party shall be suspended and neither Party shall be liable to the other Parties with respect to any such failure or delay; and
- (B) the time for the performance of the obligations affected thereby (and, where applicable, the term of the Initial Phase, the Initial Pre-Tawil Exploration Period, or any applicable Pre-Tawil Extension Period) shall be extended by a period equal to: (i) the period of time by which the affected Party's performance was so delayed or prevented; and (ii) such period as may be reasonably necessary for recommencing the work (including for the restoration of any damage caused by the event of Force Majeure that is reasonably required to take place before work can recommence):

provided, however, that the affected Party shall have, in accordance with Article 28.3 above, used all commercially reasonable efforts to mitigate and overcome the effect of such Force Majeure, or to eliminate the cause thereof, as may be applicable, as soon as reasonably practicable.

28.5 Burden of Proof on Party Claiming Force Majeure

The Party asserting the claim of Force Majeure shall have the burden of proving that the circumstances constitute valid grounds for a claim of Force Majeure in accordance with Article 28.1, and that such Party has, in accordance with Article 28.4, used all commercially reasonable efforts to mitigate and overcome the effect of such Force Majeure, of the claim in the cause thereof, as may be applicable, as soon as reasonably possible.





ARTICLE 29 GOVERNING LAW; SOVEREIGN IMMUNITY

29.1 Governing Law

- (A) This Agreement and any non-contractual rights or obligations arising out of or in connection with it or its subject matter, shall be governed by, and construed and interpreted in accordance with, the substantive laws of the Kingdom of Bahrain; provided that the substantive law of the arbitration agreement contained in Article 30.3 below shall be the substantive laws of England and Wales (exclusive of any conflicts of laws principles that could require the application of any other law).
- (B) The Parties, their Affiliates, subcontractors, and their respective employees shall, while in the Kingdom of Bahrain, be subject to the laws, regulations, and decrees as may be in force from time to time in the Kingdom of Bahrain.

29.2 Waiver of Sovereign Immunity

MOOE hereby irrevocably waives, to the fullest extent permitted by the laws of the Kingdom of Bahrain, any claim to immunity for itself or any of its assets.

ARTICLE 30 DISPUTE RESOLUTION

30.1 Expert Determination

Any matters that, in accordance with the express terms of this Agreement or as otherwise agreed by the Parties in writing, the Parties have agreed to refer to a sole Expert for determination may be referred to such a sole Expert by any Party in accordance with Appendix C. The decision of such sole Expert shall be final and binding upon the Parties unless challenged in an arbitration under Article 30.3 within sixty (60) days following the date of the Expert's final report. To the extent permitted by applicable law, or rules of an applicable stock exchange, the Parties shall maintain the confidentiality of any Expert determination and the results thereof.

30.2 Notification and Negotiation

- (A) A Party who desires to submit a Dispute for resolution shall commence the Dispute resolution process by providing the other parties to the Dispute written notice of the Dispute ("Notice of Dispute"). The Notice of Dispute shall identify the Parties to the Dispute and contain a brief statement of the nature of the Dispute and the relief requested. The submission of a Notice of Dispute shall toll any applicable statutes of limitation related to the Dispute until the earlier of six (6) months from the date of the Notice of Dispute, or commencement of Dispute resolution proceedings under this Agreement.
- (B) Prior to commencing any arbitration proceedings under Article 30.3, the Parties to the Dispute shall seek to resolve any Dispute by negotiation between a senior official on behalf of MOOE and the chief executive officer of Bapco Upstream W.L.L. and the chief executive officer of EOG Resources, Inc. (or in each case, another senior representative nominated to negotiate on behalf of the relevant CONCESSIONAIRE Party by such chief executive officer) on behalf of cook. CONCESSIONAIRE. Within thirty (30) days after the date of the receipt of the



Notice of Dispute, the Parties shall attend a meeting (physically or by electronic means) with such senior representatives at a mutually acceptable time and place, to exchange relevant information and use reasonable efforts to resolve the Dispute. If any Party intends for an attorney to also attend the meeting, written notice of such intention shall be given to the other Party at least three (3) days in advance, so that the other Party may also arrange for an attorney to attend the meeting. Notwithstanding the foregoing, any Party may initiate arbitration proceedings under Article 30.3 concerning a Dispute which is not resolved within sixty (60) days after the date of receipt of the Notice of Dispute.

30.3 International Arbitration

- Any Dispute shall be referred to and resolved through final and binding (A) arbitration, it being the intention of the Parties that this is a broad form arbitration agreement designed to encompass all possible Disputes, including Disputes about the arbitrability of a Dispute. The substantive law of the arbitration agreement contained in this Article 30.3 is the laws of England and Wales (exclusive of any conflicts of law principles that could require the application of any other law), as specified in Article 29.1. Each Party unconditionally submits to the jurisdiction of any arbitral tribunal constituted pursuant to this Article 30.3. Subject to Article 30.3(F), each Party unconditionally submits to the English courts and any other court having jurisdiction for the purposes of support of arbitration constituted under this Agreement (whether before or after any final arbitral award and including in relation to any judgment or order in support of any arbitration whether made by the English court or a foreign court having jurisdiction), and the courts of any jurisdiction in which any award rendered by an arbitral tribunal constituted pursuant to this Agreement may be enforced. Each Party consents on behalf of itself and its assets to (i) the giving of relief; and (ii) the confirmation, recognition, enforcement or execution of a court judgment, order or arbitral award made or given, whether before or after final judgment or arbitral award including, without limitation, interim or final injunctive relief, specific performance, recovery of assets, and attachment (including pre-judgment attachment and postjudgment attachment).
- (B) The arbitration shall be conducted under the ICC Rules of Arbitration (as then in effect) (the "Rules") as modified by this Article 30.3. The Rules shall be incorporated into this Agreement by reference.
- (C) Any arbitral tribunal constituted pursuant to this Agreement shall consist of three (3) arbitrators who shall be appointed in accordance with the Rules. All arbitrators shall be impartial and independent and shall otherwise be in compliance with the Rules and each arbitrator shall be of a nationality that is different from that of any of the Parties to the Dispute.
- (D) The seat, or legal place, of the arbitration shall be London, United Kingdom. For the avoidance of doubt, this shall not prevent the Parties from agreeing to hold hearings in any other mutually agreeable venue (including virtually).
- (E) The arbitration proceedings shall be conducted in the English language and the arbitrators shall be fluent in the English language.
- (F) All awards issued by the arbitral tribunal shall be final and binding. By agreeing to arbitration under this Article 30.3, the Parties waive irrevocably their rights.





any form of appeal, review or recourse to any state court or other judicial authority, insofar as such waiver may be validly made. Judgment on the award of the arbitral tribunal may be entered and enforced by any court of competent jurisdiction. Nothing in this Article shall prevent a party from applying to a court for interim injunctive relief.

- (G) All notices required for the commencement of any arbitration proceeding shall be deemed properly given when sent under Article 32.
- (H) The award shall include interest, as determined by the arbitral tribunal, from the date of default or other breach of this Agreement until the arbitral award is paid in full. Interest shall be awarded at Term SOFR plus 2%.
- (I) The arbitral award shall be made and payable in United States Dollars, free of any tax or other deduction.
- (J) The Parties waive their rights to claim or recover from each other, and the arbitral tribunal shall not award, any losses or damages of a type excluded by Article 23.2.
- (K) Unless expressly agreed otherwise, the Parties undertake to keep confidential the existence of the arbitration, the arbitral proceedings, the submissions made by the Parties and the decisions made by the arbitral tribunal, including its awards and orders together with all materials in the arbitral proceedings created for the purpose of the arbitration and all other documents produced by another party in the arbitral proceedings not otherwise in the public domain, save to the extent that disclosure is required of a Party by a legal duty, to protect or pursue a legal right or to enforce or challenge an award in legal proceedings before a state court or other judicial authority. The Parties agree that the Court shall not publish any awards or decisions issued in connection with the arbitration and shall keep all such awards and decisions confidential.

30.4 Joinder and Consolidation

- (A) If a Dispute that arises out of or in connection with this Agreement raises issues or relates to facts which are substantially the same as or connected with issues or facts raised in any existing Dispute arising out of or in connection with any Parent Company Guarantee (a "Related Dispute", with such existing Dispute being an "Existing Dispute"), the arbitral tribunal appointed in respect of such Existing Dispute shall also be appointed as the arbitral tribunal in respect of any Related Dispute. The Parties hereby consent to the appointment of the same arbitral tribunal in respect of Existing Disputes and Related Disputes.
- (B) The arbitral tribunal, upon the request of any Party, may join the parties to a Related Dispute to arbitration proceedings in respect of an Existing Dispute and make a single, final determination or award (as applicable) in respect of all Disputes between the parties concerned. The Parties hereby consent to be joined to any arbitration proceedings (as applicable) in relation to any Existing Dispute by any parties to a Related Dispute for the purposes of Article 7 of the Rules (by reference to the ICC Rules 2021), provided that the Terms of Reference (as such term is defined in the Rules) have not yet been finalized, unless otherwise agreed by the Parties with the permission of the arbitral tribunal.





- (C) The arbitral tribunal, upon the request of any Party, may order the consolidation of any two or more arbitrations commenced pursuant to this Article 30.4 and/or the arbitration agreement in any Parent Company Guarantee that are Related Disputes. The Parties agree that all Related Disputes may be resolved in a single arbitration. The arbitral tribunal may make a single, final award determining all consolidated Disputes or such interim or partial awards as it considers appropriate in accordance with the Rules. The Parties hereby consent to the consolidation of arbitration proceedings that are Related Disputes for the purposes of Article 10(a) of the Rules (by reference to the ICC Rules 2021); provided that the Terms of Reference have not yet been finalized, unless otherwise agreed by the Parties with the permission of the arbitral tribunal.
- (D) The Parties waive any objections they may have to the enforcement of any arbitral award made following any joinder or consolidation in accordance with this Article 30.4, to the extent that such objections are based on the fact that such joinder or consolidation has occurred or that the same arbitral tribunal has been appointed in respect of the Existing Disputes and Related Disputes. The Parties also waive any right to challenge the constitution of any existing arbitral tribunal in the event the Dispute is consolidated into an Existing Dispute.

ARTICLE 31 OFFICE IN BAHRAIN

Within three (3) months from the Effective Date, EOG (being the company acting as operator on behalf of CONCESSIONAIRE), shall open an office in the Kingdom of Bahrain, in the charge of a person empowered to receive any notices duly given under the provisions of Article 32. Upon CONCESSIONAIRE's request, MOOE shall (at CONCESSIONAIRE's sole cost) assist CONCESSIONAIRE in opening such an office, and with obtaining the documents needed for the purposes of registration thereof, including, as per the provisions of Article 32.2 below.

ARTICLE 32 NOTICES

32.1 Notices

- (A) Except as otherwise specifically provided, all notices authorized or required between the Parties by any of the provisions of this Agreement shall be in writing (in English), shall be deemed to have been properly given when addressed to the appropriate Parties at the addresses as set out below, and:
 - delivered in person or by a recognized international courier service maintaining records of delivery; or
 - (2) transmitted by e-mail; provided that the sender does not receive an automated message that the e-mail has not been delivered to the recipient; and provided that such message shall also be delivered as soon as is reasonably practicable by a method described in (1).
- (B) All notices hereunder, as well as any studies, reports, documents, and communications provided by CONCESSIONAIRE to MOOE or vice versa shall be delivered at, or sent to, the following addresses of the Parties:





If to MOOE:

Ministry of Oil and Environment GFH Tower, 21st Floor, Building No. 1411,Road 4626, Block 346 Bahrain Financial Harbour, Manama, Kingdom of Bahrain

For the attention of: Undersecretary of the MOOE

If to CONCESSIONAIRE:

EOG Resources Bahrain Awali W.L.L.
Office 1123, 1127, 1128, 1122, Bahrain Financial Harbour Masterplan,
11th Floor, Harbour Towers – East, Building 1398, Road 4626, Block 346,
Seafront Manama, Kingdom of Bahrain

For the attention of: Joseph Korenek

E-mail: joe korenek@eogresources.com

With a copy to:

General Counsel

Email: michael donaldson@eogresources.com

and

Bapco Energies B.S.C. (Closed) 10th floor, Harbour Towers – East, Road 4626, Block 346, Manama, Kingdom of Bahrain

For the attention of: Amad Azim

Title: Deputy CE-Business, EVP — Upstream Business Management

Email:

amad.azim@bapcoenergies.com

With a copy to:

Group SVP BE Entities - Legal

Feras Darwish

Email: feras.darwish@bapcoenergies.com

32.2 Delivery of Notices

A notice given under this Agreement shall be deemed delivered only when received by the Party to whom such notice is directed, and the time for such Party to deliver any notice in response to such originating notice shall run from the date the originating notice is received. "Received" for purposes of giving notice under this Agreement shall mean actual delivery of the notice to the address of the Party specified in Article 32.1 or to the most current address specified in a notice under Article 32.3; provided that any notice sent by email after 5:00 p.m. on a Business Day or on a weekend or holiday at the location of the receiving Party shall be deemed given on the next following Business Day of the receiving Party



32.3 Change of Address

Each Party shall have the right to change its address at any time or designate that copies of all such notices be directed to another Person at another address by giving written notice thereof to the other Party.

ARTICLE 33 ANTI-CORRUPTION AND SANCTIONS COMPLIANCE

33.1 Warranty and Covenant

- (A) Each Party, regarding the entry into and performance of operations or activities under this Agreement:
 - warrants that such Party and its Affiliates and their respective directors, officers, employees, and personnel have not made, offered, received, or authorized; and
 - (2) covenants that such Party and its Affiliates including their respective directors, officers, employees, and personnel will not make, offer, receive, or authorize.

any payment, gift, promise, or other advantage, whether directly or through any other Person, to or for the use or benefit of any Public Official, where such payment, gift, promise, or advantage would violate the Anti-Bribery Laws and Obligations applicable to such Party or its Affiliates.

- (B) Article 33.1 includes facilitating payments, whether or not in violation of any Anti-Bribery Laws and Obligations.
- (C) In addition, each Party, with regard to operations or activities under this Agreement: (1) warrants that such Party and its Affiliates and their respective directors, officers, employees, and personnel have complied with, and (2) covenants that such Party and its Affiliates and their respective directors, officers, employees, and personnel will comply with the Anti-Bribery Laws and Obligations applicable to such Party.
- (D) Each Party shall, as soon as possible, notify the other Parties of any investigation or proceeding initiated by a governmental authority relating to an alleged violation of applicable Anti-Bribery Laws and Obligations by such Party, or its Affiliates, or any of their directors, officers, employees, personnel, or, to such Party's knowledge, any service providers of such Party or its Affiliates, concerning operations and activities under this Agreement. Such Party shall use its reasonable endeavours to keep the other Parties informed as to the progress and disposition of such investigation or proceeding, except that such Party shall not be obligated to disclose to the other Parties any information that would be considered legally privileged.

33.2 Indemnity

Each CONCESSIONAIRE Party shall indemnify, save, hold harmless and defend the other Parties from and against any damages, losses, penalties, costs, and liabilities arising from or related to the events underlying:





- (A) such CONCESSIONAIRE Party's admission of allegations made by a governmental authority concerning operations or activities under this Agreement that such CONCESSIONAIRE Party or its Affiliates or their directors, officers, employees and personnel have violated Anti-Bribery Laws and Obligations applicable to such Party;
- (B) the final adjudication concerning operations and/or activities under this Agreement that such CONCESSIONAIRE Party or its Affiliates or their directors, officers, employees, and personnel have violated Anti-Bribery Laws and Obligations applicable to such CONCESSIONAIRE Party; or
- (C) a breach of this Article 33.

33.3 Internal Controls

Each CONCESSIONAIRE Party shall, concerning matters that are the subject of this Agreement:

- (A) devise and maintain adequate internal controls concerning such CONCESSIONAIRE Party's undertakings under Article 33.1;
- (B) establish and prepare its books and records in accordance with generally accepted accounting practices applicable to such CONCESSIONAIRE Party;
- (C) properly record and report such CONCESSIONAIRE Party's transactions in a manner that accurately and fairly reflects in reasonable detail such CONCESSIONAIRE Party's assets and liabilities; and
- (D) retain such books and records for a period of at least seven (7) years following the end of the Calendar Year to which they relate.

33.4 Exclusions

Notwithstanding anything in this Agreement to the contrary, neither Party shall be required under this Agreement to take any action or step (or omit to take any action or step) that would contravene, or be penalizable under, laws applicable to it or any Affiliate, including the prohibition on participation in international boycotts contained in the U.S. Export Administration Regulations at 15 CFR Part 760.


ARTICLE 34 MISCELLANEOUS

34.1 Entire Agreement

This Agreement supersedes and replaces any previous agreement or understanding between the Parties, whether oral or written, express or implied, on the subject matter hereof, prior to the execution date of this Agreement. Each Party confirms that, in entering into this Agreement, it is not relying on any statement, warranty or representation that is not expressly made in this Agreement, and that it shall have no rights or remedies otherwise than under this Agreement.







34.2 Amendment

This Agreement shall not be amended, modified, varied, or supplemented in any respect except by an instrument in writing signed by all of the Parties, which shall state the date upon which the amendment or modification shall become effective.

34.3 Waiver

No Party shall be deemed to have waived, released or otherwise modified any of its rights hereunder unless such Party has expressly indicated its intention to do so in a written instrument duly signed by such Party; provided, however, that any such instrument shall relate only to such matter to which it expressly refers, and therefore shall not apply to any subsequent or other matter. Except as specified herein, no failure or delay by a Party in exercising any right, power, privilege, or remedy, whether one or more times, shall be construed as a waiver of such right, power, privilege, or remedy or of any other right, power, privilege, or remedy, nor preclude the further exercise of such right, power, privilege, or remedy.

34.4 Third Parties

No term of this Agreement is intended to be enforceable by any person who is not a party to this Agreement, notwithstanding that any such term of this Agreement may purport to confer, or may be construed as conferring, any benefit on such Person and irrespective of whether such Person is identified in this Agreement.

34.5 Further Assurance

The Parties shall together do all further things as may reasonably be necessary to give full and complete effect to this Agreement and to the transactions contemplated hereby.

34.6 Successors and Assigns

This Agreement shall be binding on and inure for the benefit of the Parties and their respective successors and permitted assigns.

34.7 Language of Documents

Any and all documents required under or resulting from or connected with or necessary to implement this Agreement, including reports, accounting books and records, and plans, shall all be prepared and delivered in the English language.

34.8 Conflict of Interest

Each Party shall be responsible that no director, employee or agent of a Party or its Affiliates, subcontractors, or vendors shall give to or receive from any director, employee or agent of the other Parties or its Affiliates any commission, fee, rebate or any gift or entertainment of significant cost or value in connection with this Agreement, or enter into any business arrangement with any director, employee or agent of such other Parties or its Affiliates other than as a representative of such Party or its Affiliates, without prior written notification thereof to such other Party. Each Party shall promptly notify the other Parties of any violation of this Article 34.8 and any consideration received as a result of such violation shall be paid over or credited to such other Party. Any representative(s) authorized by a Party may audit any and all records of the other Parties and any subcontractor or prendor





for the sole purpose of determining whether there has been compliance with this Article 34 8

34.9 Joint Venture Agreement and Operator

- (A) The CONCESSIONAIRE Parties have previously submitted a true and complete copy of the Joint Venture Agreement to the Management Committee for information purposes. If the Joint Venture Agreement is amended following the Effective Date, or replaced with a new joint venture agreement or joint operating agreement, the CONCESSIONAIRE Parties shall submit a copy of such amended (or replacement) agreement to the Management Committee for information purposes.
- (B) The CONCESSIONAIRE Parties shall submit to the Management Committee for approval details of any proposed change of operator under such Joint Venture Agreement (or any replacement joint venture or joint operating agreement between such Parties comprising CONCESSIONAIRE from time to time) after the Effective Date, and the Management Committee shall not unreasonably withhold or delay such approval provided that the proposed new operator has the technical and financial capability commensurate with such role.
- (C) The initial operator as of the date of signing this Agreement shall be EOG. There shall in no event be more than one Party acting as operator under this Agreement or the Joint Venture Agreement (any replacement joint venture or joint operating agreement between such Parties comprising CONCESSIONAIRE from time to time).

34.10 Conflict Between Body of Agreement and Appendices

If the event of any conflict between any provisions in the main body of this Agreement and any provision in the Appendices, the provision in this main body shall prevail.

34.11 Warranty of Validity

Each Party warrants to the other Parties that this Agreement has been duly and validly authorised, signed, and delivered by such Party, and therefore constitutes a valid, effective, and binding obligation of such Party, and is enforceable in accordance with the terms and conditions herein contained; provided, however, that this Agreement as executed by the Parties shall not be effective until it has received such necessary approvals, authorisations and ratifications as may be necessary from the Kingdom of Bahrain and its associated entities in connection with this Agreement, including ratification as may be required under Articles 37 and/or 117(a) of the Constitution of the Kingdom of Bahrain. Upon receipt of such approvals, authorisations and ratifications, MOOE shall promptly notify CONCESSIONAIRE of the Effective Date. If despite its best efforts MOOE shall be unable to obtain the necessary approvals, authorisations and ratifications as may be necessary from the Kingdom of Bahrain and its associated entities, then this Agreement shall be deemed null and void and neither party shall have any claim against the other based on this or any other agreement, representation or other grounds of whatsoever nature.





ملحق العدد 3828 - الخميس 21 أغسطس 2025

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

34.12 Language and Copies of the Agreement.

This Agreement shall be executed in both English and Arabic in three (3) original copies. All original copies shall be equally valid and enforceable save that in the event of a conflict or discrepancy between the languages the English version shall prevail.

34.13 Implementation

MOOE (and its successors and assigns pursuant to Article 26.6) shall have the authority to agree with the CONCESSIONAIRE Parties to amendments or modifications to, and waivers of any rights or obligations under, this Agreement.

[Rest of Page Intentionally Blank]







IN WITNESS WHEREOF the Parties have executed this Agreement the day and year first above written.

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN, acting by and through THE MINISTRY OF OIL AND ENVIRONMENT


By:

Name: H.E. Dr. Mohamed bin Mubarak Bin Daina

Title: Minister of Oil & Environment, Special Envoy for Climate Affairs







BAPCO ENERGIES B.S.C. (CLOSED)

By: Name:

Mr. Mark Thomas

Title:

Group Chief Executive Officer







EOG RESOURCES BAHRAIN AWALI W.L.L.

By:

Mr. Joseph Korenek

Name: Title:

President - International EOG and Authorised Signatory






217 المنظمية الم

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

APPENDIX A MAP OF THE BAHRAIN FIELD









APPENDIX B

BAHRAIN FIELD DESCRIPTION AND COORDINATES

CONCESSION AREA DESCRIPTION & COORDINATES

For Converting the Geographic Coordinates into UTM, the following Reference

Coordinate System to be used:

Datum	AlN el ABD 1970, Bahrain Island
Ellipsoid	INT24
Central Meridian	51 degrees
Projection	UTM Zone 39 Northern Hemisphere





المِنْ السِّمِيِّةُ السِّمِيِّةُ السِّمِيِّةُ السِّمِيِّةُ السِّمِيِّةُ السِّمِيِّةُ السِّمِيِّةُ السِّمِيِّةُ

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

Bahrain Field Coordinates

No	X_UTM	Y_UTM
1	455900	2889825.997
2	455950	2889806.207
3	455967.4594	2889800
4	456000	2889789.116
5	456050	2889775.894
6	456100	2889766.47
7	456150	2889759.969
8	456200	2889754.895
9	456249.4078	2889750
10	456250	2889749.939
11	456300	2889744.167
12	456350	2889736.622
13	456400	2889726.514
14	456450	2889713.424
15	456492.3824	2889700
16	456500	2889697.541
17	456550	2889680.513
18	456600	2889663.584
19	456643.9259	2889650
20	456650	2889648.236
21	456700	2889635.999
22	456750	2889626.042
23	456800	2889617.899
24	456850	2889610.333
25	456900	2889602.063
26	456911.1727	2889600
27	456950	2889593.056
28	457000	2889583.179
29	457050	2889571.916
30	457100	2889558.916
31	457131.2197	2889550
32	457150	2889544.919
33	457200	2889530.999
34	457250	2889517.451
35	457300	2889504.947
36	457322.3352	2889500
37	457350	2889493.657
38	457400	2889483.239
39	457450	2889472.896
40	457500	2889462.005
41	457550	2889450.418







No	X_UTM	Y_UTM
2	457551.8235	2889450
43	457600	2889439.158
44	457650	2889428.591
45	457700	2889418.894
46	457750	2889409.725
47	457800	2889400.559
48	457803.0023	2889400
49	457850	2889391.94
50	457900	2889382.423
51	457950	2889370.337
52	458000	2889353.192
53	458006.6697	2889350
54	458050	2889329.024
55	458091.5211	2889300
56	458100	2889293.65
57	458144.3689	2889250
58	458150	2889243.712
59	458183.27	2889200
50	458200	2889174.249
1	458215.0414	2889150
52	458244.5155	2889100
3	458250	2889091.332
54	458280.0088	2889050
55	458300	2889027.787
6	458330.196	2889000
57	458350	2888984.819
8	458399.8852	2888950
59	458400	2888949,928
70	458450	2888916.486
71	458471.6073	2888900
72	458500	2888879.402
3	458535.2981	2888850
74	458550	2888838.003
75	458592.4816	2888800
76	458600	2888793.332
7	458647.8742	2888750
78	458650	2888748.113
79	458700	2888705.265
80	458706.5598	2888700
31	458750	2888664.351
32	458768.3551	2888650
33	458800	2888622.058
84	458800 458825.6095	2888622.058





كِيْلِغُالسِّهُيِّةِينَ الْكِيْكِةِ السِّهِيِّةِينَ الْكِيْكِةِ السِّهِيِّةِينَ الْكِيْكِةِ السِّهِيِّةِينَ ال

No	X_UTM	Y_UTM
85	458850	2888574.309
86	458874.105	2888550
87	458900	2888519.591
88	458918.0135	2888500
89	458950	2888465.358
90	458965.1264	2888450
91	459000	2888417.473
92	459018.7982	2888400
93	459050	2888372.49
94	459074.0626	2888350
95	459100	2888325.37
96	459124.3294	2888300
97	459150	2888271.33
98	459167.597	2888250
99	459200	2888207.185
100	459205.0794	2888200
101	459238.2029	2888150
102	459250	2888131.237
103	459269.1408	2888100
104	459299.959	2888050
105	459300	2888049.938
106	459333.6384	2888000
107	459350	2887976.997
108	459370.044	2887950
109	459400	2887910.851
L10	459408.4929	2887900
111	459446.1999	2887850
112	459450	2887844.411
113	459479.892	2887800
114	459500	2887765.137
115	459508.6268	2887750
116	459533.7338	2887700
117	459550	2887666.057
118	459557.9752	2887650
119	459585.2664	2887600
L20	459600	2887576.805
121	459618.6597	2887550
122	459650	2887509.686
123	459658.235	2887500
124	459700	2887451.693
125	459701.512	2887450
126	459744.2444	2887400
127	459750	2887392.839







No	X_UTM	Y_UTM
128	459782.8468	2887350
29	459800	2887324.985
.30	459816.0838	2887300
131	459843.506	2887250
132	459850	2887236.283
133	459866.878	2887200
.34	459888.5701	2887150
35	459900	2887124.738
136	459911.4771	2887100
137	459936.72	2887050
.38	459950	2887024.769
39	459963.3281	2887000
40	459989.6544	2886950
41	460000	2886929.764
42	460016.2314	2886900
.43	460046.5827	2886850
.44	460050	2886844.948
145	460081.6172	2886800
146	460100	2886773.282
47	460115.1309	2886750
48	460138.5996	2886700
49	460150	2886652.294
150	460150.4886	2886650
151	460153.3325	2886600
152	460152.5093	2886550
153	460151.6299	2886500
154	460152.8118	2886450
155	460158.0406	2886400
156	460169.518	2886350
L57	460188.3689	2886300
158	460200	2886276.808
59	460213.186	2886250
60	460239.4188	2886200
61	460250	2886177.829
62	460262.6631	2886150
63	460278.413	2886100
64	460285.375	2886050
.65	460286.8858	2886000
.66	460290.2919	2885950
.67	460300	2885904.806
68	460301.0459	2885900
69	460318.8889	2885850
70	460339.8221	2885800









No	X_UTM	Y_UTM
71	460350	2885777.325
2	460363.2108	2885750
73	460389.6634	2885700
74	460400	2885681.809
175	460418.7356	2885650
176	460445.1253	2885600
177	460450	2885588.569
178	460465.4334	2885550
179	460481.3918	2885500
180	460497.5265	2885450
L81	460500	2885443.846
182	460517.7643	2885400
183	460542.377	2885350
84	460550	2885336.539
.85	460572.8411	2885300
186	460600	2885261.766
87	460609.6929	2885250
188	460650	2885204.23
89	460654.2074	2885200
90	460700	2885151.132
91	460701.0677	2885150
92	460739.134	2885100
93	460750	2885080.052
94	460764.6581	2885050
95	460780.2677	2885000
96	460789.5891	2884950
97	460794.9468	2884900
98	460798.0356	2884850
.99	460800	2884806.752
00	460800.289	2884800
01	460802.9161	2884750
02	460806.8095	2884700
03	460811.9869	2884650
04	460817.6321	2884600
05	460822.8065	2884550
206	460827.2677	2884500
-	460827.2677	2884450
07	460831.1226	2884450
-		
10	460832.045	2884350 2884300
-	460825.107	200 1000
11	460814.2594	2884250
12	460804.136	2884200
13	460800	2884164.126







No	X_UTM	Y_UTM
214	460798.3897	2884150
215	460796.5139	2884100
216	460795.6596	2884050
217	460794.0856	2884000
218	460792.1946	2883950
219	460791.5879	2883900
220	460793.5634	2883850
221	460798.1155	2883800
222	460800	2883783.348
223	460803.7597	2883750
224	460808.5163	2883700
225	460811.5446	2883650
226	460813.5085	2883600
227	460815.1079	2883550
228	460815.6855	2883500
229	460813.8592	2883450
230	460809.0585	2883400
231	460801.7032	2883350
232	460800	2883340.97
233	460792.1756	2883300
34	460781.0099	2883250
235	460769.6426	2883200
36	460761.0499	2883150
237	460758.2134	2883100
238	460761.4239	2883050
239	460767.6883	2883000
40	460773.1659	2882950
241	460775.6818	2882900
242	460774.998	2882850
243	460771.3796	2882800
44	460764.3532	2882750
45	460752.9895	2882700
46	460750	2882690.168
47	460737.9379	2882650
48	460721.5221	2882600
49	460707.638	2882550
50	460700	2882504.952
51	460699.2589	2882500
252	460696.72	2882450
253	460697.9387	2882400
254	460700	2882366.799
255	460701.072	2882350
256	460704.5354	2882300









No	X_UTM	Y_UTM
257	460707.3058	2882250
258	460709.2791	2882200
259	460710.9905	2882150
260	460713.2501	2882100
261	460716.7535	2882050
262	460721.5081	2882000
263	460726.1681	2881950
264	460728.3864	2881900
265	460726.5546	2881850
266	460721.0817	2881800
267	460713.5491	2881750
268	460704.9376	2881700
269	460700	2881674.616
270	460695.4021	2881650
271	460685.0978	2881600
272	460674.9953	2881550
273	460666.9452	2881500
274	460662.344	2881450
275	460661.4765	2881400
276	460663.8066	2881350
277	460668.4814	2881300
278	460674.3988	2881250
279	460679.9972	2881200
280	460683.2022	2881150
281	460681.7964	2881100.588
282	460683.4174	2881101.775
283	460690.032	2880946.332
284	460703.2612	2880784.275
285	460723.105	2880638.754
286	460736.3341	2880380.784
287	460736.3341	2880195.576
288	460693.3393	2879954.143
289	460600.7349	2879465.986
290	460648.36	2879243.735
291	460648.36	2878926.235
292	460648.36	2878815.109
293	460664.235	2878640.484
294	460680.1101	2878434.109
295	460648.36	2878100.733
296	460600.7349	2877878.482
297	460553.1098	2877656.232
298	460537.2348	2877402.232
299	460505.4847	2877116.481







No	X_UTM	Y_UTM
300	460457.8596	2876814.855
301	460410.2345	2876640.23
302	460283.2343	2876386.229
303	460187.9841	2876100.479
304	460156.234	2875894.104
305	460076.8589	2875703.603
306	460029.2338	2875433.728
307	459838.7334	2874909.852
308	459695.8581	2874671.726
309	459648.233	2874465.351
310	459600.6079	2874227.225
311	459441.8576	2873846.224
312	459330.7324	2873671.599
313	459267.2322	2873417.599
314	459235.4822	2873084.223
315	459187.8571	2872782.597
316	459108.4819	2872528.597
317	458949.7316	2872242.846
318	458838.6064	2871988.846
319	458759.2312	2871703.095
320	458536.9808	2871576.095
321	458232.7078	2871400.553
322	458232.6397	2871400
323	458211.6825	2871350
324	458200	2871336.615
325	458151.829	2871300
326	458150	2871299.057
327	458100	2871281.401
328	458050	2871276.494
329	458000	2871281.345
330	457950	2871283.055
331	457900	2871268.103
332	457850.4178	2871250
333	457850	2871249.965
334	457849.8309	2871250
335	457800	2871265.33
336	457768.7557	2871250
337	457750	2871241.385
338	457700	2871214.818
339	457650	2871201.113
340	457642.5851	2871200
341	457600	2871193.127
342	457550	2871189.935









	-	
No	X_UTM	Y_UTM
343	457500	2871189.159
344	457450	2871189.245
345	457400	2871189.551
346	457350	2871190.086
347	457300	2871191.311
348	457250	2871192.41
349	457200	2871186.864
350	457156.8866	2871150
351	457150	2871137.285
352	457139.071	2871100
353	457126.1108	2871050
354	457113.0714	2871000
355	457101.4979	2870950
356	457100	2870938.759
357	457095.4393	2870900
358	457097.3911	2870850
359	457100	2870837.941
360	457108.2949	2870800
361	457125.8803	2870750
362	457146.0391	2870700
363	457150	2870689.661
364	457165.3276	2870650
365	457179.4865	2870600
366	457186.6726	2870550
367	457187.0617	2870500
368	457182.2699	2870450
369	457174.4697	2870400
370	457170.8585	2870350
371	457150	2870332.203
372	457110.2926	2870300
373	457100	2870292.774
374	457050	2870264.381
375	457046.6592	2870250
376	457028.2977	2870200
377	457008.0161	2870150
378	457000	2870137.53
379	456977.7936	2870100
380	457000	2870100
381	457012.9631	
382	457012.9631	2870050
383		2870000
+	457036.6511	2869950
384	457011.9531	2869900
385	457000	2869873.819








No	X_UTM	Y_UTM
386	456987.3099	2869850
387	456955.2988	2869800
388	456950	2869792.659
389	456916.8084	2869750
390	456900	2869728.925
391	456866.8113	2869700
392	456850	2869688.622
393	456800	2869655.26
394	456790.2056	2869650
395	456759.8159	2869600
396	456750	2869584.047
397	456730.1694	2869550
398	456700	2869507.718
399	456694.8559	2869500
400	456700	2869496.806
401	456726.0049	2869450
402	456750	2869405.419
403	456752.9949	2869400
404	456777.3507	2869350
405	456785.5843	2869300
406	456750	2869288.034
407	456700	2869256.691
408	456690.1435	2869250
409	456650	2869221.998
410	456621.1504	2869200
411	456600	2869180.38
412	456571.5775	2869150
413	456550	2869115.058
414	456542.2275	2869100
415	456527.2951	2869050
416	456516.5118	2869000
417	456502.2632	2868950
418	456500	2868944.804
419	456479.1433	2868900
420	456450	2868858.481
421	456443.1607	2868850
422	456400	2868801.548
423	456398.3975	2868800
424	456350	2868771.336
425	456346.6472	2868750
426	456350	2868744.278
427	456387.7985	2868700
428	456400	2868671.251









No	X_UTM	Y_UTM
429	456415.0836	2868650
430	456447.2795	2868600
431	456450	2868595.999
432	456490.472	2868550
433	456500	2868530.811
434	456516.3122	2868500
435	456540.2028	2868450
436	456550	2868428.694
437	456562.7178	2868400
438	456550.0311	2868361.736
439	456582.468	2868313.08
440	456582.468	2868175.497
441	456582.468	2868027.33
442	456540.1346	2867857.996
443	456466.0511	2867773.329
444	456381.3843	2867487.579
445	456381.3843	2867392.329
446	456360.2176	2867043.078
447	456370.801	2866810.244
448	456381.3843	2866640.91
449	456307.3008	2866429.243
450	456243.8007	2866323.41
451	456159.1339	2866302.243
452	455936.8834	2866312.826
453	455820.4665	2866344.576
454	455704.0496	2866376.326
455	455598.2161	2866439.827
456	455481.7992	2866460.993
457	455386.549	2866482.16
458	455238.382	2866513.91
459	455143.1318	2866556.243
460	455005.5482	2866587.994
461	454942.0481	2866609.16
462	454899.0646	2866622.055
463	454878.6957	2866600
464	454850	2866569.534
465	454816.3803	2866550
466	454800	2866542.093
467	454750	2866533.527
468	454700	2866537.646
469	454657.3734	2866550
470	454650	2866551.747
471	454600	2866571.515








No	X_UTM	Y_UTM
472	454550	2866596.309
473	454543.6841	2866600
474	454500	2866627.758
475	454469.6428	2866650
476	454450	2866671.471
477	454423.2351	2866700
478	454400	2866741.615
479	454392.4609	2866750
480	454355.9209	2866800
481	454350	2866805.845
482	454300	2866812.443
483	454273.3078	2866800
484	454250	2866790.607
485	454200	2866759.013
486	454185.8112	2866750
487	454150	2866734.881
488	454100	2866720.153
489	454050	2866714.241
190	454000	2866720.117
491	453950	2866745.181
192	453944.9592	2866750
193	453922.461	2866800
194	453918.8752	2866850
195	453921.6058	2866900
496	453922.7743	2866950
497	453918.9308	2867000
498	453909.6701	2867050
199	453900	2867081.652
500	453893.6406	2867100
501	453864.256	2867150
502	453850	2867165.666
503	453800.8114	2867200
504	453800	2867200.442
505	453750	2867220.641
506	453700	2867237.437
507	453666.4429	2867250
508	453650	2867258.283
509	453600	2867292.629
510	453592.0354	2867300
511	453573.1137	2867350
512	453595.044	2867400
513	453600	2867404.556
514	453645,7053	2867450







No	X_UTM	Y_UTM
515	453650	2867454.968
516	453679.577	2867500
517	453676.0047	2867550
518	453650	2867579.305
519	453623.0145	2867600
520	453600	2867610.274
521	453550	2867620.245
522	453500	2867620.818
523	453450	2867618.701
524	453400	2867624.33
525	453350	2867646.855
526	453346.0488	2867650
527	453300	2867684.793
528	453282.8044	2867700
529	453250	2867731.15
530	453229.7063	2867750
531	453200	2867788.375
532	453190.9623	2867800
533	453175.3395	2867850
534	453186.3544	2867900
535	453200	2867918.538
536	453243.0038	2867950
537	453250	2867964.986
538	453256.0784	2868000
539	453250	2868007.394
540	453200	2868026.552
541	453150	2868030.685
542	453108.7258	2868050
543	453100	2868052.677
544	453050	2868097.356
545	453048.1542	2868100
546	453010.2954	2868150
547	453000	2868163.493
548	452975.2023	2868200
549	452950	2868234.929
550	452939.2594	2868250
551	452903.4989	2868300
552	452900	2868305.142
553	452872.9321	2868350
554	452850	2868399.093
555	452849.6341	2868400
556	452835.5097	2868450
557	452826.9548	2868500







No	X_UTM	Y_UTM
558	452821.083	2868550
559	452815.0379	2868600
560	452807.1337	2868650
561	452800	2868686.067
562	452797.1795	2868700
563	452786.0026	2868750
564	452773.6564	2868800
565	452758.7244	2868850
566	452750	2868873.588
567	452739.8871	2868900
568	452717.9663	2868950
569	452700	2868991.233
570	452696.0343	2869000
571	452676.674	2869050
572	452660.0812	2869100
573	452650	2869131.254
574	452643.6185	2869150
575	452625.0237	2869200
576	452604.6198	2869250
577	452600	2869262.919
78	452587.3751	2869300
579	452576.7298	2869350
80	452572.5635	2869400
81	452570.279	2869450
82	452564.176	2869500
83	452553.2342	2869550
84	452551.3373	2869556.897
585	452380.08	2869623.19
86	451954.9064	2869787.772
87	451649.5703	2869891.742
88	451319.9052	2870020.606
89	451044.738	2870253.439
90	451023.5713	2870560.357
91	451150.5715	2871004.858
92	451362.2386	2871671.609
93	451531.5723	2872698.194
94	451796.1561	2873428.446
95	451805.9258	2873396.617
96	451806.1819	2873400
97	451809.4105	2873450
98	451812.3937	2873500
99	451815.379	2873550
600	451818.7556	2873600









No	X_UTM	Y_UTM
601	451823.1281	2873650
602	451829.115	2873700
603	451836.8348	2873750
604	451845.5501	2873800
605	451850	2873826.408
606	451853.8911	2873850
607	451860.6022	2873900
608	451865.3975	2873950
609	451869.1453	2874000
610	451873.3479	2874050
611	451878.4391	2874100
612	451882.5826	2874150
613	451882.9058	2874200
614	451878.1009	2874250
615	451869.8288	2874300
616	451861.0845	2874350
617	451853.6773	2874400
618	451850	2874430.516
619	451847.6647	2874450
620	451842.2348	2874500
621	451836.6451	2874550
622	451831.0181	2874600
623	451825.9148	2874650
624	451821.4218	2874700
625	451816.8237	2874750
626	451811.3657	2874800
627	451805.2989	2874850
628	451800.0609	2874900
629	451800	2874901.099
630	451797.4071	2874950
631	451797.2466	2875000
632	451797.9862	2875050
633	451797.3591	2875100
634	451794.5081	2875150
635	451790.848	2875200
636	451788.7393	2875250
637	451789.4756	2875300
538	451792.4903	2875350
639	451795.9644	2875400
540	451798.0894	2875450
641	451798.3546	2875500
642	451798.0834	2875550
643	451799.394	2875600







No	X_UTM	Y_UTM
644	451800	2875607.557
645	451803.1413	2875650
646	451808.3537	2875700
647	451813.2965	2875750
648	451817.0437	2875800
649	451820.1831	2875850
650	451824.2062	2875900
651	451830.353	2875950
652	451838.8722	2876000
653	451849.1373	2876050
654	451850	2876053.914
655	451860.2952	2876100
656	451872.204	2876150
657	451884.2722	2876200
658	451895.4652	2876250
659	451900	2876274.099
660	451904.7259	2876300
661	451911.5362	2876350
662	451916.1376	2876400
663	451919.1686	2876450
664	451921.2861	2876500
665	451922.9895	2876550
666	451924.5971	2876600
667	451926.342	2876650
668	451928.5039	2876700
669	451931.4889	2876750
670	451935.6812	2876800
671	451941.0946	2876850
672	451947.1438	2876900
673	451950	2876924.607
674	451952.9111	2876950
675	451957.8048	2877000
676	451962.0087	2877050
677	451966.2636	2877100
678	451971.1611	2877150
679	451976.6552	2877200
680	451982.4367	2877250
681	451988.4843	2877300
682	451995.5523	2877350
683	452000	2877374.012
684	452004.7373	2877400
685	452016.2758	2877450
686	452029.0612	2877500





No	X_UTM	Y_UTM
687	452041.2886	2877550
688	452050	2877592.135
689	452051.5652	2877600
690	452059.1645	2877650
691	452064.1311	2877700
692	452066.3804	2877750
693	452066.3609	2877800
694	452065.4116	2877850
695	452065.3255	2877900
696	452067.3817	2877950
697	452071.8907	2878000
698	452078.3308	2878050
699	452085.5179	2878100
700	452091.5946	2878150
701	452094.9169	2878200
702	452095.2311	2878250
703	452093.2923	2878300
704	452090.5428	2878350
705	452089.0346	2878400
706	452089.85	2878450
707	452092.1541	2878500
708	452094.3244	2878550
709	452094.8849	2878600
710	452093.0219	2878650
711	452088.7791	2878700
712	452082.8516	2878750
713	452076.3399	2878800
714	452070.4839	2878850
715	452066.3823	2878900
716	452064.3881	2878950
717	452063.4538	2879000
718	452061.4833	2879050
719	452057.0354	2879100
720	452050.4604	2879150
721	452050	2879151.923
722	452039.8515	2879200
723	452050	2879219.241
724	452070.8005	2879250
725	452100	2879275.415
726	452138.4004	2879300
727	452136.7303	2879350
28	452144.6249	2879400
729	452150	2879430.324







No	X_UTM	Y_UTM
730	452153.5435	2879450
731	452162.7712	2879500
732	452171.2826	2879550
733	452178.5886	2879600
734	452184.6629	2879650
735	452189.8349	2879700
736	452194.6329	2879750
737	452199.4175	2879800
738	452200	2879803.216
739	452208.5185	2879850
740	452200	2879862.913
741	452185.9335	2879900
742	452163.3003	2879950
743	452150	2879976.772
744	452131.9594	2880000
745	452128.917	2880050
746	452122.9207	2880100
747	452118.9295	2880150
748	452117.132	2880200
749	452115.771	2880250
750	452114.308	2880300
751	452112.7012	2880350
752	452111.0649	2880400
753	452109.5338	2880450
754	452108.2476	2880500
755	452107.6249	2880550
756	452108.9465	2880600
757	452114.0982	2880650
758	452123.7078	2880700
759	452135.3895	2880750
60	452144.9504	2880800
61	452149.4069	2880850
762	452147.1866	2880900
63	452150	2880909.382
764	452160.8791	2880950
765	452183.313	2881000
766	452196.6716	2881050
67	452200	2881059.639
768	452213.7886	2881100
769	452235.806	2881150
770	452250	2881178.938
771	452260.6238	2881200
772	452281.9202	2881250





237



No	X_UTM	Y_UTM
773	452293.6314	2881300
774	452293.8532	2881350
775	452284.5329	2881400
776	452269.7663	2881450
777	452254.3645	2881500
778	452250	2881519.425
779	452242.5728	2881550
780	452238.1802	2881600
781	452243.533	2881650
782	452250	2881671.04
783	452262.2349	2881700
784	452300	2881746.767
785	452304.2009	2881750
786	452350	2881776.331
787	452400	2881778.034
788	452450	2881788.919
789	452453.4612	2881800
790	452450	2881804.988
791	452400	2881809.171
792	452366.6386	2881850
793	452350	2881870.641
794	452300	2881875.282
795	452278.9702	2881900
796	452250	2881933.738
797	452200	2881945.523
798	452196.5978	2881950
799	452155.9049	2882000
800	452150	2882007.192
301	452100	2882022.28
302	452078.5817	2882050
303	452050	2882089.249
304	452024.7715	2882100
305	452033.4812	2882150
306	452029.5431	2882200
307	452028.6759	2882250
808	452034.9744	2882300
309	452050	2882348.174
310	452050.6384	2882350
311	452070.536	2882386.282
112	452007.2274	2882628.006
313	452033.6858	2883084.413
14	452106.4464	2883606.966
315	452182.8564	2883669.301







No	X_UTM	Y_UTM
816	452200	2883698.694
817	452200.8768	2883700
818	452230.989	2883750
819	452250	2883790.917
820	452254.2041	2883800
821	452275.8988	2883850
822	452264.9756	2883900
823	452250	2883934.522
824	452237.0274	2883950
825	452200.1165	2884000
826	452205.6191	2884050
827	452210.9301	2884100
828	452219.4394	2884150
829	452233.3873	2884200
830	452250	2884241.568
831	452253.2153	2884250
832	452275.097	2884300
833	452295.7108	2884350
834	452300	2884364.035
835	452309.9143	2884400
836	452318.2415	2884450
837	452323.3126	2884500
838	452326.0501	2884550
839	452326.6492	2884600
840	452325.9144	2884650
841	452324.5317	2884700
842	452322.8973	2884750
843	452322.0806	2884800
844	452324.0359	2884850
845	452330.3405	2884900
846	452342.1691	2884950
847	452340.7493	2885000
848	452332.6593	2885050
849	452346.8665	2885100
850	452350	2885103.077
851	452382.9869	2885150
852	452400	2885174.963
853	452415.2407	2885200
854	452443.3062	2885250
855	452450	2885263.379
856	452468.4818	2885300
857	452492.7685	2885350
858	452497.4313	2885400









No	X_UTM	Y_UTM
859	452500	2885401.001
860	452501.9456	2885400
861	452550	2885373.188
862	452600	2885392.342
863	452650	2885380.637
864	452700	2885394.455
865	452717.8031	2885400
866	452750	2885446.438
867	452752.5833	2885450
868	452750	2885456.095
869	452741.2418	2885500
870	452727.3559	2885550
871	452720.7191	2885600
872	452740.7362	2885650
873	452750	2885680.202
874	452755.7266	2885700
875	452770.618	2885750
876	452786.2222	2885800
877	452800	2885842.952
878	452802.1777	2885850
879	452817.5882	2885900
880	452832.4539	2885950
881	452847.3191	2886000
882	452850	2886008.532
883	452862.3937	2886050
884	452878.5052	2886100
885	452895.0269	2886150
886	452900	2886166.973
887	452909.4723	2886200
888	452921.2967	2886250
889	452948.6712	2886300
890	452900	2886320.392
891	452875.807	2886350
B92	452850	2886385.821
B93	452837.48	2886400
894	452805.3748	2886450
895	452800	2886466.206
896	452769.34	2886500
897	452800	2886528.456
898	452822.4157	2886550
399	452850	2886585.714
900	452859.9901	2886600
901	452888.487	2886650







No	X_UTM	Y_UTM
902	452900	2886676.995
903	452908.4231	2886700
904	452922.8574	2886750
905	452935.5641	2886800
906	452948.4298	2886850
907	452950	2886855.74
908	452961.3715	2886900
909	452975.926	2886950
910	452992.356	2887000
911	453000	2887021.378
912	453010.4476	2887050
913	453028.51	2887100
914	453044.8435	2887150
915	453050	2887168.675
916	453058.7654	2887200
917	453066.6786	2887250
918	453066.5832	2887300
919	453059.7142	2887350
920	453050	2887399.451
921	453054.5511	2887626.046
922	453174.5824	2888134.414
923	453661.7686	2888565.115
924	454198.3794	2888748.692
925	454199.3279	2888758.599
926	454523.1701	2889730.125
927	455073.9022	2889772.489
928	455400	2889859.381
929	455415.6868	2889850
930	455450	2889818.327
931	455500	2889814.934
932	455550	2889828.926
933	455597.6444	2889850
934	455600	2889850.861
935	455650	2889869.298
936	455700	2889879.126
937	455750	2889876.67
938	455800	2889864.232
939	455837.4084	2889850
940	455850	2889845.829
941	455900	2889825.997





APPENDIX C

PROCEDURE FOR EXPERT DETERMINATION

The purpose of this Procedure for Expert Determination is to establish the methods and rules for appointing Experts pursuant to this Agreement.

- 1. A party seeking to refer a matter for Expert determination may submit to the other Parties the names of three (3) experts and the other Parties shall, within thirty (30) days, by notice to the other, choose one (1) of the said experts as the Expert or give notice to the other Parties that none of the three (3) named experts is acceptable, in which case the ICC International Centre for ADR in Paris (the "CEA") shall, at the request of either Party, appoint the Expert according to the procedure set out under Section 2 hereof. If the receiving Party does not select one (1) of the three (3) named experts, and also does not give notice rejecting all nominees, the Party who submitted the names of three (3) experts may select (1) of the said experts as the Expert.
- 2. In case the CEA shall appoint the Expert according to Section 1 or 4(d) of this Appendix C, both Parties shall submit to the CEA within thirty (30) days from the date on which the receiving Party has given notice as stated in Section 4(d) hereof; a list of up to five (5) experts stated in order of priority. If a Party fails to submit such list within the time limit prescribed, the CEA shall appoint the Expert from the list submitted by the other Party. If the Parties each submit a list, the CEA shall:
 - appoint as the Expert any expert included in both lists as submitted by the Parties in order of priority; or
 - (b) if none of the experts is named in both lists, the CEA shall appoint as the Expert one (1) of the experts included in any one of the lists submitted by the Parties.
- 3. Notwithstanding the foregoing, the Party desiring Expert determination may elect, or the other Parties receiving the notice may elect, within the aforesaid thirty (30)-day period as stated in Section 1 hereof; to have a panel of three (3) Experts, none of whom need to be mentioned in aforesaid notice, to be appointed under and determine the matter in accordance with Section 4 hereof.
- 4. Wherever in these Procedures three (3) Experts are appointed to determine any matter, said Experts shall constitute a panel which shall be appointed in the following manner;
 - (a) Each Party shall be entitled to appoint one (1) Expert.
 - (b) The Party desiring Expert determination shall give notice to that effect to the other and shall in said notice appoint the first Expert to the panel.
 - (c) The Party receiving said notice shall within thirty (30) days, by notice to the other, appoint the second Expert to the panel, and, if it shall fail to do so within this period, such appointment shall be made, at the request of the other Party, by the CEA.
 - (d) The two (2) Experts so appointed shall, within thirty (30) days, appoint the third Expert to the panel, and if they shall fail to do so within this period, such appointment shall be made at the request of either Party by the CEA according to the procedure set out under Section 2 hereof.

El Az



- No person shall be appointed to act as an Expert under this Procedure unless he shall be qualified by education, training, and experience to determine the subject matter, fluent in the English language and he shall not be an employee, agent, or representative or have any financial interest in any of the Parties or their Affiliates.
- 6. The Expert or panel of Experts appointed pursuant to this Appendix C shall promptly fix a reasonable time and place for receiving submissions or information from the Parties, and said Expert or panel of Experts may make such other inquiries and require such other evidence as may be necessary for determining the matter, keeping the Parties duly informed. All information and data submitted by any of the Parties as confidential shall be and remain confidential to the Expert(s) and to the other Party; provided, however, that a Party receiving such confidential material may have an internationally recognised expert adviser, and/or counsel examine the confidential material and advise that Party on a professional basis without compromising said confidentiality. Both Parties shall have the right to make representations to the Expert or panel of Experts.
- 7. The Expert or panel of Experts shall render its decision within ninety (90) days after the date of the appointment of the Expert or, in the case of a panel of Experts, the third Expert. If the Expert(s) fail to render a decision within this time period, either Party may request a new Expert or a new panel of Experts, in which case the appointment of the preceding Expert or panel of Experts shall cease.
- If a panel of Experts is to determine the matter, such panel shall make its decision by the affirmative vote of a majority of the panel members.
- 9. An Expert or panel of Experts shall render decisions independently and objectively, based on Good International Petroleum Industry Practices, taking into account usual commercial considerations within the oil and gas industry for comparable areas and further in accordance with the terms and conditions of this Agreement.
- 10. The determination of the Expert or panel of Experts shall be final and binding upon the Parties concerned, except in the case of fraud or manifest error. The award of the Expert or panel of Experts and the findings upon which it is based shall be given in writing.
- 11. Each Party shall bear the costs and expenses for the Expert appointed by it or on its behalf and also the costs and expenses of all counsel, witnesses and employees retained by it. The costs and expenses of the third Expert or the Expert, if only one (1) Expert is appointed, shall be borne by the Parties equally, each as to fifty per cent (50%) of the total cost.
- Experts appointed pursuant to this Procedure may not be a citizen or permanent resident of the Kingdom of Bahrain, nor employed by MOOE or CONCESSIONAIRE or any of their Affiliates.







APPENDIX D

FORMAT FOR SUBMISSION OF ANNUAL BUDGET AND ANNUAL PETROLEUM COST STATEMENT







BAHRAIN BLOCK

ANNUAL BUDGET

EXPLORATION

GEOLOGICAL & GEOPHYSICAL DRILLING INVENTORY

TOTAL EXPLORATION

DEVELOPMENT

DEVELOPMENT ENGINEERING DEVELOPMENT DRILLING PROJECT MANAGEMENT COST

TOTAL DEVELOPMENT

MANPOWER & GENERAL ADMINISTRATION EPSA TRAINING OVERHEAD

SUB-TOTAL FIXED ASSET

TOTAL CAPEX ('000 USD)





النَّهُيِّة النَّالَةِ النَّهُيِّة النَّهُيِّة النَّهُيِّة النَّهُيِّة النَّاءِ النَّهُيِّة النَّهُمِّيّة النَّاءِ النَّهُمِّيّة النَّاءِ النَّهُيّة النَّهُمِّيّة النَّاءِ النَّهُمِّيّة النَّاءِ النَّهُمِّيّة النَّهُمِّيّة النَّاءِ النَّهُمِّيّة النَّاءِ النَّهُمِّيّة النَّهُمَّة النَّهُمِّيّة النّهُمِّيّة النَّهُمِّيّة النَّهُمِّيّة النَّهُمِّيّة النَّهُمِّيّة النَّهُمِّيّة النَّهُمِّيّة النَّهُمِّيّة النَّهُمِّيّة النَّاءِ النَّهُمِّيّة النَّاءِ النَّهُمِّيّة النَّهُمِّيّة النَّهُمِّيّة النَّاءِ النَّهُمِّيّة النَّاءِ النَّهُمِّيّة النَّاء النَّاء

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

APPENDIX E

FORM OF PARENT COMPANY GUARANTEE

THIS DEED OF GUARANTEE (the "Guarantee") is dated _____ and made BETWEEN:

- (1) THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN, ACTING BY AND THROUGH THE MINISTRY OF OIL AND ENVIRONMENT, (the "Beneficiary"); and
- (2) [●], a company duly incorporated and registered under the laws of [●], with its principal place of business at [●] (the "Guarantor"),

each a "Party" and together the "Parties".

WHEREAS:

- (A) On [●], BAPCO Energies B.S.C (Closed) ("BE") and [●] and the Beneficiary entered into a concession agreement (the "Concession Agreement").
- (B) [●] is a wholly-owned indirect subsidiary of the Guarantor.
- (C) The Guarantor has agreed to guarantee the obligations of [●] under the Concession Agreement in accordance with the terms and conditions of this Guarantee.

THE PARTIES AGREE AS FOLLOWS:

1. DEFINITIONS AND INTERPRETATION

1.1 Definitions

In this Guarantee:

"Affiliate" has the meaning given to it in the Concession Agreement.

"Agreed Interest Rate" means interest compounded on a monthly basis, at Term SOFR plus two (2) percentage points, applicable on the first Business Day before the due date of payment and afterwards on the first Business Day of each succeeding Calendar Month. If the resulting rate is contrary to any applicable Law, then the rate of interest to be charged shall be the maximum rate permitted by applicable Law.

"BE" has the meaning given to it in Recital (A).

"Business Day" means a day (other than a Saturday or Sunday) on which banks in [●] and Manama, Bahrain are customarily open for business.

"Calendar Month" means one of the twelve (12) calendar months of the Gregorian Calendar commencing on the first Day of each calendar month.

"Concession Agreement" has the meaning given to it in Recital (A).

"Consequential Loss" has the meaning given to it in the Concession Agreement







"Court" has the meaning given to it in the Rules.

"Defaulted Guaranteed Obligation" has the meaning given to it in Clause 2.2(a).

"Demand" has the meaning given to it in Clause 2.2(a).

"Dispute" means any dispute, controversy, or claim (of any and every kind or type, whether based on contract, tort, statute, regulation, or otherwise) arising out of, relating to, or connected with this Guarantee or the operations and activities carried out under this Guarantee, including any dispute as to the construction, validity, interpretation, enforceability, breach, or termination of this Guarantee.

"Existing Dispute" has the meaning given to it in Clause 7.3(m).

"Guaranteed Obligations" has the meaning given to it in Clause 2.1.

"Notice of Dispute" means written notice of a Dispute.

"Parallel Demand" has the meaning given to it in Clause 2.4(d).

"Related Dispute" has the meaning given to it in Clause 7.3(m).

"Rules" has the meaning given to it in Clause 7.3(a).

"Tax" has the meaning given to it in the Joint Venture Agreement.

"Term SOFR" means the one (1)-month CME Term Secured Overnight Financing Rate (SOFR) as administered by CME Group Benchmark Administration Limited (CBA) published on CBA webpages. If the CBA has not published 1-month CME Term SOFR for a particular day, then the most closely preceding day's one (1)-month CME Term SOFR shall be used. If the Term SOFR rate ceases to be so published, then the Parties shall use reasonable endeavours to establish an alternate rate of interest that gives due consideration to the then prevailing market convention for determining a rate of interest; provided that, if such rate of interest shall be less than zero, then it shall be deemed to be zero for the purposes of this Guarantee.

1.2 Interpretation

In this Guarantee:

- (a) the title and topical headings used in this Guarantee are for convenience only and shall not be construed as having any substantive significance or as indicating that all of the provisions of this Guarantee relating to any topic are to be found in any particular Clause;
- a capitalised derivative or other variation of a defined term will have a corresponding meaning and be construed accordingly;
- (c) reference to the singular includes a reference to the plural and vice versa;
- (d) reference to any gender includes a reference to all other genders.
- (e) unless otherwise provided, reference to any Clause or Schedule means a Clause of Schedule of this Guarantee;





- (f) the terms include and including shall mean include or including without limiting the generality of the description preceding such term and are used in an illustrative sense and not a limiting sense; and
- (g) for the convenient administration of this Guarantee and other general purposes, an Arabic language version of this Guarantee may be prepared for reference purposes only; provided that in case of any dispute or conflict concerning the interpretation of the two versions, the English version shall prevail.

2. GUARANTEE

2.1 Guarantee

- (a) The Guarantor hereby irrevocably guarantees to the Beneficiary:
 - the due and punctual payment by [•] to the Beneficiary of all amounts which [•] is, or shall become, obliged to pay to the Beneficiary under the Concession Agreement; and
 - (ii) the due and punctual performance and observance by [●] of all other terms, covenants, stipulations and obligations that [●] is obliged to perform under the Concession Agreement,

(the "Guaranteed Obligations").

- (b) The Guarantor agrees, as an independent and primary obligation, that if any Guaranteed Obligation or any part thereof is or becomes void, unenforceable, invalid or illegal for any reason whatsoever, it will indemnify the Beneficiary immediately on demand against the amount of any such Guaranteed Obligation.
- (c) This Guarantee is a continuing guarantee and shall extend to:
 - (i) the ultimate balance of sums that are due but which are unpaid by [•] in respect of payment obligations that constitute Guaranteed Obligations, regardless of any intermediate payment or discharge in part in relation to such Guaranteed Obligations; and
 - (ii) all other non-payment obligations of [•] that constitute Guaranteed Obligations, regardless of any intermediate performance or discharge in part of such Guaranteed Obligations.
- (d) Until [●] has paid all amounts due under the Concession Agreement and satisfied all of its obligations under the Concession Agreement, the Guarantor shall not, as a result of this Guarantee, any payment made under this Guarantee or any performance procured by the Guarantor under this Guarantee, claim or prove in competition with the Beneficiary against [●] or claim any right of contribution or set-off.

2.2 Demand requirements

(a) The Beneficiary shall be immediately entitled (without being required to first take steps against [●] or any other person) to make a demand to the Guaranter to payment or performance under this Guarantee (a "Demand") if [●] has falled to



pay or perform any Guaranteed Obligation in full in accordance with the Concession Agreement (the "Defaulted Guaranteed Obligation").

(b) The Demand shall be:

- in writing, substantially in the form set out in the Schedule to this Guarantee;
- if in respect of a payment obligation of [●] under the Concession Agreement, in respect of the entirety of the unpaid balance of such payment obligation; and
- (iii) delivered to the Guarantor in accordance with Clause 3.
- (c) The Beneficiary shall be entitled to make multiple Demands under this Guarantee.

2.3 Warranties

The Guarantor hereby warrants to the Beneficiary, as at the date of this Guarantee, that:

- (a) the Guarantor is a company incorporated under the laws of [●] and possesses the capacity to sue and be sued in its own name and has the power to carry on its business and to own its property and other assets;
- (b) the Guarantor has the power to execute, deliver and perform its obligations under this Guarantee and to carry out the transactions contemplated hereby and all necessary corporate and other action will have been taken to authorise the execution, delivery and performance of the same;
- the execution, delivery and performance by the Guarantor of this Guarantee does not and will not contravene or conflict with the provisions of the Guarantor's articles of incorporation or bylaws;
- it is not bankrupt or insolvent and it is not aware of any bankruptcy or insolvency proceedings being threatened against it; and
- (e) the Guarantor is the ultimate parent company of [●] and ultimate beneficial owner of all of the issued and outstanding equity share capital of [●].

2.4 Payment and performance

- (a) If the Defaulted Guaranteed Obligation is in respect of a payment obligation of [●] under the Concession Agreement, the Guarantor shall pay or cause to be paid the Defaulted Guaranteed Obligation as soon as practicable and in any event within five (5) Business Days of receipt of a Demand made by the Beneficiary in accordance with Clause 2.2.
- (b) Any payment by the Guarantor in respect of a Demand shall be made in freely available funds, in [•] and to the account of the Beneficiary.
- (c) If the Demand is in respect of any Defaulted Guaranteed Obligation of [•] under the Concession Agreement other than a payment obligation, the Guarantor shall as soon as reasonably practicable, procure the performance of such obligation is accordance with the terms and conditions of the Concession Agreement.



- (d) The Guarantor shall not be required to make any payment or procure the performance of any obligation under a Demand (a "Parallel Demand") where it has already received and made payment or procured the performance in respect of a separate Demand in respect of the same payment or other obligation as is described in the Parallel Demand.
- (e) If any payment received by the Beneficiary from [●] pursuant to the Concession Agreement is, on the subsequent bankruptcy, insolvency, corporate reorganisation or other similar event of [●], avoided or set aside under any laws relating to bankruptcy, insolvency, corporate reorganisation or other such similar events, such payment shall not be considered as discharging or diminishing the liability of the Guarantor hereunder and this Guarantee shall continue to apply as if such payment had at all times remained owing by [●]; provided that the obligations of the Guarantor under this Clause 2.4 shall, as regards each payment made by [●] to the Beneficiary which is avoided or set aside, be contingent upon such payment being reimbursed to [●].

2.5 No set-off or counterclaim

Any payments to be made under this Guarantee shall be made without any deduction, setoff or counterclaim. If any sums payable to the Beneficiary hereunder shall be or become subject to any such deductions or withholding, the amount of such payments shall be increased so that the net amount received by the Beneficiary from the Guarantor shall equal the amount which, but for such deduction or withholding, would have been received by the Beneficiary hereunder.

2.6 No recourse

The Guarantor waives any right it may have of first requiring the Beneficiary to proceed against or enforce any other rights or security against [•], or make or file any claim or proof in a winding up or dissolution in respect of [•], before delivering a Demand to the Guarantor under this Guarantee or otherwise enforcing any of its rights and remedies under this Guarantee.

2.7 Waiver of defences

The obligations of the Guarantor under this Guarantee shall not be affected by an act, omission, matter or thing (other than as set out in this Guarantee) which, but for this Clause 2.7, would reduce, release or prejudice any of its obligations under this Guarantee (without limitation and whether or not known to it or the Beneficiary), including:

- (a) any termination of the Concession Agreement, in respect of any Guaranteed Obligations that have not been terminated or that accrue as a result of such termination:
- (b) any variation to or amendment, novation, supplement, extension, restatement or replacement of the Concession Agreement;
- (c) any extension of time for performance or grant of concession, compromise, consent, indulgence, forbearance, delay, forgiveness or waiver to, or any arrangement or composition with, [●] or any other person;
- (d) any unenforceability, illegality or invalidity of any obligation of any person under the Concession Agreement;





- (e) any incapacity or lack of power, authority or legal personality of, or dissolution or change in the members or status of [●] or the Guarantor or any other person;
- (f) the release of [•] or any other person under the terms of any composition or arrangement with any creditor;
- (g) the taking, variation, exchange, renewal or release of, or refusal or neglect to perfect, take up or enforce, any rights against, or security over assets of, [●] or other person or any non-presentation or non-observance of any formality or other requirement in respect of any instrument (but excluding any failure by the Beneficiary to comply with any of the terms of this Guarantee) or any failure to realise the full value of any security;
- (h) any insolvency, bankruptcy, liquidation, winding-up, corporate reorganisation or similar proceedings;
- (i) any compromise or settlement with [●] of any dispute arising out of or in connection with the Concession Agreement;
- any amendment, variation, novation or supplement of or to any of the Guaranteed Obligations; and
- (k) any failure on the part of the Beneficiary to exercise, or any delay in exercising, any right, remedy or power hereunder or any single or partial exercise by the Beneficiary of any right, remedy or power hereunder.

2.8 Expiration

- (a) This Guarantee and each provision set out herein, including the guarantee set out in Clause 2.1, shall, subject to Clause 2.8(b), continue in full force and effect until the earlier to occur of:
 - the date on which [●] has paid and performed all Guaranteed Obligations (including all such obligations described in Clause 2.1(c)); and
 - (ii) the mutual agreement of the Parties in writing.
- (b) Any expiry, release or discharge of the Guarantor in relation to any of its obligations hereunder shall be conditional on no right, security, disposition or payment to the Beneficiary by [●] having been avoided, set aside or ordered to be refunded for any reason. If any such right, security, disposition or payment is so avoided, set aside or ordered to be refunded, the Beneficiary may enforce this Guarantee as if such expiry, release or discharge had not occurred and such right, security, disposition or payment had not been made.

3. NOTICES

3.1 Communications in writing

Any notice to be given under or in connection with this Guarantee shall be made in writing in English and, unless otherwise stated, may be delivered in person or sent by courier to the relevant party at the address given in Clause 3.2 below, with a copy by email to the email address given in Clause 3.2 below (which shall not alone constitute valid notice).





3.2 Addresses

The address and email (and the department or officer, if any, for whose attention the communication is to be made) of each Party for any communication or document to be made or delivered under or in connection with this Guarantee is as set out below or any substitute address, fax number or department or officer as the Party may notify to the other Party, by not less than five (5) Business Days' notice.

Beneficiary

Address: [●]

Attention: [●]

with a copy by email to: [•]

Guarantor

Address: [•]

Attention: [●]

with a copy by email to: [●]

3.3 Delivery

- (a) Any notice or document made or delivered by one person to another under or in connection with this Guarantee shall be deemed to be given:
 - (i) if delivered in person, at the time of delivery;
 - (ii) if couriered, at 10.00am on the second Business Day after it was delivered to the courier (as evidenced by the courier's confirmation of receipt),

and, if a particular department or officer is specified as part of the relevant person's address/details provided under Clause 3.2, if addressed to that department or officer.

(b) Any notice under this Guarantee shall be irrevocable.

4. **CONFIDENTIALITY**

Subject to the provisions of the Concession Agreement and this Clause 4, the Parties agree that this Guarantee is strictly confidential, and accordingly shall not be disclosed by any Party, except as otherwise specifically provided by this Guarantee, without the prior written consent of the other Parties (such consent not to be unreasonably withheld or delayed). Such consent shall not be required for the disclosure of information:

- that has come into the public domain otherwise than by breach by any such Party
 of its confidentiality obligations under this Clause 4;
- if, and only to the extent as, required by applicable law, it is required to be furnished pursuant to any legal proceedings or because of an order of any court or arbitral tribunal binding on a Party;
- (c) if, and only to the extent as, it is required by the disclosure rules of an applicable stock exchange upon which the disclosing Party's shares or those of its Affiliate are listed;



- if necessary to the extent reasonably required by dispute resolution proceedings under Clause 7;
- (e) if such disclosure is to:
 - (i) any Affiliate of the disclosing Party;
 - (ii) any employee of the disclosing Party or its Affiliates;
 - (iii) attorneys or consultants of the disclosing Party; or
 - (iv) banks or other financial institutions providing financing to a Party (or its Affiliate);

provided that the disclosing Party obtains a written agreement from the Person to whom it wishes to make such disclosure that such Person will abide by a confidentiality undertaking in terms consistent with and no less stringent than the terms of this Clause 4, or such persons being subject to an obligation of confidentiality consistent with and no less stringent than the terms of this Clause 4. In all such circumstances, the disclosing Party shall hold the other Parties harmless from any breach of such confidentiality obligation. If an attorney is required to disclose the contents of this document under the applicable professional conduct rules of that attorney's regulator or bar association, he shall be deemed to have been required to do so by law;

- (f) to a bona fide prospective assignee of all or a portion of the Beneficiary or [•]'s interest in the Concession Agreement; provided, however, that prior to making any such disclosure the Beneficiary or [•] (as applicable) shall obtain a written undertaking of confidentiality from the intended recipient in terms consistent with and no less stringent than the terms of this Clause 4; and
- (g) if such disclosure is reasonably necessary to be made by the Beneficiary or [●], by way of implementation of the Concession Agreement or in the course of Petroleum Operations, to contractors or subcontractors, as applicable; provided that prior to making any such disclosure the disclosing Party shall obtain a written undertaking of confidentiality from the intended recipient in terms consistent with and no less stringent than the terms of this Clause 4.

5. MISCELLANEOUS

5.1 Interest and Expenses

The Guarantor shall pay the Beneficiary on demand:

- (a) interest on all sums due and payable to the Beneficiary and unpaid under this Guarantee, which shall accrue daily on such due but unpaid amount at the Agreed Interest Rate (or, if such rate is contrary to any applicable law, the lower of such rate and the maximum rate permitted by such applicable law); and
- (b) all reasonable and documented costs and expenses (including legal fees and expenses) incurred by the Beneficiary in the enforcement or preservation of any of the Beneficiary's rights under this Guarantee (but excluding any costs and expenses incurred by the Beneficiary in connection with the preparation and execution of this Guarantee).



5.2 Assignment

This Guarantee shall be binding upon the Guarantor, its successors and assigns and shall inure to the benefit of the Beneficiary, its successors and assigns. The Guarantor shall not without the prior written consent of the Beneficiary (such consent not to be unreasonably withheld or delayed) assign, novate or transfer to any entity all or any of its rights and/or obligations under this Guarantee. No assignment or transfer of the Beneficiary's obligations under the Concession Agreement shall by itself operate to extinguish or diminish the liability of the Guarantor hereunder. The Beneficiary may at any time (without the consent of the Guarantor) assign, novate or otherwise transfer any or all of its rights under this Guarantee to any person to whom it has assigned, novated or transferred its rights and obligations under, and in accordance with the terms of, the Concession Agreement; provided that the Beneficiary shall promptly notify the Guarantor of such assignment, novation or transfer.

5.3 Successors and assignees

Subject to the limitations on transfers contained in Clause 5.1, this Guarantee shall inure to the benefit of and be binding upon the successors and assignees of the Parties.

5.4 Waiver

No waiver by any Party of any one or more defaults by another Party in the performance of any provision of this Guarantee shall operate or be construed as a waiver of any future default or defaults by the same Party, whether of a like or of a different character. Except as expressly provided in this Guarantee, no Party shall be deemed to have waived, released, or modified any of its rights under this Guarantee unless such Party has expressly stated, in writing, that it does waive, release, or modify such right.

5.5 No third party beneficiaries

The interpretation of this Guarantee shall exclude any rights under legislative provisions conferring rights under a contract to persons not a party to that contract, including rights solely by virtue of the Contracts (Rights of Third Parties) Act of 1999.

5.6 Joint preparation

Each provision of this Guarantee shall be construed as though all Parties participated equally in the drafting of the same. Consequently, the Parties acknowledge and agree that any rule of construction that a document is to be construed against the drafting party shall not be applicable to this Guarantee.

5.7 Severance of invalid provisions

If and for so long as any provision of this Guarantee shall be judged invalid for any reason whatsoever, then such invalidity shall not affect the validity or operation of any other provision of this Guarantee except only so far as shall be necessary to give effect to the construction of such invalidity, and any such invalid provision shall be deemed severed from this Guarantee without affecting the validity of the balance of this Guarantee.

5.8 Counterpart execution

This Guarantee may be signed in any number of counterparts and each such counterpart shall be deemed an original for all purposes; provided that no Party shall be bound to this Guarantee unless and until all Parties have signed a counterpart. For purposes of assembling



all counterparts into one document, the Guarantor is authorised to detach the signature page from one or more counterparts and, after signature of such page by the respective Party, attach each signed signature page to a counterpart.

5.9 Modifications

This Guarantee may not be modified except by a written amendment signed by all Parties.

6. GOVERNING LAW

This Guarantee (including the dispute resolution terms set out in Clause 7) and any noncontractual rights or obligations arising out of or in connection with it or its subject matter shall be governed by and construed in accordance with the laws of England and Wales (exclusive of any conflicts of laws principles that could require the application of any other law).

7. DISPUTE RESOLUTION

7.1 Notice of Dispute

A Party who desires to submit a Dispute for resolution shall commence the Dispute resolution process by providing the other Parties to the Dispute a Notice of Dispute. The Notice of Dispute shall identify the parties to the Dispute and contain a brief statement of the nature of the Dispute and the relief requested. The submission of a Notice of Dispute shall toll any applicable statutes of limitation related to the Dispute, pending the conclusion or abandonment of Dispute resolution proceedings under this Clause 7.

7.2 Negotiation

Prior to commencing any arbitration proceedings under Clause 7.3, the Parties to the Dispute shall seek to resolve any Dispute by negotiation between [●] and the chief executive officer of the Guarantor (or in each case, another senior representative nominated to negotiate on behalf of the relevant Party by such chief executive officer). Within thirty (30) days after the date of the receipt of the Notice of Dispute, the Parties shall attend a meeting (physically or by electronic means) with such senior representatives at a mutually acceptable time and place, to exchange relevant information and use reasonable efforts to resolve the Dispute. If either Party intends for an attorney to also attend the meeting written notice of such intention shall be given to the other Party at least three (3) days in advance, so that the other Party may also arrange for an attorney to attend the meeting. Notwithstanding the foregoing, any Party may initiate arbitration proceedings under Clause 7.3 concerning a Dispute which is not resolved within sixty (60) days after the date of receipt of the Notice of Dispute.

7.3 Arbitration

- (a) The arbitration shall be conducted under the ICC Rules of Arbitration (as then in effect) (the "Rules") as modified by this Clause 7.3. The Rules shall be incorporated into this Guarantee by reference.
- (b) The arbitration shall be conducted by three (3) arbitrators.
- (c) The claimant shall nominate one (1) arbitrator upon commencement of the arbitration and the respondent shall nominate one (1) arbitrator within thirty (30) days after the commencement of the arbitration. The two arbitrators so appointed shall nominate the third arbitrator (who shall act as the presiding arbitrator) within



thirty (30) days after the latter of the two arbitrators nominated by the Parties has been appointed by the ICC. If no such nomination is made within that time limit, then the Court (as defined by the Rules) shall select and appoint the president of the arbitral tribunal. For greater certainty, for purposes of this Clause 7.3, the commencement of the arbitration means the date on which the claimant's request for arbitration is received by the Secretariat in accordance with the Rules. All arbitrators shall be impartial and independent and shall otherwise be in compliance with the Rules, and each arbitrator shall be of a nationality that is different from that of any of the Parties to the Dispute.

- (d) Without prejudice to the venue of the proceedings (including virtual proceedings), unless otherwise agreed by all Parties, the seat or legal place of the arbitration shall be London, United Kingdom.
- (e) The arbitration proceedings shall be conducted in the English language and the arbitrators shall be fluent in the English language.
- (f) All awards issued by the arbitral tribunal shall be final and binding. By agreeing to arbitration under this clause the Parties waive irrevocably their right to any form of appeal, review or recourse to any state court or other judicial authority, insofar as such waiver may be validly made. Judgment on the award of the arbitral tribunal may be entered and enforced by any court of competent jurisdiction. Nothing in this clause shall prevent a party from applying to a court for interim injunctive relief.
- (g) All notices required for the commencement of any arbitration proceeding shall be deemed properly given when sent under Clause 3.
- (h) The award shall include interest, as determined by the arbitral tribunal, from the date of default or other breach of this Guarantee until the arbitral award is paid in full. Interest shall be awarded at the Agreed Interest Rate.
- (i) The arbitral award shall be made and payable in [●], free of any Tax or other deduction.
- (j) The Parties waive their rights to claim or recover from each other, and the arbitral tribunal shall not award, any losses or damages in respect of Consequential Loss.
- (k) Unless expressly agreed otherwise, the Parties undertake to keep confidential the existence of the arbitration, the arbitral proceedings, the submissions made by the Parties and the decisions made by the arbitral tribunal, including its awards and orders together with all materials in the arbitral proceedings created for the purpose of the arbitration and all other documents produced by another party in the arbitral proceedings not otherwise in the public domain, save to the extent that disclosure is required of a Party by a legal duty, to protect or pursue a legal right or to enforce or challenge an award in legal proceedings before a state court or other judicial authority.
- (1) The Parties agree that the Court shall not publish any awards or decisions issued in connection with the arbitration and shall keep all such awards and decisions confidential.





- (m) If a Dispute arises out of or in connection with this Guarantee which raises issues or relates to facts which are substantially the same as or connected with issues or facts raised in any existing dispute arising out of or in connection with the Concession Agreement (a "Related Dispute"), with such existing dispute being an "Existing Dispute"), the arbitral tribunal appointed in respect of such Existing Dispute shall also be appointed as the arbitral tribunal in respect of any Related Dispute. The Parties hereby consent to the appointment of the same arbitral tribunal in respect of Existing Disputes and Related Disputes.
- (n) The arbitral tribunal, upon the request of any Party, may join the parties to a Related Dispute to arbitration proceedings in respect of an Existing Dispute and make a single, final determination or award (as applicable) in respect of all disputes between the parties concerned. The Parties hereby consent to be joined to any arbitration proceedings (as applicable) in relation to any Existing Dispute by any parties to a Related Dispute.
- (o) The arbitral tribunal, upon the request of any Party, may order the consolidation of any two or more arbitrations commenced pursuant to this Clause 7.3 and/or the arbitration agreement in the Concession Agreement that are Related Disputes. The Parties agree that all Related Disputes may be resolved in a single arbitration. The arbitral tribunal may make a single, final award determining all consolidated disputes or such interim or partial awards as it considers appropriate in accordance with the Rules. The Parties hereby consent to the consolidation of arbitration proceedings that are Related Disputes for the purposes of Article 10(a) of the Rules (by reference to the ICC Rules 2021), provided that the Terms of Reference have not yet been finalized, unless otherwise agreed by the Parties with the permission of the arbitral tribunal.
- (p) The Parties waive any objections they may have to the enforcement of any arbitral award made following any joinder or consolidation in accordance with this Clause 7.3, to the extent that such objections are based on the fact that such joinder or consolidation has occurred or that the same arbitral tribunal has been appointed in respect of the Existing Disputes and Related Disputes. The Parties also waive any right to challenge the constitution of any existing arbitral tribunal in the event the Dispute is consolidated into an Existing Dispute.

7.4 Confidentiality

Without prejudice to Clause 7.3(k) and (l), all negotiations, mediation, arbitration, and expert determinations relating to a Dispute (including a settlement resulting from negotiation or mediation, an arbitral award, documents exchanged or produced during a mediation or arbitration proceeding, and memorials, briefs, or other documents prepared for the arbitration) are confidential and may not be disclosed by the Parties, their employees, officers, directors, counsel, consultants, and expert witnesses, except to the extent necessary to enforce this Clause 7.4 or any arbitration award, to enforce other rights









of a Party, or as required by Law; provided, however, that breach of this confidentiality provision shall not void any settlement, expert determination, or award.

7.5 Sovereign Immunity

The Beneficiary hereby irrevocably waives, to the fullest extent permitted by the laws of Bahrain, any claim to immunity for itself or any of its assets.

7.6 Interim Relief

Notwithstanding anything to the contrary in this Clause 7, in the event that a Party reasonably requires relief on a more expedited basis than would be possible pursuant to the procedure set forth in this Clause 7, such Party may seek such relief in accordance with the Rules (including Appendix V of the Rules [Emergency Arbitrator Rules]), and the laws of the seat of the arbitration. Nothing in this clause shall prevent a Party from applying to a court for interim injunctive relief.







Schedule - Form of Demand

Date:	[•]
То:	[•]
Attn:	[•]

Parent Company Guarantee dated [●]

Dear [•]

- We refer to the parent company guarantee dated [•] between [•] and the Government of the Kingdom of Bahrain, acting by and through the Ministry of Oil and Environment (the "Guarantee").
- 2. This is a Demand issued pursuant to Clause 2.2(b) of the Guarantee. Capitalised terms used in this Demand have the meaning given to such terms in the Guarantee.
- [[●] has failed to make payment when due under clause [●] of the Concession Agreement, in amount of [●] [●]].
- 4. [In accordance with Clause 2.4(a) of the Guarantee, we hereby demand from you as Guarantor the payment of the amount specified in paragraph 3 of this Demand, to be paid to the following account as soon as practicable and in any event within five (5) Business Days of receipt of this Demand:

Bank Name: [•]
Beneficiary Account Name: [•]
Swift Code: [•]
Account No: [•]
IBAN: [•]
Bank Address: [•]]

AND/OR

- [[•] has failed to perform its obligations under clause [•] of the Concession Agreement, as follows: [insert details of non-performance.]
- 6. In accordance with Clause 2.1(a) of the Guarantee, we hereby demand from you as Guarantor that you procure the performance of the obligations described in paragraph 5.]

For and on behalf of THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN, ACTING BY AND THROUGH THE MINISTRY OF OIL AND ENVIRONMENT





ملحق العدد 3828 - الخميس 21 أغسطس 2025

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

IN WITNESS whereof the Parties hereto have caused this Guarantee to be executed and delivered as a deed on the day and year first above written.

Signed as a deed by THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN, ACTING BY AND THROUGH THE MINISTRY OF OIL AND ENVIRONMENT

Name:	
Title:	
Signed as a deed by [●]	
Title: [●]	







APPENDIX F

ENVIRONMENTAL STANDARDS AND PRACTICES AND SAFETY GUIDELINES

The following are general and specific guidelines relating to discharges associated with oil and natural gas exploration and production activities.

A. General Guidelines

- There shall be no discharge of waste oil, produced water and sand, drilling fluids, drill
 cuttings or other wastes from exploration and production sites except in accordance with
 the following guidelines or applicable laws.
- 2. There shall be no unauthorised discharges directly to the surface of the sea or underground water aquifer. All discharges authorised by these guidelines shall be controlled by discharging into a caisson whose open end is submerged to a depth necessary to provide for evaluation in the environmental impact assessment, in each case in accordance with applicable laws.

B. Discharge Guidelines and Monitoring

1. Produced Water

(a) If applicable, CONCESSIONAIRE will endeavour to utilise treated produced water for reservoir pressure maintenance if, through standard compatibility testing with surrounding sea water, no damage to the reservoir resulting in reduction in overall hydrocarbon recovery would occur by mixing the two water streams. If the two water streams are compatible, CONCESSIONAIRE may only discharge a volume of produced water after treatment to the sea that exceeds the total volume required for reservoir pressure maintenance or in the event of an emergency, accident, or mechanical failure. If the two water streams are not compatible, CONCESSIONAIRE may discharge produced water to the sea after treatment to the level that meets the local environmental law as given in Ministerial Order (MO) No. 3 of 2021, with respect to Environmental Standards for Water.

2. Drill Cuttings and Drilling Fluids

- There shall be no discharge of drilling fluids, other than low toxicity water based fluids.
- Drill cuttings shall not be discharged offshore but shall be disposed of in an environmentally acceptable manner and shall meet the local environmental regulations.
- c. If applicable, prior to the start of the drilling programme, a drilling mud system will be designed and laboratory tested under the U.S. EPA, 96-hour acute toxicity test using mysid shrimp. Those muds that achieve an LC50 value in concentrations of more than 30,000 ppm may be authorised for discharge during the drilling programme.
- d. During drilling operations with water-based muds, mud samples will be collected periodically to determine toxicity.



e. The composition of the mud system may be altered as necessary to meet changes in the drilling operations. The modified mud system may be approved for discharge if it has been shown to meet the above limit on toxicity.

3. Other Wastes

- a. Sanitary waste may be discharged from a U.S. Coast Guard certified or equivalent Marine Sanitation Device (MSM) with total residual chlorine content greater than 0.5 mg/l but less than 2.0 mg/l as long as no floating solids are observable. The Hach method CN-66-DPD test shall be used to measure the residual chlorine. Any liquid discharge to sea shall meet MO No. 3 of 2021 with respect to water. The limit in the law for residual chlorine is 0.5 mg/l the monthly average and the maximum limit is 1 mg/L.
- Domestic wastes and grey water may be discharged as long as no floating solids are observable.
- c. Monitoring of floating solids shall be accomplished during daylight by visual observation of the surface of the receiving water in the vicinity of the sanitary and domestic waste outfalls. Observations shall be made following either the morning or midday meals and at a time during daylight and maximum estimated discharge.
- d. Discharge of desalinisation unit wastes shall be permitted.
- Deck drainage and wash water may be discharged as long as no visible sheen is observable.
- f. Trash shall not be discharged offshore. Trash shall be transported to an appropriate land-based disposal facility.

4. Monitoring

- a. Produced water
 - The volume of produced water discharged and concentration of oil and grease contained in the discharge will be monitored daily.
 - The daily maximum and monthly average oil and grease concentration will be reported monthly.
- b. Drill Cuttings and Drilling Fluids
 - An inventory of drilling fluids additives and their volumes or mass added to the drilling fluid system will be maintained for each well.
 - Drilling fluid properties, including volume per cent oil and concentration of chlorides, will be monitored daily for each well.
 - III. The estimated volume of drill cuttings and drilling fluids accidentally discharged shall be recorded and reported immediately.

c. Other Wastes

The estimated volume of other wastes discharged shall be recorded daily reported monthly to include:

El Par



- I. Sanitary waste
- II. Domestic waste
- III. Deck drainage and wash water

C. Air Emission Guidelines and Monitoring

CONCESSIONAIRE is authorised to discharge air emissions. Such discharges will be limited and monitored, calculated, or estimated in accordance with Good International Petroleum Industry Practices. Air emission from combustion processes and engines equal or greater than 2 MW capacity shall meet Ministerial Order No. 2 of 2021 with respect to Environmental Standards for Air.

D. Safety Guidelines

CONCESSIONAIRE shall work safely at all times and ensure the safe performance of its sub-contractors. CONCESSIONAIRE shall take into account the following international safety and industrial hygiene standards in conducting Petroleum Operations under this Agreement:

- International Association of Oil and Gas Producers (IAOGP) Reports Safety;
- International Association of Drilling Contractors (IADC) Drilling Safety Manual;
- International Association of Geophysical Contractors (IAGC) Operations Safety Manual; and
- 4. American Conference of Governmental Industrial Hygienists Threshold Limited Values for Chemical Substances in the Work Environment.
- International Association of Oil & Gas Producers (IOGP) for Process safety fundamentals.





263 التميّان أو263 المراقبة ا

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

APPENDIX G

UNITISATION PRINCIPLES

The Unitisation and Unit Operating Agreement ("UUOA") shall, to the extent consistent with the terms of the applicable authorising agreement (each a "Contract", together the "Contracts"), make provision for:

- the creation of the unit area and the way in which such area can be extended or otherwise amended:
- the unitisation of the rights and interests of each contractor under a production sharing agreement (a "Contractor") or Concessionaire with respect to the reservoirs located in the unit area, the substances produced from or attributable to such area and operations to be conducted in connection with such area;
- key defined terms including "Tract Participation", "Tract A", "Tract B" and "Unit Interest", where:
 - (a) "Tract A" refers to one Contractor or Concessionaire,
 - (b) "Tract B" refers to the other Contractor or Concessionaire,
 - (c) "Tract Participation" refers to a Tract's: (i) undivided allocation of production, and (ii) rights and obligations under the UUOA with respect to the unit area including facilities, data, and other assets, in each case expressed as a per centage, and
 - "Unit Interest" means a party's undivided share, expressed as a per centage, in the rights and obligations of all the parties under the UUOA;
- 4. the allocation of production and expenditures to each Tract in proportion to its Tract Participation;
- the continued liability of each Contractor or Concessionaire for all its obligations under its Contract, including the obligation to pay any bonuses, with each Contractor or Concessionaire indemnifying the other against any claims with respect to the performance, or non-performance, by such Contractor or Concessionaire of its respective Contract obligations:
- the allocation and charging of pre-unitisation expenditures to each Contractor or Concessionaire in proportion to its Unit Interest;
- 7. a periodic redetermination of Tract Participations including:
 - (a) the process for determining whether Tract Participation redetermination: (i) is prohibited for any initial period of time, (ii) can be requested by a single party or only by parties upon reaching the passmark vote, or (iii) can occur automatically,
 - (b) the technical manner in which a redetermination is calculated,
 - (c) the procedure for approving a redetermination and whether this requires unanimity of the parties, the passmark vote or some other voting threshold, or, in the event of a dispute, upon determination by an expert,
 - (d) the process for challenging a redetermination and resolving any dispute by referring the matter to an expert, including the procedure for appointing the expert and the expert's terms of reference,
 - (e) the date upon which a redetermination becomes effective,
 - (f) adjustments to the contributions previously made by parties upon a redetermination, including a mechanism for ensuring that parties who have

Initial DS AK



underpaid pay any additional amount owed to the unit operator, and upon receipt of such amounts the unit operator reimburses those parties who have overpaid, and

- (g) adjustments to entitlements of parties following redetermination;
- 8. the right to undertake non-unit operations in the unit area covered by the relevant tract participation and the procedure by which the other Contractor or Concessionaire should be notified and the conditions upon which such operations may be undertaken (including whether the approval of the other Contractor or Concessionaire is required);
- 9. the designation of a unit operator and a list of the rights and duties of such operator such as the obligation to provide information to the other parties, together with limitations on such operator's liability, the circumstances in which the unit operator can be removed by the non-operators (for example insolvency) and the procedure for appointing a successor operator;
- 10. the establishment of a unit operating committee to comprise of representatives of each party holding a Unit Interest and of BE, together with a list of the powers and duties of the committee and the voting thresholds required for affirmative decision-making;
- the way in which work programmes and budgets are prepared and approved, and, if required, modified;
- 12. default or withdrawal by a party;
- lifting crude oil entitlement and specific provisions to cover development of natural gas discoveries (if applicable); and
- 14. restrictions on assignment, including: (i) whether a party is permitted to transfer all or part of its Unit Interest to a third party only with the consent of the other parties, (ii) whether the other parties have pre-emption rights on a transfer to a third party; and (iii) the requirement that a party may only transfer its Unit Interest if it also transfers an equivalent interest in the relevant Contract and Joint Venture Agreement.





265 6



Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

APPENDIX H

TAXATION PRINCIPLES

Tax p	oint	Explanation
1.	The CONCESSIONAIRE's taxable income derived in connection with the sale of production from the Concession Area to be determined separately and at a rate not to exceed 46%. EOG Bahrain entity will be subject to such statutory income tax rate and be required to register with VAT and the DMTT (provided, however that VAT is charged at 0% on oil and gas related activities)	In-line with Article 2 of the 1979 Income Tax Law ("ITL")
2.	The following taxation principles to apply:	
a.	At the Effective Date, the CONCESSIONAIRE are not subject to income tax or any other taxes. Income tax declarations and other tax filings are not applicable under the laws, decrees, rules or regulations of the Kingdom of Bahrain. Article 15.3 shall apply to any change to this position.	Only EOG Bahrain (EOG incorporated entity in Bahrain) is subject to tax in accordance with the ITL For the avoidance of doubt, no taxes (direct or indirect) shall be imposed on the CONCESSIONAIRE or any affiliated company
b.	Reasonable tax deductions for depreciation and depletion will be allowed, including for any acquisition expenditures	In-line with Article 4 of the ITL
c.	Depreciation and depletion will be calculated based on CONCESSIONAIRE's election of either 1) estimated useful lives with straight line or 2) units of production methods	In-line with Article 4 of the ITL
	i. Each well drilled prior to Declaration of Commerciality will be considered an "exploratory well", to the extent any such well has not already ceased to be an exploratory well by way of regular production all such wells will cease to be an exploratory well at Declaration of Commerciality.	In-line with Article 1(h) of the ITL This should not limit the ability for the CONCESSIONAIRE to drill future exploratory wells after Declaration of Commerciality
	ii. Useful lives of certain specific assets not to exceed useful lives as determined under International Financial Reporting Standards ("IFRS")	In-line with IFRS and Article 4 of ITL





d.	The CONCESSIONAIRE will be permitted tax loss carry forwards for a period of 10 years from when the loss was incurred	•	In-line with Article 4 of the ITL
e.	EOG will be entitled to claim tax deductions for all amounts that it carries on behalf of BE provided that such amounts are directly recognised as expenses by EOG and are tax deductible in accordance with the law	•	In-line with Article 4 of ITL
f.	All Taxes (other than Taxes on income), to the extent applicable, (e.g. royalties, etc.) will be deductible to the extent permitted under law	•	In-line with Article 3 of ITL
g.	Contributions made to abandonment/decommissioning funds will be deductible when paid rather than at the time abandonment or decommissioning occurs	•	In-line with Article 4 of ITL
h.	The CONCESSIONAIRE's reasonable costs will be immediately deductible if they are in connection with the trade or business, but not costs that are capital expenses such as exploration, drilling, and development costs as these amounts would be subject to depreciation or depletion	•	In-line with Article 4 of the ITL
i.	At the Effective Date, capital and other payments by EOG into the Kingdom of Bahrain, and dividends, direct or indirect ownership transfer gains, and other distributions, including with respect to capital gains, by EOG out of the Kingdom of Bahrain, are not subject to taxation or withholding under the laws, decrees, rules or regulations of the Kingdom of Bahrain. Article 15.3 shall apply to any change to this position	•	No tax on contributions into or distributions out of EOG
j.	Provide the list of internationally recognized firms of accountants from National Bureau of Revenue or Ministry of Finance and National Economy, if available	•	In-line with Article 9 of the ITL
k.	Pillar 2 Domestic Minimal Top Up Tax ("DMTT") is not an additional tax to the 46% under the ITL	•	In line with Decree-Law No. 11 of 2024 Regarding the Implementation of Tax on Multinational Enterprises

Export Taxes

MOOE shall indemnify and hold CONCESSIONAIRE harmless from any duties, sales tax, or other taxes (except income tax levied in accordance with the Bahrain Income Tax Law) or other charges that might be imposed upon CONCESSIONAIRE by the Kingdom of Bahrain as a result of Moore than the contract of the c





ملحق العدد 3828 - الخميس 21 أغسطس 2025

Docusign Envelope ID: D0D464F5-2961-4355-BAF0-393D1CF98F49

exercising its right to receive the Royalty in kind pursuant to Article 14.1(B)(2) and exporting any Crude Oil or other Petroleum produced from the Concession Area.

Import Customs and Duties

CONCESSIONAIRE shall file and MOOE shall arrange, however, for CONCESSIONAIRE to have the right to import, and export (as applicable), such equipment, materials, goods and supplies (including such equipment, materials and supplies provided by CONCESSIONAIRE's subcontractors) under any applicable exemption from local customs duties or other charges on imports and on exports. MOOE shall assist the CONCESSIONAIRE in its applications for such exemptions and CONCESSIONAIRE shall indicate in the applications for such exemptions that all such imports and/or exports are to be used/were used by CONCESSIONAIRE in the Petroleum Operations and are consequently entitled to enjoy such exemption.







مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨، وعلى النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر باعتماده قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة في المملكة العربية السعودية يوم الجمعة بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤ه الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، المرافق لهذا القانون،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى:

المادة الأولى

وُوفِق على النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

في تطبيق أحكام النظام (القانون) المرافق، يُقصَد بعبارة (السلطة المختصة) الجهة الحكومية التي يصدر بتحديدها مرسوم.

المادة الثالثة

في تطبيق أحكام النظام (القانون) المرافق، يُعادِل الدينار البحريني عشرة ريالات سعودية.



المادة الرابعة

لصاحب الشأن النظام من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (القانون) المرافق ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلى السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول، أو بالوسائل الإلكترونية.

ويجب البت في النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض النظلم وجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمنى له.

ويجوز الطعن أمام المحكمة المختصة على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً.

المادة الخامسة

يستمر العمل بالقرارات المعمول بها وقت صدور هذا القانون، وذلك إلى حين إصدار اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) المرافق.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلِّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء خالد بن عبدالله آل خليفة

> صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٧هـ الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠٢٥م





النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

2022م

عُ السِّمِيِّةِ ا 271

النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناء على توصية وزراء النقل والمواصلات في اجتماعهم الحادي والعشرين المنعقد في 29 نوفمبر 2018م بدولة الكويت،

وانطلاقاً من حرص أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس دول التعاون في توثيق وتنمية العلاقات الاقتصادية والتعاون بين دول المجلس، وتعزيز كل ما من شأنه تنظيم عمليات النقل البري الدولي بين دول المجلس، ورفع مستوى السلامة على الطرق.

وافق المجلس الأعلى لمجلس التعاون لـدول الخليج العربية في دورته (43) والمنعقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 15 جمادي الاولى 1444هـ الموافق 9 ديسمبر 2022م ، على النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الآتي نصه:

En

المادة الأولى

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها،

- ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- 1. مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - 2. دول المجلس: دول مجلس التعاون.
 - 3. المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون.
 - 4. الدولة: الدولة العضو بمجلس التعاون.
- النظام (القانون): النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولى بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - 6. اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام (القانون).
 - 7. اللجنة الوزارية: لجنة الوزراء المعنيين بشؤون النقل والمواصلات بدول المجلس.
 - 8. السلطة المختصة: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ أحكام النظام (القانون) في الدولة.
 - 9. رئيس السلطة المختصة: الوزير أو رئيس السلطة المختصة.
- 10. النقل البري المعولي: نشاط نقل الركاب أو البضائع أو كليهما مقابل أجر، أو بصفة تجارية على الطرق البرية بين دول المجلس.
- 11. وسيلة النقسل: كل مركبة (حافلة، أو سيارة، أو شاحنة منفردة، أو قاطرة ومقطورة، أو قاطرة ونصف مقطورة، أو أية تركيبة أخرى) مسجلة أو مرخصة في أي من دول المجلس.
 - 12. دولة التسجيل: الدولة المسجلة بما وسيلة النقل.
 - 13. الناقل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة لممارسة النقل البري الدولي.
 - 14. السائق: الشخص الطبيعي قائد وسيلة النقل.
- 15. **الراكسب**: الشخص الطبيعي المتواجد في وسيلة النقل بموجب اتفاق مع الناقل لغرض التنقل بخلاف السائق.
 - 16. البضائع: أية مواد أو معدات أو سلع أو حيوانات أو غيرها.
- 17. بطاقة التشغيل: الوثيقية الصادرة من السلطة المختصة والتي بمقتضاها يرخص لوسيلة النقل بالعمل في النقل البري الدولي.
- 18. التصريح: الإذن الصادر من السلطة المختصة والذي بمقتضاه يصرح لوسيلة النقل بالدخول فارغة للدولة؛ بغرض النقل من نقاط محددة داخل تلك الدولة إلى دولة تسجيلها، أو النقل إلى دولة أخرى خلاف دولة تسجيلها.



- 19. وثيقة النقل: مستند يصدره الناقل للشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد معه بصفته مُرسل أو مالك للبضاعة أو مفوض عنه، وفقاً لعقد النقل المبرم بينهما لنقلها إلى مرسل إليه، ويعتبر إثباتاً على تسلّم الناقل للبضاعة محل النقل بحالتها المبينة في الوثيقة.
- 20. الحمولة الاستثنائية: البضائع غير القابلة للتجزئة ووسيلة النقل، اللتان يتجاوز وزنهما الإجمالي و/أو أبعادهما الكلية الأوزان أو الأبعاد المحددة بالمواصفات القياسية المعتمدة.
- 21. المواد الخطرة: أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها، أو على صحة الإنسان والكائنات الحية بسبب سميّتها أو قدرتما على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل.

المادة الثانية

الهدف والنطاق

- 1. يهدف النظام (القانون) إلى تنظيم النقل البري الدولي بين دول المجلس، ورفع مستوى السلامة على الطرق.
 - 2. تسري أحكام هذا النظام (القانون) واللائحة على النقل البري الدولي بين دول المجلس.

المادة الثالثة

بطاقة التشغيل

لا يجوز لوسيلة النقل ممارسة النقل البري الدولي إلا بعد حصولها على بطاقة التشغيل، وتحدد اللائحة أنواع الأنشطة، والحد الأدنى من البيانات الواجب توافرها في البطاقة.

المادة الرابعة

النقل في طريق العودة والدخول الفارغ

- يجوز لوسيلة النقل -بعد إنزال الركاب أو تفريغ البضائع في دولة خلاف دولة تسجيلها- ممارسة النقل البري الدولي من تلك الدولة فقط إلى دولة تسجيلها في طريق العودة، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.
- يجوز لوسيلة النقل الدخول فارغة لأي من دول المجلس خلاف دولة تسجيلها لغرض العبور، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.
- 3. لا يجوز لوسيلة النقل الدخول فارغة لأي من دول المجلس خلاف دولة تسجيلها لغرض ممارسة النقل البري الدولي إلا بعد الحصول على التصريح من الدولة المراد النقل منها، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي - المعتمد في الدورة (43) للمجلس الأعلى

620



4. مع مراعاة حكم الفقرة (1) من هذه المادة، لا يجوز لوسيلة النقل ممارسة النقل البري الدولي انطلاقاً من دولة خلاف دولة تسجيلها إلا بعد الحصول على التصريح من الدولة المراد النقل منها، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة

وسيلة النقل غير المسجلة

لا يجوز لوسيلة النقل غير المسجلة في أي من دول المجلس ممارسة النقل البري المدولي إلى دولة أخرى خلاف دولة تسجيلها، إلا بعد الحصول على موافقة من السلطة المختصة في الدولة المراد النقل منها، وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

المادة السادسة

النقل الداخلي للركاب والبضائع

يحظر على وسيلة النقل ممارسة نقل الركاب أو البضائع بين نقطتين داخل الدولة بخلاف دولة التسجيل، إلا بموجب موافقة من السلطة المختصة ووفقاً للأنظمة (القوانين) المعمول بحا في تلك الدولة.

المادة السابعة

الشروط والمواصفات الفنية لوسيلة النقل

تحدد اللائحة الشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها في وسائل النقل، وذلك بما يكفل سلامة عمليات النقل على شبكة الطرق.

المادة الثامنة

نقل البضائع

- يعظر نقل البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها أو عبورها وفقاً للأنظمة (القوانين) المعمول يما في تلك الدولة.
- يحظر نقبل البضائع والمواد الخطرة دون اتباع الأنظمة (القوانين) واللوائح والتعليمات والمواصفات القياسية المعتمدة لدى السلطة المختصة.



3. يحظر نقل الأسلحة، أو المفرقعات، أو المعدات الحربية، أو المتفجرات والمواد المستخدمة في تصنيعها، من دولة إلى أخرى، إلا بموجب موافقة من السلطة المختصة ووفقاً للأنظمة (القوانين) والتعليمات المعمول بما في الدولة المراد النقل إليها ومنها.

المادة التاسعة

الحمولة الاستثنائية

يحظر نقل الحمولة الاستثنائية دون الحصول على موافقة من السلطة المختصة في الدولة المراد النقل إليها، وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

المادة العاشرة التزامات الناقل

يلتزم الناقل عند ممارسة النقل البري الدولي بالآتي:

- 1. الاحتفاظ ببطاقة التشغيل داخل وسيلة النقل.
- 2. التأكد من حمل الركاب والسائقين لوثائق السفر النظامية (القانونية)، على أن تكون سارية المفعول.
- 3. إصدار قائمة بأسماء الركاب عند نقل الركاب وفق ما تحدده اللائحة، والاحتفاظ بما داخل وسيلة النقل.
- 4. عدم تحميل أية أمتعة شخصية أو منقولات -مهماكان نوعها- في وسيلة النقل المخصصة لنقل الركاب دون مرافقة أصحابها.
- 5. وضع بطاقة على الأمتعة الشخصية أو المنقولات الخاصة بالركاب، وتحدد اللائحة مواصفات البطاقة والبيانات المدونة فيها.
 - استخدام وسيلة النقل الملائمة لنوع البضاعة المنقولة، وتحميلها بطريقة آمنة.
 - 7. إصدار وثيقة النقل وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة.
 - 8. التقيد بالشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها في وسائل النقل.
- 9. التقيد بالوزن الإجمالي، والوزن الأقصى على كل محور، والأبعاد الكلية المسموح بما لسير وسيلة النقل على شبكة الطرق.
 - 10. أية التزامات أخرى تحددها اللائحة.

وللسلطة المختصة عند إخلال الناقل بأي من تلك الالتزامات منع وسيلة النقل المخالفة من دخول أو عبور أراضيها وفقاً لآلية المنع التي تحددها اللائحة.

المادة الحادية عشرة التزامات السائق

يلتزم السائق عند ممارسة النقل البري الدولي بالآتي:

- 1. الدخول من المنافذ الرسمية للدولة.
- 2. السير على المسارات والطرق التي يُسمح بالسير عليها ضمن أراضي الدولة.
 - 3. التوقف للاستراحة في الأماكن المخصصة لذلك على أراضي الدولة.
 - 4. تفريغ البضائع في الأماكن المخصصة لها.
 - 5. التقيد بساعات القيادة والراحة وفقاً لما تحدده اللائحة.
 - أية التزامات أخرى تحددها اللائحة.

المادة الثانية عشرة

مدة البقاء

يحظر على وسيلة النقل تحاوز مدة البقاء المحددة -حسب الغرض من الدخول- داخل الدولة، وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها تجاوز مدة البقاء، والإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات.

المادة الثالثة عشرة الأوزان والأبعاد لوسيلة النقل

- يحظر تجاوز الوزن الإجمالي، أو الوزن الأقصى على كل محور، أو الأبعاد الكلية (الطول، والعرض، والارتفاع) المسموح بها لسير وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة وفق المحدد بالمواصفات القياسية المعتمدة.
- يحظر تجاوز وسيلة النقل المخصصة لنقل البضائع لمحطات قياس الأوزان والأبعاد الواقعة على شبكة الطرق في الدولة دون وجود موافقة من السلطة المختصة.

المادة الرابعة عشرة المخالفات والجزاءات الإدارية

تختص السلطة المختصة فرض الجزاءات الإدارية على المخالفات الواردة في هذا النظام (القانون).



المادة الخامسة عشرة

- 1. يجازى كل من يخالف أي من المواد (الرابعة، أو السابعة، أو الحادية عشرة، أو الثانية عشرة) من هذا النظام (القانون)، بغرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (1,000) ألف ريال سعودي، ولا تزيد على (5,000) خمسة آلاف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس).
- 2. يجازى كل من يخالف أي من المواد (الخامسة، أو الثامنة، أو التاسعة) من هذا النظام (القانون)، بغرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف ريال سنعودي، ولا تزيد على (20,000) عشرين ألف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس).
- 3. يجازى كل من بخالف أي من المادتين (الثالثة، أو السادسة) من هذا النظام (القانون)، بغرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (20,000) عشرين ألف ريال سعودي، ولا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول الجلس).

المادة السادسة عشرة

يجازي كل ما يخالف المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام (القانون) بالآتي:

- 1. غرامة مالية (إدارية) لا تقبل عن (100) مائة ريال سعودي، ولا تزيد على (1,000) أليف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، في حال تجاوز الوزن الإجمالي المسموح به لسير وسيلة النقبل على شبكة الطرق في الدولية، وذلك لكيل (100) مائية كيلو جرام -أو أي جزء منها- تجاوزت الوزن الإجمالي بما يزيد على (200) مائق كيلو جرام.
- 2. غرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (1,000) ألف ريال سعودي، ولا تزيد على (2,000) ألفي ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس) لكل محور متجاوز بمقدار يزيد على (100) مائة كيلو جرام للوزن المحوري الأقصى المسموح به لسير وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة. ويطبق حكم هذه الفقرة في حالة عدم تجاوز وسيلة النقل للوزن الإجمالي المسموح به للسير على شبكة الطرق في الدولة.
- 3. غراصة مالية (إدارية) لا تقل عن (1,000) ألف ريال سعودي، ولا تزيد على (5,000) خمسة آلاف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس) عند تجاوز أي من الأبعاد الكلية (الطول، العرض، الارتفاع) المسموح بما لسير وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة.
- 4. غرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (2,000) ألفي ريال سعودي، ولا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس) عند تجاوز وسيلة النقل لمحطات قياس الأوزان والأبعاد الواقعة على شبكة الطرق في الدولة دون وجود موافقة من السلطة المختصة.



المادة السابعة عشرة

تكرار المخالفة

مع مراعاة المادتين (الخامسة عشرة، والسادسة عشرة)، تضاعف قيمة الغرامة للمخالفة في حال تكرارها خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها بما لا يتجاوز حدها الأقصى.

المادة الثامنة عشرة

سداد الغرامات المالية

يجوز للدولة التي وقعت فيها أية مخالفة لأحكام هذا النظام (القانون) اتخاذ الإجراءات القانونية التي تكفل لها سداد الغرامات المترتبة عن هذه المخالفات.

المادة التاسعة عشرة

منع الدخول أو العبور

في حال مخالفة وسيلة النقل أو السائق لأحكام أي من المواد (الثامنة، أو التاسعة، أو الثالثة عشرة) من هذا النظام (القانون)، يجوز للسلطة القضائية أو الإدارية المختصة بحسب الأحوال إيقاع عقوبة منع وسيلة النقل أو السائق أو كليهما من الدخول أو العبور لإراضى تلك الدولة لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة العشرون

التظلم

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا النظام (القانون) التظلم للسلطة المختصة وفقاً للأنظمة (القوانين) المعمول بما في الدولة.

المادة الحادية والعشرون

الرسوم والضرائب

تعامــل وســيلة النقــل المســجلة في دول المجلــس معاملــة وســيلة النقــل الوطنيــة فيمــا يخــص الرســوم والضــرائب وأجور الخدمات. عَالَيْهَيِّة الْحِكَةِ الْحِكَةِ الْحِكَةِ الْحِكَةِ الْحِكَةِ الْحِكَةِ الْحِكَةِ الْحِكَةِ الْحِكَةِ الْحِك

المادة الثانية والعشرون

ضبط المخالفات

يجوز منح موظفي السلطة المختصة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا النظام (القانون) واللائحة، وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة.

المادة الثالثة والعشرون

تطبيق النظام (القانون) واللائحة

على السلطة المختصة في كل دولة اتخاذ كافة الإجراءات النظامية (القانونية) اللازمة لضمان تطبيق أحكام النظام (القانون) واللائحة.

المادة الرابعة والعشرون

اللائحة

تصدر السلطة المختصة -وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة- اللائحة بعد إقرارها من اللجنة الوزارية، ويسري في شأن تعديلها ذات الإجراءات.

المادة الخامسة والعشرون

نفاذ النظام (القانون)

يقر هذا النظام (القانون) من المجلس الأعلى، ويعمل به بصفة إلزامية وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة.
